



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ EĞİTİM
ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

**ŞEYH AMED EL-HASSÛNÎ' NİN “MEFÂTÎHU’S-SALÂT VE
YENÂBÎ’U’L-HAYAT” ADLI ESERİNİN TAHKİK VE
İNCELENMESİ (KİRÂETÜ’T-TEŞEHHÜD BÖLÜMÜNDEN
KİTABIN SONUNA KADAR)**

(مفاتيح الصلاة وينابيع الحياة) للشيخ أحمد الحصّوني (ت: 1099هـ) من الفصل العاشر المفتاح
السادس عشر: (بيان قراءة التشهد في القعدة الأولى) إلى نهاية الكتاب (دراسة وتحقيقاً)

Hazırlayan

Talib Nawzad OMAR

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Dr. Muharrem YILMAZ

TOKAT - 2023



T.C.

TOKAT GAZİOSMANPAŞA ÜNİVERSİTESİ LİSANSÜSTÜ EĞİTİM
ENSTİTÜSÜ

TEZİN ADI

**ŞEYH AMED EL-HASSÛNÎ' NİN “MEFÂTÎHU’S-SALÂT VE
YENÂBÎ’U’L-HAYAT” ADLI ESERİNİN TAHKİK VE
İNCELENMESİ (KİRÂETÜ’T-TEŞEHHÜD BÖLÜMÜNDEN
KİTABIN SONUNA KADAR)**

(مفاتيح الصلاة وينابيع الحياة) للشيخ أحمد الحصّوني (ت: 1099هـ) من الفصل العاشر المفتح

السادس عشر: (بيان قراءة التّشهد في القعدة الأولى) إلى نهاية الكتاب (دراسة وتحقيقاً)

Hazırlayan

Talib Nawzad OMAR

Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı

Yüksek Lisans Tezi

Danışman

Dr. Muharrem YILMAZ

TOKAT - 2023

BİLİMSEL ETİK SAYFASI

Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Enstitüsü tez yazım kılavuzuna göre,“ **Şeyh Amed El-Hassûni’nin “Mefâtîhu’s-Salât Ve Yenâbî’u’l-Hayat” Adlı Eserinin Tahkik Ve İncelenmesi (Kırâetü’t-Teşehhüd Bölümünden Kitabın Sonuna Kadar)**” Yüksek Lisans tezimin bilimsel etik değerlere ve kurallara uygun, özgün **bir** çalışma olduğunu, aksinin tespit edilmesi halinde her türlü yasal yaptırımını kabul edeceğimi beyan ederim

/ / 2023

Talib Nawzad OMAR

İmza

JÜRİ KABUL VE ONAY

Talib Nawzad OMAR tarafından "Şeyh Amed El-Hassûni'nin "Mefâtihu's-Salât Ve Yenâbî'u'l-Hayat" Adlı Eserinin Tahkik Ve İncelenmesi (Kırâetü't-Teşehhüd Bölümünden Kitabın Sonuna Kadar) : (ت: "مفاتيح الصلاة وينابيع الحياة) للشيخ أحمد الحصوني (ت: 1099ھ) من الفصل العاشر المفتاح السادس عشر: (بيان قراءة التشهد في القعدة الأولى) إلى نهاية الكتاب (دراسة) (adlı tez çalışmasının savunma sınavı 28.04.2023 tarihinde yapılmış olup aşağıda verilen Jüri tarafından Oy Birliği ile Tokat Gaziosmanpaşa Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Temel İslam Bilimleri Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans Tezi olarak kabul edilmiştir.

Jüri Üyeleri (Unvanı, Adı Soyadı)

İmzası

Üye (Başkan) :Doç. Dr. Şükrü AYRAN

Üye :Dr. Öğr. Üyesi İbrahim İBRAHİMOĞLU

Üye :Dr. Öğr. Üyesi Muharrem YILMAZ

ONAY

...../...../.....

Prof. Dr.Mehmet GÜNEŞ

Enstitü Müdürü

الإهداء

أهدي هذا الجهد المتواضع إلى سيّد البشر محمّد صلّى الله عليه وسلّم ثمّ إلى أبي، وأمّي، وأصدقائي، وإلى أساتذتي الذين كان لهم الفضل الأكبر في تكوين شخصيتي، وإلى الذين ساهموا في نشاطاتي الدراسي، وإلى شياخي (حسين عبد الرحمن) الذي علمني العلم والعمل، وخاصة إلى مُدَرِّسِيّ في جميع مراحل حياتي.



شكر وتقدير

أود أن أعبر عن شكري الشّدِيد للدكتور محرم يلمز الذي أكرمني بالتحليل النقدي العميق، والدكتور إبراهيم إبراهيم أوغلو على إسهاماته في إتمام هذا العمل . أتوجه بخالص امتناني لهما على مساعدتهما الكبيرة لي في بحثي، الذي كان له الأثر الكبير في تحسين نوعية العمل وجودة الرسالة، فكل التقدير لتفانيهما في مساعدتي وتوجيهي في كل مرحلة من البحث، وكذلك مدى تعاونهما ومرونتهما في التعامل معي في اللحظات الحرجة.

الباحث

طالب نوزاد عمر

ملخص الرسالة

(مفاتيح الصلاة وينايع الحياة) للشيخ أحمد الحصّوني (ت: 1099هـ) من الفصل العاشر
المفتاح السادس عشر: (بيان قراءة التّشهد في القعدة الأولى) إلى نهاية الكتاب (دراسة وتحقيقاً)

طالب نوازاد عمر

هدفت هذه الأطروحة إلى دراسة وتحقيق كتاب الشيخ أحمد الحصّوني (ت. 1099هـ) أحد من الفقهاء المذهب الحنفي في القرن الحادي عشر الهجري، الذي سماه: "مفاتيح الصلاة وينايع الحياة"، وقد جمع فيه بين كل المسائل المتعلقة بصلاة والطّهارة والزّكاة والحجّ مع ذكر أدلتها، وعرض الكثير من أقوال فقهاء الحنفيّة، من مصادر بعضها ما يزال مخطوطاً أو مفقوداً، ويتحدد نطاق هذه الدراسة بالفصل العاشر من المفتاح السادس عشر: (بيان قراءة التّشهد في القعدة الأولى) إلى نهاية الكتاب، وقد تم الاعتماد في تحقيقه على ثلاث نسخ خطية: النسخة الأولى نسخة مكتبة عاطف أفندي باسطنبول، (محفوطة برقم: 1055)، والثاني: مكتبة مدينة أضنة للمخطوطات (محفوطة برقم: 297.541)، أما الثالثة فنسخة مكتبة السليمانية- في مكتبة علي باشا للمخطوطات (محفوطة برقم: 460). كما اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التاريخي، وذلك عند البحث في سيرة الإمام الحصّوني الذاتية والعلمية، واستعراض ملامح العصر الذي عاش فيه، وما جرى فيه من الأحداث، وأبرز الشخصيات العلمية التي قادت الحياة العلمية آنذاك، كما سلكت الدراسة منهج التحقيق والتعليق في القسم المحقق، وذلك بنسخ النص والمقابلة بين نسخه، وإثبات الفروق في الهامش من دون تعليق على هذه الفروق، وتخرّيج الآيات القرآنية، والأحاديث النبويّة، وعزو النصوص والأقوال إلى مصادرها، وتخرّيج الآيات الشعرية وضبط نصوصها، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج من أهمها: أن الإمام الحصّوني عاش في حقبة صعبة جداً بسبب انتشار وباء قاتل وجوع في بغداد، وأن كتابه عكس شخصيته العلمية التي ظهرت في حسن تقسيمه للكتاب على مفاتيح استوعبت موضوعات فقه العبادات، حتى لم يفته من المسائل إلا القدر اليسير، كما اهتمّ بذكر كل مسألة بالرجوع إلى كتب الأئمة الحنفيّة، وما يميز كتابه العناية بذكر الأدلة من القرآن أو السنّة، وطرق الترجيح بين الأدلة، وكذلك احتواؤه نكات لطيفة مرتبطة بالأحكام الشرعية، خاصة أسباب العبادات التوقيفية، وهذا الأمر قلّمنا نجدها في الكتب الفقهيّة.

الكلمات المفتاحية: الفقه. مفاتيح الصلاة. ينايع الحياة. أحمد الحصّوني. تحقيق.

Özet

ŞEYH AMED EL-HASSÛNÎ'NİN “MEFÂTİHU’S-SALÂT VE YENÂBÎ’U’L-HAYAT” ADLI ESERİNİN TAHKİK VE İNCELENMESİ (KIRAETÜ’T-TEŞEHHÜD BÖLÜMÜNDEN KİTABIN SONUNA KADAR)

Talib Nawzad OMAR

Bu tezde hicrî 11. asrın önemli Hanefî fakihlerinden Ahmed Hassûnî'nin *Mefâtîhu's-Salât ve Yenâbî'u'l-Hayat* isimli eserinin tahkik ve analizi yapılmıştır. Müellif, namaz, Tahâret zekât, hacla ilgili birçok konuyu beyan etmiş, Hanefî alimlere ait mefkut veya mahtut eserlerden alınan görüşlerin çoğunun gayelerini açıklamıştır. Araştırma 10. Bölümün 16. kısmı olan birinci oturuşta teşehhüd okuma bölümünden kitabın sonuna kadar olan kısmı kapsamaktadır. Araştırma üç adet yazma nüshaya dayanmıştır. Birinci nüsha İstanbul Atıf Efendi Kütüphanesinde (Nr. 1055); ikincisi Adana Yazma Eserler Kütüphanesinde (Nr. 297541) üçüncüsü ise Süleymaniye Kütüphanesi Ali Paşa Yazma Eserler Bölümündedir (Nr. 460). İmam Hassûnî'nin şahsi ve ilmi hayatı, yaşadığı dönemin özellikleri, önemli olayları ve dönemin önde gelen alimleri incelenirken betimleyici tarihsel metot kullanılmıştır. Metnin yazılması, nüshaların karşılaştırılması, yorum yapmaksızın nüsha farklılıklarının belirtilmesi, ayetlerin sure ve âyet numaralarının verilmesi, hadislerin tahrîc edilmesi, görüşlerin asli kaynaklardaki yerlerinin gösterilmesi ve şiirlerin tahrir edilip harekelenmesinde talik-tahkik yöntemi tercih edilmiştir. Araştırmada ulaşılan neticelerden önemlileri şunlardır: imam Hassûnî Bağdat'ta bir salgının yaşandığı çok zor bir dönemde yaşamıştır. Kitabını ibadetlerle ilgili konularda güzel bir şekilde ayırıcı başlıklara ayırması ve bir kısmı hariç meseleleri kaçırmaması müellifin ilmi şahsiyetini yansıtmaktadır. Nakledilen bütün görüşlerde asli Hanefî kaynaklarına atıf yapılmıştır. Kitap ve sünnetten delilleri vermeye, deliller arasında tercih yöntemlerini zikretmeye önem göstermesi ile temayüz etmiştir. Diğer fıkıh kitaplarında eşine az rastlanır şekilde özellikle ibadetlerin tevkîfî yönleriyle ilgili olmak üzere Şer'î hükümlerle bağlantılı latif nüktelere değinmiştir.

Anahtar Kelimeler: Fıkıh. Mefâtîhu's-salât. Yenâbî'u'l-Hayat. Ahmed el-Hassûnî. Tahkik.

ABSTRACT

(*Mafatih Al-Salat Yanabi Al-Hayat*) by Sheikh Ahmed Al-Hussouni (d. 1099 AH): from the tenth chapter, the sixteenth key (a statement of reading the tashahhud in the first sitting) to the end of the book (study and investigation)

Talib Nawzad OMAR

This thesis aimed at studying and verifying the book of Sheikh Ahmed Al-Husuni (d. 1099 AH), one of the Hanafi jurists in the eleventh century AH, which he called: “*Mafatih Al-Salat Yanabi Al-Hayat*”, in which he combined all issues related to prayer, purity, zakat and pilgrimage with mentioning their evidence And he presented many sayings of the Hanafi jurists, from sources, some of which are still in manuscript or missing, and the scope of this study is determined by the tenth chapter of the sixteenth key: (Statement of reading the tashahhud in the first sitting) to the end of the book, and its investigation has been based on three written versions: The first copy is the copy of the Atef Effendi Library in Istanbul, (preserved No.: 1055), the second: the Adana City Manuscript Library (preserved No.: 297.541), and the third copy is the Sulaymaniyah Library copy - in the Ali Pasha Manuscript Library (preserved No.: 460). The study also followed the historical descriptive approach, when researching the biography and scientific biography of Imam Al-Husuni, and reviewing the features of the era in which he lived, the events that took place in it, and the most prominent scientific figures who led the scientific life at the time. By copying the text and contrasting its copies, proving the differences in the margin without commenting on these differences, extracting the Qur’anic verses and hadiths of the Prophet, attributing texts and sayings to their sources, extracting poetic verses and adjusting their texts. The study concluded with results, the most important of which are: that Imam Al-Husuni lived in a very difficult era due to the spread of a deadly epidemic and hunger in Baghdad, and that his book reflects his scientific personality, which appeared in his good division of the book on keys that absorbed the topics of jurisprudence of worship, so that he did not miss issues except a few of them. He also cared about mentioning every issue by referring to the books of the Hanafi imams, and what distinguishes his book is the attention to mentioning the evidence from the Qur’an or the Sunnah, and the methods of weighting between the evidence, as well as containing nice jokes related to legal rulings, especially the reasons for suspended worship, and this matter is rarely found in jurisprudential books.

Keywords: Jurisprudence (fiqh). *Mafatih Al-Salat. Yanabi Al-Hayat.* Ahmed Al-Hussouni. Investigation.

فهرس المحتوى

i	BİLİMS ELETİK SAYFASI
ii	JÜRİ KABUL VE ONAY
iii	الإهداء
iv	شكر وتقدير
v	ملخص الرسالة
vi	Özet
vii	ABSTRACT
viii	فهرس المحتوى
xi	الاختصارات
1	مقدمة
2	أهمية الدراسة
2	أهداف الدراسة
3	صعوبات الدراسة
3	الدراسة السابقة
4	خطة الدراسة
5	القسم الأول: قسم الدراسة
5	1.1. المبحث الأول: ترجمة المؤلف الإمام أحمد الحصبوني رحمه الله
5	1.1.1. المطلب الأول: مولده، ونسبته، ولقبه
6	1.1.2. المطلب الثاني: نشأته العلمية، ومذهبه وعقيدته
7	1.1.3. المطلب الثالث: مؤلفاته

10	1.1.4. المطلب الرابع: وفاته
11	1.1.5. المطلب الخامس عصر الإمام الحصري
13	1.2. المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، ومنهج المؤلف فيه
13	1.2.1. المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلف
15	1.2.2. المطلب الثاني: موضوع الكتاب، وسبب تأليفه، ومزاياه وما يؤخذ عليه
17	1.2.3. المطلب الثالث: مصادر الإمام أحمد الحصري في الكتاب
18	1.3. المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ومنهج الباحث في التحقيق
18	1.3.1. المطلب الأول: وصف النسخ الخطية
22	1.3.2. المطلب الثاني: منهج الباحث في التحقيق
23	نماذج عن النسخ الخطية
29	القسم الثاني: النصّ المحقق
29	[المفتاح السادس عشر] : الفصل العاشر: في بيان قراءة التّشهاد في القعدة الأولى
75	[المفتاح السابع عشر]: في بيان سنن الصّلاة على ما ذكر في تعاريف السنن
90	[المفتاح الثامن عشر]: في بيان المكروهات في الصلاة
90	[المفتاح التاسع عشر]: في بيان ما يفسد الصّلاة وما يبطله
124	[المفتاح العشرون]: في بيان صلاة الجمعة
132	[المفتاح الحادي والعشرون]: في بيان صلاة المسافر وهي ركعتان
134	[المفتاح الثاني والعشرون]: في بيان الصلاة على الرّاحلة
136	[المفتاح الثالث والعشرون]: في بيان الصلاة في السفينة
137	[المفتاح الرابع والعشرون]: في بيان صلاة العيدين
140	[المفتاح الخامس والعشرون]: في بيان التّراويح
149	[المفتاح السادس والعشرون]: في بيان الزّكاة
161	[المفتاح السابع والعشرون]: في بيان المصارف

168	[المفتاح الثامن والعشرون]: في بيان الصوم.....
179	[المفتاح التاسع والعشرون]: في بيان الحج.....
184	[المفتاح الثلاثون]: في بيان ما يوجب الصدقة على من جنى بعد الإحرام.....
189	الخاتمة.....
189	نتائج الدراسة.....
190	التوصيات.....
191	المصادر والمراجع.....
200	السيرة الذاتية.....

الاختصارات

بدون تاريخ الطبعة: د.ت.

بدون الناشر (بدون دار نشر): د.ن.

بدون مكان الطباعة (مدينة المطبعة): د.م.

طبعة: ط.

جلد: مج.

تحقيق: مح.

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

قيّض الله لهذا الدّين رجالاً علماء حفاظ، ميزوا صحيح الفقه من سقيمه، وقدموا خدمات مباركة للفقه الإسلامي، ومن هؤلاء المشايخ: العلامة الفقيه الحنفي أحمد الناصحي الحصوني، (ت. 1099هـ)، فهو أحد الفقهاء علماء السادة الحنفية الذين نفع الله بعلمهم وكتبهم، حيث كتب كتباً كثيرة في شتى العلوم والفنون، ومن بينها ما أسماه: (مفاتيح الصّلاة ونبايح الحياة)، الذي اتفق علماء المذهب على نفاسته وقيّمته العلميّة، وأنه اشتمل هذا الكتاب على كثير من الفوائد الجليّة في باب العبادات.

ما من شكّ أنّ مذهب الإمام التابعي أبو حنيفة التّعمان بن ثابت (ت. 150هـ) واحد من المذاهب الفقهيّة المعتمدة التي كُتب لها القبول، وحظيت بكثرة الأتباع، بل إنّ أولها زماناً، وأوسعها انتشاراً، حيث نال من عناية الفقهاء ما لم يناله مذهب فقهي آخر.

فمن الواجب على أبناء الأمة الإسلاميّة خدمة هذه العلوم الطاهرة ونشرها، ومن هذه الخدمة: تحقيق تلك الكنوز والنوادر التي تركها لنا السلف الصالح الذي أصبح أكثرها تحت غبار رفوف المكتبات، فكان الواجب إخراج هذه الكتب النفيسة ليفيد منها طلبة العلم، ويعود ارتباط الجيل بتاريخه وعلمائه وسلفه الصالح، الذين تمكن الغرب من جعل أبناء هذه الأمة ينسون هذا التاريخ الجليل، فالكتابات الفقهيّة تعد من أهم المصادر التي يمكن الاستفادة منها في فهم الأحكام الشرعيّة المتعلقة بالعبادات والأخلاق والمعاملات،

ومن هذه الكتب القيمة كتاب "مفاتيح الصلاة ونبايح الحياة" الذي يعد دليلاً مهماً في فقه الصلّاة والطّهارة، ويشتمل على آراء علماء المذهب الحنفي ويذكر العديد من المصادر النادرة والمشهورة التي يمكن الاستفادة منها في فهم هذا الفن العظيم..، كما يجب على كل مسلم الحرص على تعلم أحكام العبادات والتزامها، وخاصّة صلاة الخمس التي هي أساس العبادة والعمود الفقري للدين الإسلامي، ولا يمكن لأيّ شخص أن يصل إلى درجة الاستقامة والتقرب إلى الله إلّا بتحقيق هذه العبادة بشكل صحيح ومرضٍ، وهذا يتطلب فهم الأحكام الشرعيّة المتعلقة بها.

أهمية الدراسة

تستقي هذه الدراسة أهميتها مما يأتي:

- 1- أهمية الموضوع الذي تناوله الكتاب، وهو فقه العبادات: "الطّهارة والصلّاة والزّكاة والحجّ" وعنايته بذكر تفاصيل أحكام وفروع لا يستغني عنها المتعبّد، واختصار في عبارة يسهل تناوله لطلاب العلم.
- 2- جمع الكتاب لمسائل كثيرة متعلّقة بصلّاة والطّهارة والزّكاة والحجّ بذكر جميع المسائل بالأدلة.
- 3- تضمن كتاب الإمام الحصوي الكثير من أقوال علماء الحنفيّة خاصّة بعض الكتب التي ما تزال مخطوطة أو مفقودة.

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق كتاب "مفاتيح الصلاة ونبايح الحياة" للإمام الحصوي، ومن هذا

الهدف العام تتفرع الأهداف الآتية:

- 1- التعريف بالإمام الحصوي، وسيرته الذاتية والعلمية، وعصره.
- 2- التعريف بكتاب الحصوي والتحقّق من صحة اسمه ونسبته للمؤلف.

- 3- تسليط الضوء على مصادر الإمام التي اعتمدها في كتابه.
- 4- إخراج كتاب "مفاتيح الصلاة وينايع الحياة" بصورة جيدة سهلة القراءة بالنسبة لطلاب العلم الشرعي.
- 5- الاطلاع على فقه الإمام الحصوني، وما كتب في الفقه الحنفي، وتسليط الضوء على أعلامهم ومصادرهم وأدلتهم.

صعوبات الدراسة

من أهم الصعوبات التي واجهت تحقيق الكتاب ما يأتي:

- 1- أن الإمام الحصوني يذكر الكثير من الكتب، وهذه الكتب غير مطبوعة أو مفقود فكان من الصعوبة بمكان عزو الأقوال إلى أصحابها.
- 2- وجود سقط كبير في نسختي المقابلة (ب)، و(ج)، وهذا تطلب وقتاً وجهداً في مقابلة النسخ .
- 3- يذكر المصنّف الكثير من أسماء الكتب بشكل مختصر، وهذا يجعل الأمر صعباً أثناء التفريق بين الكتب المتشابهة في الاسم.

الدراسة السابقة

بعد البحث والاطلاع وبذل الجهد وسؤال أهل الاختصاص لم يقف الباحث على دراسة سابقة للمخطوط، لكن الجزء الأول للمخطوط تمّ تحقيقه من قبل محمد عز الدين حسين، وهي رسالة مقدمة إلى جامعة غازي عثمان باشا في طوقات بتركيا، بعنوان: " (مفاتيح الصلاة وينايع الحياة) في فقه السادة الحنفية-للشيخ العلامة الفقيه الحنفي أحمد الحصوني: من بداية الكتاب الى المفتاح السادس عشر" الواجبات في الصلّة" حتى فصل العاشر "قراءة التّشهد في القعدة الأولى" دراسة وتحقيقاً، سنة 2023م.

خطة الدراسة

تضمنت خطة العمل قسمين رئيسيين: قسم الدراسة، وقسم النصّ المحقّق ثمّ خاتمة ففهارس، أمّا القسم الدراسي فتضمن التعريف بالمؤلف، وذكر اسمه ونسبه وغير ذلك من الأمور التي يجب الحديث عنها، وكذلك نشأته العلمية ومؤلفاته، والتعريف بالكتاب المحقق، ومنهج المؤلف فيه، وعرض نماذج للنسخ الخطية. وأمّا القسم الثاني فكان النصّ المحقق، ثم خاتمة تضمنت أهم نتائج الدراسة، وتوصياتها، ثم المصادر والمراجع، فالسيرة الذاتية للباحث.



القسم الأول: قسم الدراسة

1.1. المبحث الأول: ترجمة المؤلف الإمام أحمد الحصوي رحمه الله

1.1.1. المطلب الأول: مولده، ونسبته، ولقبه

مولده: الإمام أحمد الناصحي الحصوي الحنفي الصوفي، ذكر أهل التراجم والطبقات أنه عاش في

القرن الحادي عشر من دون تحديد لسنة ميلاده، وهذا هو الأصح حسب الوثائق التاريخية¹.

نسبته: يرجع نسب الإمام الحصوي الى سيدنا إبراهيم بن الأدهم² -رضي الله عنه-، من أسرة

معروفة ومشهورة (بالناصحية³) والتي ينتسب كثير من أهل العلم إلى هذه الأسرة المباركة؛ لأنها كانت صاحبة

علم ورياسة، وانحدر من سلالتهم علماء وقضاة وطلاب العلم اشتغلوا فيه لخدمة الناس، علماً أن نسبهم

يرجع إلى مدينة نيسابور التي كانت عاصمة لمدينة خراسان؛ والتي كان لها الدور الكبير في إخراج رجال من

أهل العلم، ولهم مكانتهم العظيمة في نشر العلم.

¹ إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم البغدادي الباباني. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 3\163.

² هو أبو إسحاق التميمي البلخي، إبراهيم بن أدهم بن منصور، زاهد مشهور، كان أبوه من أهل الغنى في بلخ، وتفقه ورحل إلى بغداد، وجال في العراق والشام والحجاز، وأخذ عن كثير من علماء الأقطار الثلاثة، وكان يعيش من العمل بالحصاد وحفظ البساتين والحمل والطحن ويشترك مع الغزاة في قتال الروم، توفي سنة 161 هـ، ابن خلكان البرمكي، وفيات الأعيان، 31/1، الزركلي، الأعلام، 31/1.

³ نسبة إلى قاضي القضاة أبو بكر الناصحي محمد بن عبد الله بن الحسين النيسابوري. روى عن أبي بكر الحيري وجماعة، وهو أفضل عصره في أصحاب أبي حنيفة، وأعرفهم بالمذهب، وأوجههم في المناظرة، مع حفظ وافر من الأدب والطب، توفي سنة 484 هـ. عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مح. محمود الأرناؤوط، (دمشق: دار ابن كثير، ط. 1، 1406 / 1986)، 360/5.

سكن الإمام الحصوني ببغداد ولذلك اشتهر بالبغدادي، ومن هناك أخذ العلم عن علماء كان مذهبهم مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان - رضي الله عنه - فكان أغلب علمائها يكتبون، ويضيفون لأسمائهم لقب النَّاصحي الأدهمي؛ للتبرُّك والتشرف بهذه الأسماء المباركة.

لقبه: لقب الإمام الحصوني بألقاب كثيرة كما كان سائداً في عصرهم، فالعلماء والفقهاء يلقبون بأكثر من لقب؛ فإما أن ينسب إلى المدينة الذي يسكنها، أو إلى أسرته، أو إلى المذهب الذي اشتهر به، أو إلى قبيلته، ولكن لقب بالبغدادي، نسبة إلى بغداد مدينة الذي سكن إليها ومات فيها.

ولقب بالحنفي نسبة إلى المذهب الذي كان يترأسه في تلك الفترة، كونه التزم بمذهب الحنفي فقهاً وأصولاً وذلك نسبة إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ولكن انتشاره أكثر كان بإسم الحصوني بين أهل العلم، وبين أهل الطبقات والتراجم، إمّا نسبة إلى قبيلته أو المنطقة الذي كان يسكنها في ذلك الوقت¹.

1.1.2. المطلب الثاني: نشأته العلمية، ومذهبه وعقيدته

إنّ سيرة الإمام الحصوني - رحمه الله - العلميّة غزيرة بالاجتهاد في طلب العلم، والتفوق والهمة العالية، وهذا ديدن أهل العلم من خلال كتبه، الذي كتبه في مختلف العلوم وهي مكلّلة بجواهر ودرر العلمية حافلة من خلال كتبه التي تركها.

علماً هذه الفترة كانت فترة صعبة وحرّة التي أصابت جميع الأمة الإسلاميّة، بسبب انتشار الجوع و الوباء والفقر الشّديد، واحتلال الدّولة من قبل الصفويين، مع هذا كانت آثاره العلمية كثيرة، وترك كثير من الكتب النفيسة لا يستغني عنها طلاب العلم.

¹ الباباني، إيضاح المكنون، 1\383.

مذهبه وعقيدته:

قلد الإمام الحصوني في آرائه المذهب الحنفي، وهو أحد المذاهب الأربعة المعروفة في الفقه الإسلامي عند أهل السنة والجماعة، ويعتمد المذهب الحنفي على مصادر التشريع الإسلامي الأساسية، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والقياس، وقد كان المذهب الحنفي واحداً من المذاهب الأكثر انتشاراً وتأثيراً في تلك الفترة، من جانب آخر، قد تأثر الإمام الحصوني في منهجه الكلامي بالمدرسة الماتريديّة، وهي المدرسة الفكرية الإسلامية التي تمثل اتجاهاً فلسفياً وعقدياً في الإسلام، وقد وضع مؤسس هذه المدرسة، الإمام أبو منصور الماتريدي¹، المنهج والأسس العقلية لهذا الاتجاه الفكري، وقد اعتمد الإمام الحصوني على استخدام البراهين والدلائل العقلية الكلامية في نقاشه مع المعارضين لإثبات حقائق الدين والعقيدة الإسلامية.

1.1.3. المطلب الثالث: مؤلفاته

من المؤلفات العلمية التي تركها الإمام الحصوني:

- 1- جامع الرسائل في غرائب المسائل (فقه الحنفي): وهو من الكتب التي يتناول فيها المؤلف المسائل الغريبة فيما يتعلق بالفقه الحنفي معتمد على ذلك بالتتبع والاستقراء في هذه المسائل².
- 2- درة الأسرار وتحفة الأبرار شرح نور الأنوار وسر الأسرار (فقه حنفي): وهو من الكتب المعتمدة في الفقه والتي يتحدث فيها المؤلف عن الأمور التي يجب على المسلم اتّباعها في الفقه الحنفي³.

¹ الماتريدي، هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود السمرقندي الحنفي، (ت333هـ) من كبار علماء أهل السنة والجماعة ومؤسس مذهب الماتريدية، من كتبه: كتاب التوحيد، تأويلات أهل السنة. أحمد الحربي، والماتريدية دراسة وتقييم، 93.

² خزانة التراث - فهرس مخطوطات، دار الكتب المصرية، مصر، رقم: 327\46.

³ خزانة التراث - فهرس مخطوطات، مكتبة الظاهرية، دمشق - سوريا، رقم الحفظ: 3644.

3- مناقب العلماء: وهو مخطوط ذكر فيه المؤلف فضل العلماء وآثارهم وخصالهم الحميدة والنبيلة، ومالهم من مناقب وآثار¹.

4 - روضة الطالبين وزهرة العاشقين (تصوف)، وهو مخطوط تناول فيه المؤلف المواضيع التي تتعلق بالتصوف من زهد وورع وغيره وبداية المخطوط (بسم الله قال تعالى في سورة الإنفطار: إِنَّ الْأَبْرَارَ ...)، (130 ورقة) النّاسخ: محمد بن أحمد الأحمدي في (19 ربيع الآخر/1073)، رقم حفظ المخطوطة (600)².

5 - زهور البدائع في ترتيب الشرائع (حديث)، وهو مخطوط تناول في مضمونه المؤلف على شرح مجموعة الأحاديث التي تتعلق بالعلم والصّلاة والدعاة، وشرحها المصنف شرحاً لطيفاً جامعاً بالحكم عليها من حيث الصحة والضعف وتقع هذه النسخ في نحو (158) لوحة وتاريخها سنة: (1068هـ) وهو على ثلاثة أجزاء³.

6 - رسالة أسماء القراء: وهي رسالة للأمام الحصوني التي كتب فيها أسماء القراء السبعة وبيان منهج القراءات، بداية المخطوط: الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين..... نهايته..... والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب. نسخ بخط: نسخ (1220121)، 15س، 13، 19x سم، نسخته جيدة، مشكولة، كتبت بالمداين الأسود والأحمر، رقم الحفظ: 237/ مجاميع: 4864.

¹ خزانة التراث - فهرس مخطوطات، مكتبة معهد البيروني للدراسات الشرقية، أوزبكستان، رقم الحفظ، 106.

² مخطوطات مكتبة الشيخ عارف حكمت، المدينة المنورة، مركز بحوث ودراسات إسلامية، سعود عبد الغني، رقم الحفظ: 237\80، 46\1.

³ الباباني، إيضاح المكنون، 621\3.

⁴ سعود عبد الغني، مخطوطات مكتبة الشيخ عارف حكمت، رقم الحفظ: 1710.

7- رسالة في بيان صلاة الاستخارة: وهي من الرسائل القيمة التي بين فيها الإمام الحصوني كيفية

الاستخارة والدعاء وأهمية الأخذ بيها لما جاء عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم¹.

8- رسالة في اختلاف الأئمة في خروج آدم من الجنة: وهي رسالة تناولت اختلاف العلماء ودلائلهم

وحجّتهم في الجنة التي أسكنها آدم وحوى، وأهبطا منها، أهي دار الخلد أو جنة من الجنان سواها².

9- رسالة في بيان ابتداء التاريخ: وهي من الرسائل القيمة التي تناول فيها المؤلف أهمية التاريخ،

وضرورة توثيق الحوادث، والحروب والنكبات على مرّ الزمان³.

10 - رسالة في بيان فضيلة أبي بكر -رضي الله عنه- : وهي من الرسائل المعتمدة التي تدور حول

الصحابي الجليل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، وعن مناقبه وآثاره، وبداية المخطوط: الحمد لله والصلاة

والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين، نهايته وحسبنا الله ونعم الوكيل، نسخ في: ت- 1068هـ،

بخط: نسخ 2 ق (52-53)، 16س، 19سم⁴.

11 - درر الغواص في علوم الخواص وهي في (التصوف) وهو من المخطوطات القيمة التي تتحدث

عن التصوف، وأحواله ومقاماته والزهد ومجاهدة النفس والأخلاق الفاضلة التي يجب أن يتحلى بها المسلم،

وكذلك على العلوم التي تحدث بها علماء التصوف فيما يتعلق بالعلوم الفلسفية⁵.

¹ مكتبة جمعة الماجد للثقافة والتراث، وزارة الاعلام والثقافة، الإمارات العربية، 1991م ، رقم الحفظ: 259899.

² الحصوني، ظهور العطية، 242.

³ مخطوطات مكتبة الشيخ عارف حكمت، سعود عبد الغني، رقم الحفظ: 237/ 80.

⁴ المصدر نفسه، 237/ 80.

⁵ خزانة المخطوطات، المكتبة المحمودية، المملكة العربية السعودية، رقم الحفظ: 1710.

12 - رسالة في بيان أفضل التابعين، وهو من الرسائل الفريدة التي بين فيها المؤلف أفضل التابعين - رضوان الله عليهم - وذكر أحوالهم ومناقبهم، بداية الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه أجمعين، ونهايته... والله أعلم بالصواب، نسخ في: ت - 1068 هـ بخط: نسخ (2ق (47،48)، 19س، 13سم)، نسخة جيدة مشكولة، عليها آثار بقع لم يؤثر على النص، عرف تاريخ نسخها بواسطة حساب الجمل، كتبت بالمدادين الأسود والأحمر¹.

13 - كتاب تبيان الصيام وإنهاء الصوم من يد الزبائنة: وهو من الكتب القيمة التي تتعلق برؤية هلال رمضان وأحكامه، والصوم وأحكامه، وقيام مسائله وكفارات الصيام وأحكامها، وتقع النسخة على نحو (54) صفحة وخطها جميل وواضح².

1.1.4. المطلب الرابع: وفاته

توفي الإمام الحصوي بمرض الطاعون، وهذا المرض كان منتشراً في العراق خلال العهد العثماني، حيث أن الطاعون كان ينتقل بسرعة، ويسبب وفيات جماعية، وكانت هناك عوامل عدّة تساهم في انتشاره، مثل: الفقر والمجاعة وقلة الأمطار وهجمات الجراد، بالإضافة إلى ضعف الوعي الصحي وازدحام البيوت وقلة النظافة، جميع هذه العوامل المجتمعية والبيئية ساهمت في تفشي المرض، وأدت إلى وفاة العديد من سكان بغداد في تلك الفترة، وقد اختلفت كتب التراجم في تاريخ وفاته على ترجمتين:

- الأولى في سنة (1099هـ).

- والثانية، في الأول من شعبان سنة (1102هـ).

¹ فهرس مخطوطات مكتبة الشيخ عارف حكمت، سعود عبد الغني، رقم الحفظ: 80.

² المصدر نفسه، رقم الحفظ: 92.

1.1.5. المطلب الخامس عصر الإمام الحصري

نميز في عصر الإمام ثلاثة جوانب رئيسة تصف الحياة في ذلك العصر الذي عاش فيه الإمام

وترعرع، ومارس نشاطه العلمي:

1.1.5.1. الحالة السياسية

الصراعات والحروب بين الدولة الصفوية الشيعية والدولة العثمانية السنية تركت أثراً سلبياً على العراق على مدار عدة قرون، هذا الصراع تسبب في استمرار الاضطرابات والنزاعات في المنطقة، وأثر بشكل كبير على التطور السياسي والاجتماعي للعراق.

تحت ضغط الدولتين المتنافستين، كان العراق يعاني من الاحتلال والتدمير، مما أدى إلى تضرر السكان والاقتصاد، كان العراق دائماً تحت وطأة الصراع بين الصفوية والعثمانية، ولم يشهد أي إيجابيات تذكر نتيجة لهذا الصراع في فترة حكم عباس الصفوي¹، كما تمت استعادة بغداد وقتل العديد من السكان، خاصة في كركوك والموصل.

كان العراق يمر بفترة صعبة جداً وتأثرت الأحوال الإدارية، وحدثت خلافات تحت سلطة الصفويين، ورغم محاولات الدولة العثمانية لاستعادة بغداد، إلا أنها فشلت وبقيت الصفويين في السلطة لفترة طويلة.

¹ عباس الصفوي: هو عباس محمد الصفوي (ت. 1037هـ). السيد محمد الأمين، أعيان الشيعة، مح. حسن الأمين، بيروت: دار المعارف للمطبوعات، د. ط، د. ت، 235/2.

الحروب المتواصلة بين الدولتين، على الرغم من أنها كانت مستمرة في عصر الإمام الحصري، أثرت سلباً على الأوضاع المعيشية والاجتماعية في العراق، كان البلاد تعاني من الجوع والتقص في الإمدادات تحت الاحتلال العثماني، وكانت الحياة صعبة للسكان.

بشكل عام، يمكن القول أن الصراعات والحروب بين الصفوية والعثمانية ألحقت أضراراً جسيمة بالواقع العراقي، سواء على المستوى السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي، وتركت تأثيراً سلبياً يمتد لعدة قرون¹.

1.1.5.2. الحالة الاجتماعية والاقتصادية²

صحيح أن قلة المصادر لفترة الحكم العثماني تجعل فهم الوضع الاقتصادي والاجتماعي في العراق أمراً صعباً، وعلى الرغم من أن الحياة الاجتماعية تعاني بشكل عام من مشاكل، إلا أنها لم تختلف كثيراً في السوء عن الحالة السياسية، قد يكون هذا الوضع نتيجة طبيعية لقواعد الدولة العثمانية التي كانت تركز اهتمامها على الفتح والتوسع، وليس بشكل كبير على تنظيم الأراضي التي تمتلكها.

كما كانت ممارسات الولاية في العراق تتسم بالفساد، حيث كانوا يشترون مناصبهم في المزايدات ويستغلون سلطتهم للاستفادة الشخصية على حساب الرعايا، هذه الممارسات كانت تؤدي إلى استغلال الناس وسلبهم ثرواتهم وتحميلهم الأعباء الثقيلة لمصلحة الحكام وأتباعهم.

¹ عباس الغزاوي المحامي، تاريخ العراق بين احتلالين، (بغداد: مطبعة بغداد، ط.1، 1936/1354)، 252/4-253.

² إسماعيل ياغي، الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث، (بيروت: دار النفائس، ط.1، 1981/1041)، 258.

1.1.5.3. الحالة العلمية والثقافية¹

انخفضت الحياة العلميّة في عصر الإمام بشكل عام مقارنة بالعصور السابقة، فكان هناك ضعف في الوعي الإسلاميّ الصّحيح، مما ساهم في ضعف النّشاط العلمي، بالإضافة إلى ذلك، تسببت الاضطرابات والحروب المستمرة مع إيران في تراجع الحركة الثقافيّة، حيث لم يكن هناك مجال للتوسّع الثقافيّ.

تأثرت المؤسسات القديمة بالتدهور والانحسار، وتمّت إعادة بعضها وأسست بعض المؤسسات الجديدة، وكان التّواصل مع علماء الأقطار الأخرى من الضروريّات، وتم التوسّع في دراسة اللغتين التركيّة والفارسيّة بشكل كبير، ومع ذلك، كانت هذه الثقافات لا تستغني عن المدارس العربيّة بشكل خاص، حيث كانت للعربيّة دوراً مهماً في الحياة الثقافيّة.

وبشكل عام، كانت الحالة العلميّة والثقافيّة في هذه الفترة ضعيفة، نتيجة الظروف السياسيّة والاقتصاديّة والاجتماعيّة الصعبة التي شهدتها العراق آنذاك.

1.2. المبحث الثاني: التعريف بالكتاب، ومنهج المؤلّف فيه

1.2.1. المطلب الأول: اسم الكتاب ونسبته للمؤلّف

يعتبر كتاب "مفاتيح الصّلاة ونبايح الحياة" للشيخ العلامة أحمد النصحي الحصوني من الكتب المهمة والقيّمة في دراسة الفقه الحنفي، يقدم الكتاب شرحاً مفصلاً لأحكام الصّلاة والعبادات، ويعتمد على

¹ فاضل بيّات، دراسات في تاريخ العرب في العهد العثماني، (بيروت: دار المدار الإسلامي، ط. 1، 2003)، 37.

الأدلة والأقوال التي يستند إليها الإمام الحصري، يتميز الكتاب بغزارة المصادر والأدلة التي يستند إليها الشيخ الحصري، مما يجعله مرجعاً مهماً للباحثين والطلاب في دراسة الفقه الحنفي.

يتناول الكتاب العديد من المسائل والقواعد الفقهية المتعلقة بالصلاة، بدءاً من شروط وأركان الصلاة وصولاً إلى أحكام التكييرات والركوع والسجود والجلوس والتشهد والسلام، كما يتطرق الكتاب إلى أحكام الأذان والإقامة والوقت والنية والصوم والزكاة وغيرها من العبادات الواردة في الإسلام.

يعتبر الكتاب مرجعاً قيماً للراغبين في فهم وتعلم أحكام الصلاة والعبادات الأخرى في المذهب الحنفي، يتميز بأسلوبه الواضح والمنهجي في تقديم المعلومات، وتوضيح الأدلة والمبررات الفقهية، وإن وجود الكتاب كمرجع موثوق يساعد الباحثين والطلاب على الاستفادة من فهم الشيخ الحصري لأحكام الصلاة وتطبيقها بطريقة صحيحة ومنهجية.

والكتاب للإمام الحصري بدون أي خلاف في ذلك؛ لأنه كتب في أوائل الصفحات المخطوطة في نسخة (ب) موجود في أضنة في تركيا - مكتوب: كتاب الصلاة وينابيع الحياة، تأليف الشيخ العالم العلامة العمدة الفهامة صدر المدرسين ومؤيد شريعة النبيين الإمام أحمد الحصري، أدام النفع بوجوده، آمين.

وفي كثير من النسخ يوجد تأكيد بأن الكتاب من كتب للإمام الحصري، كما صرح الإمام أبو سعيد الخادمي الحنفي (ت- 1156هـ) في كتابه نقل قولاً للإمام أحمد الحصري، وذكر اسمه بأحمد الحصري، وقال فيها: "وفي بعض المواضع عن "مفاتيح الصلاة لأحمد الحصري" يكره السلام عند الخطبة ولا يرد جواب، هـ ويأثم المسلم على قارئ القرآن جهراً، لكن يرد جوابه لكونه قادراً على تحصيل فضيلتي القرآن، والرد وعلى مستمع القرآن ويأثم المسلم ولكن يرده؛ لأنه يقدر على الاستماع والرد، ويكره عند رواية الحديث ومذاكرة العلم وعند الأذان وعند الإقامة والمسلم يأثم، ولكن يردون جوابه، وعلى من في الخلاء فعند أبي حنيفة يرد

بقلبه وعند أبي يوسف لا يرد مطلقاً وعند محمد يرد بعد الفراغ، وعلى أستاذه عند الدرس ولو سلم يجب رده
وعلى المصلي ويأثم ولا يرد وعلى السائل وإن سلم السائل يجب رده وعلى القاضي في المحكمة ولا يجب عليه
الردّ وعلى لاعب الشطرنج وعلى لاعب النرد وغيره وعلى المبتدعة، وعلى الملاحدة، وعلى الزنادقة وعلى
المضحك وعلى قارئ القصة الكاذبة، وعلى أهل اللغو، وعلى أهل السبّ، وعلى أهل الهجو، وعلى القاعد
على الطريق لينظر على المرأة الحسناء، والأمرد، وعلى العريان في الحمام، وغيره وعلى الممازح وعلى الكذاب
وعلى من يسبّ الناس، وعلى المشتغل في السوق، وعلى آكل الطعام في السوق، أو على آكل الطعام أمام
الدّكاكين، والناس ينظرون، وعلى المغني، وعلى مطير الحمام والكافر"¹.

1.2.2. المطالب الثاني: موضوع الكتاب، وسبب تأليفه، ومزاياه وما يؤخذ عليه

1.2.2.1. موضوع الكتاب

كتاب "مفاتيح الصّلاة ونبايح الحياة" للإمام الحصوني هو حقاً أحد الكتب المهمة في المذهب
الحنفي، يركز الكتاب بشكل خاص على موضوع الصّلاة والعبادات الأخرى، ويقدم شرحاً موضوعياً ومنهجياً
لأحكام الصّلاة، كما يتميز الكتاب بتقديم هيكل واضح وتنظيم دقيق، حيث يغطي جوانب مختلفة للصّلاة
ويناقش المسائل المتعلقة بها بدقة، يشمل الكتاب الكثير من القواعد والأحكام المتعلقة بالصّلاة، مثل
المكروهات والمنهيات والمفسدات والمستحبات والواجبات والبدع المتعلقة بالصّلاة.

¹ أبو سعيد الخادمي الحنفي، بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية في سيرة أحمدية، (د.م: مطبعة الحلبي، ط.1،
1348)، 260/3.

يقوم الإمام الحصوني بتعزيز آراءه ومقترحاته بأدلة من القرآن الكريم والسنة النبوية وآراء العلماء، في بعض الأحيان، يتناول الكتاب مواضيع تاريخية مثل وقت فرض الصلاة ونزول الآيات المتعلقة بالصلاة، كما يتطرق أحيانا إلى المسائل الخلافية بين المذاهب المختلفة، بما في ذلك المذهب الحنفي نفسه.

من المواضيع المهمة التي يتطرق إليها الكتاب هي: حكم الصلاة خلف الشافعي والمسائل المتعلقة بهذا الموضوع، والتي تعد من المسائل الخلافية المهمة بين المذاهب، وباختصار، يعتبر كتاب "مفاتيح الصلاة وينايع الحياة" للإمام الحصوني مرجعا قيما لفقه المذهب الحنفي، حيث يشرح بدقة أحكام الصلاة ويوفر أدلة ومراجع تعزز المعرفة والفهم في هذا الجانب المهم من العبادة الإسلامية.

1.2.2.2. سبب تأليف الكتاب

قال الإمام الحصوني في بداية الكتاب في لوحة الأولى: "فإني أردت أن أجمع كتاباً جامعاً وكان في نوع العبادات، كافياً ونافعاً لبيان مسائل الطهارة (والصلاة والصوم والحج والزكاة)، وأن أبين فيه فرائض الصلاة، وواجباتها، وسننها، ومستحباتها، ومكروهاتها، ومنهياتها، ومبطلاتها، ومفسداتها، نافعاً لجميع المؤمنين، ما داموا في الحياة لمن طلب الحياة بالعلم قبل الممات، ليكون مذكراً لمن يعرفها ومعرفاً لمن لم يعرفها، لأن العوام تركوا تعلّمها، إلا أقل من القليل، وهذا من عدم مبالاة الناس وخوف الجليل فما رأيت بعد الإيمان أنفع للناس من الصلاة، لأنها لا بد منها لمن يريد الآخرة ما دام في الحياة".

1.2.2.3. مزاياه وما يؤخذ عليه

من مزايا كتاب "مفاتيح الصلاة وينايع الحياة" أنّ المؤلف قام بتغطية جميع المسائل المتعلقة بالصلاة وغيرها من الأبواب ولم يترك شيئاً في هذا الجانب، حيث يقدم شرحاً شاملاً لأحكام الصلاة، يقوم المؤلف بذكر الأقوال والكتب التي استند إليها في موضوعاته، ويقوم بتأييد آرائه بالأدلة من الكتاب والسنة.

يتميّز الكتاب أيضاً بتنظيمه المحكم، حيث يقسم المحتوى إلى مفاتيح وفصول تتناول جوانب مختلفة للصلاة، مما يسهل استيعاب المعلومات وتصفح الكتاب بشكل منظم.

ومع ذلك، توجد بعض المآخذ في الكتاب، ففي بعض الأحيان، يقوم المؤلف بذكر أسماء الكتب والعلماء بشكل مختصر دون توضيح المرجع المحدد، مما يجعل من الصعب تحديد الكتاب أو العالم المقصود به بسبب وجود العديد من العلماء أو الكتب ذات الأسماء المشابهة.

1.2.3. المطلب الثالث: مصادر الإمام أحمد الحصري في الكتاب

اعتمد الإمام على كثير من المصادر، أهمها:

- 1- الهداية شرح بداية المبتدي، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني (593 هـ).
- 2- شرح العناية علي الهداية: لمحمد بن محمود البابرقي، المتوفى سنة (786 هـ).
- 3- شرح فتح القدير - لابن الهمام الحنفي المتوفى (681 هـ)
- 4- حاشية الوافي في فقه علي مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان - للإمام أبي البركات التّسفي (710 هـ).
- 5- حاشية يعقوب باشا علي شرح الوقاية - ليعقوب باشا بن حضر بك بن جلال الدين. (ت - 891 هـ).
- 6- الإيضاح في شرح الإصلاح، شمس الدين أحمد باشا (ت. 940 هـ).
- 7- كنز الدقائق، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين التّسفي.
- 8- رمز الحقائق شرح كنز الدقائق - لبدر الدين محمود بن أحمد العيّني (762 - 855 هـ).

- 9- مختصر القدوري في الفقه الحنفي، لأبي الحسين أحمد بن محمد بن جعفر البغدادي القدوري (ت. 428هـ).
- 10- خلاصة الدلائل وتنقيح المسائل في شرح القدوري، لعلي بن أحمد بن مكي الرازي (598هـ).
- 11- كمال الدراية بشرح النقاية - لأحمد بن محمد الشُّمَّيَّ الحنفي (ت. 872 هـ).
- 12- شرح القدوري لعبد الرب بن منصور بن أبو المعالي الغزنوي (ت. 500 هـ).
- 13- الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي في فروع الحنفية، للشيخ الإمام أحمد بن محمد الغزنوي الحنفي (ت. 593هـ).
- 14- خزائن الفقه - لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت. 375 هـ).
- 15- منحة السلوك في شرح تحفة الملوك- لمحمود بن أحمد الحنفي بدر الدين العيني (ت. 855هـ).

1.3. المبحث الثالث: وصف النسخ الخطية، ومنهج الباحث في التحقيق

1.3.1. المطلب الأول: وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيق نص على ثلاث نسخ الخطية: وهي: النسخة الأولى نسخة مكتبة عاطف أفندي باسطنبول، والثاني: مكتبة مدينة أضنة للمخطوطات، أما الثالثة فنسخة مكتبة السليمانية- في مكتبة علي باشا للمخطوطات، وفيما يأتي وصف النسخ الثلاث:

النسخة الأولى (أ): مكتبة عاطف أفندي بتركيا

اسم المؤلف: الإمام أحمد الناصحي الحصوي الحنفي الصوفي (ت. 1099هـ)

مكان المخطوط: موجود في مكتبة عاطف أفندي - إسطنبول

رقم المخطوط: 1055

اسم النسخ: مجهول

تاريخ النسخ: مجهول

عدد اللوحات: (135) لوحة.

نوع الخط: النسخ

وصف النسخة: تم اعتمادها أصلاً، وترميزها ب (أ)؛ لأنها أقلها سقطاً، مكتوبة بخط واضح مقروء،

وعدد الجزء المحقق في هذه الدراسة : من المفتاح السادس عشر من الفصل العاشر

إلى نهاية الكتاب (69) لوحة.

النسخة الثانية (ب): مكتبة أضنة بتركيا

اسم المؤلف: الإمام أحمد النَّاصِحِي الحِصَوِيّ الحَنْفِيّ الصَّوْفِيّ (ت. 1099هـ)

مكان المخطوط: موجود في مكتبة مدينة أضنة للمخطوطات في تركيا

رقم المخطوط: 297.541

اسم النَّاسِخ: عبد اللطيف سليمان

تاريخ النَّسخ: 1692م

عدد اللوحات: (103) لوحة.

نوع الخط: النسخ

وصف النَّسخة: وهي نسخة ليس فيها سقط كثير، وكُتِبَ بخط واضح، لكن فيها سقط كثير،

وعدد اللوحات المحققة في هذه الدراسة (53) لوحة، وهي نسخة مقابلة، تم

ترميزها بـ (ب).

النسخة الثالثة (ج): مكتبة السلیمانیة بتركيا

اسم المؤلف: الإمام أحمد الناصحي الحصوي الحنفي الصوفي (ت. 1099هـ)

مكان المخطوط: مكتبة السلیمانیة- في مكتبة علي باشا للمخطوطات

رقم المخطوط: 460

اسم الناسخ: عبد الله القسطنطيني

تاريخ النسخ: يوم الجمعة في وقت الظهر في شهر شعبان، في سنة (1180)

عدد اللوحات: (65) لوحة.

نوع الخط: نسخ

وصف النسخة: نسخة فيها سقط كثير، وعدد اللوحات المحققة (29) لوحة، وهي نسخة مقابلة،

تم ترميزها ب(ج).

1.3.2. المطلب الثاني: منهج الباحث في التحقيق

نهج الباحث في تحقيق المخطوط منهجاً يقوم على الآتي:

- 1- نسخ المخطوط، وإثبات الفوارق المهمة بين النسخ الثلاث.
- 2- عزو ما ورد من الآيات إلى مواضعها، بذكر السورة وترتيب السور، ورقم الآية.
- 3- كتابة النص على قواعد الرسم الإملائي الحديث، ووضع علامات الترقيم المناسبة.
- 4- تخريج الأحاديث النبوية، وذلك بذكر المصدر، مع ذكر الحكم على الحديث صحة أو ضعفاً.
- 5- التعريف بالكتب التي ذكرها المؤلف المطبوعة منها والمخطوطة، والإشارة إلى المفقودة.
- 6- ترجمة الأعلام من كتب التراجم المناسبة، فيما عدا مشهوري الصحابة، والتابعين، والعلماء.
- 7- عزو الأقوال التي ذكرها المؤلف إلى أصحابها.
- 8- بيان معاني المفردات الغريبة، من كتب اللغة والقواميس.
- 9- بيان المعتمد في المذهب الحنفي في كثير من مسائل الكتاب.

نماذج عن النسخ الخطية

اللوحة الأولى من نسخة مكتبة عاطف أفندي (أ)

في الحية وسميت هذا المجموع مفاتيح الصلوة وينابيع
الحية فجمعت بتوفيق الله تعالى هذه المذكرات
بعون خالق الارض والسموات **واوردت** فيه مسائل
مجمع البحرين وشرحه المصنف وابن الملك والبداية
والهداية وشرحه العناية والفتح القلندية والكذدر
والغرد وحاشية الوافي وغنية رومي في الاحكام
وفي بقية درر الحكم ومن شروحه صدر الشريعة
واخي جلي وكما لا الاسود يعقوب باشا وشرح
الوقاية لابن الملك والتوفيق ومختصر الوقاية واصلاح
الايضاح والمقدمة ومن شروحه والجلال والايضاح
وشرحه الاخيرة وشرعة الاسلام وشرحه مفاتيح
الجنان ومصايح الجنان ويحيى الاسود وهدية
المهديين والتقدمة وصفوة المنقولات ومنقول له
الدلائل وكذا الدقائق ومن شروحه العيني وتبيين
الحقائق والعلامة **مكن** من الحقائق والمختار
وشرحه الاختيار والارشاد والقدوري ومن شروحه
الجوهرة والنافع ومشكلات الصغير والكبير
والخلاصة والفتحة النافع والفتاوى بضم النون
وشرحه الشيمى والعيني ومية المصلى وشرحه
الصغير والكبير والغزوى وشرحه الضياء المعنوي
والارشاد وزاد الفقيه المنسوب للعلامة ابن الهمام

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلوة والسلام على افضل النبيين محمد
واله وصحبه اجمعين الى يوم الدين **وبعد**
فاني اردت ان اجمع كما باجمعا وكان في نوع
العبادات كافيا ونافع لبيان مسائل الطهارة
والصلوة والصوم والحج والزكاة وان ايتن فيه
فرايض الصلوة وواجباتها وسننها ومستحباتها
ومكروهاتها ومنهياتها ومبطلاتها ومفسداتها
نافعا لجميع المؤمنين ماداموا في الحياة لمن طلب
الحياة بالعلم قبل المات ليكون مذكرا لمن يعرفها
ومعززا لمن لم يعرفها لان العوام تركوا تعلمها
بلاكثر الطلبة ايضا تركوها ولم يبق من يعرفها
الاقل من القليل وهذا من عدم مبالاة الناس
وخوف الجليل فمادريت بعد الامان انفع للناس
من الصلوة لانها لا بد منها لمن يريد الاخرة مادام

اللوحه الأخيرة من نسخة مكتبة عاطف أفندي (أ)

عشر اولها الاحرام بها بقوله لبنيك الحجّة وعمره
معاً ثمّ الثبات على الاحرام ثمّ الطواف للعرّة ثمّ الطواف
للحجّة يعني طواف الحجّة ثمّ السعي بين الصفا والمروة
ثمّ البيوتة بمناء ثمّ الوقوف بعرفة ثمّ الوقوف بمزدلفة
بعد صلوة الفجر من يوم النحر ثمّ رمي جمرة العقبة ثمّ الذبح
ثمّ الحلق والتقصير ثمّ طواف الزيادة ثمّ البيوتة بمناء
ثمّ رمي الجمار الثلث ثمّ طواف الصدر قاله في خزنة الفقه
الفصل الثالث في بيان حج المتمتع الذي ساق الهدى
اغنى الحاج ان كان متمتعاً فهو على وجهين اما ان
يكون متمتعاً ساق الهدى ولم يسبقه فان كان ساق
الهدى فافعله تسعة عشر اولها الاحرام للعرّة
ثمّ الثبات عليه ثمّ الطواف للعرّة ثمّ السعي للعرّة ثمّ
الذمار على الاحرام للحجّة والثبات عليه ثمّ طواف
الحجّة ثمّ السعي بين الصفا والمروة للحجّة ثمّ البيوتة
بمناء ثمّ الوقوف بعرفة ثمّ الوقوف بمزدلفة بعد صلوة
الفجر ثمّ رمي جمرة العقبة ثمّ الذبح ثمّ الحلق والتقصير
ثمّ طواف الزيادة ثمّ البيوتة بمناء ثمّ رمي الجمار الثلث
ثمّ طواف الصدر قاله في خزنة الفقه الفصل الرابع في بيان
حج المتمتع الذي لم يسبق الهدى فافعله ايضا تسعة
عشر لا يحل بينهما كما ذكرنا غنائة يحل بين الحج والعمرة
والذي ساق الهدى لا يحل بينهما والتحليل بينهما للذي

لوسق

131 لم يسبق الهدى بدل من الذم واما اذا كان معتمراً فافعله
خمساً اولها الاحرام وهو فرض ثمّ الثبات عليه ثمّ الطواف
لها وهو فرض ثمّ السعي لها وهو واجب ثمّ الحلق لها وهو
فرض ثمّ اذا ترك فرضاً من فرائض الحج والعمرة ان كان فوطاً
بعرفة حتى فات وقته لحجّة فاسد وان كان غير ذلك من
الفرائض بغيرها حتى يؤديه لتأخير عن أبي حنيفة
وقال لا ادم عليه وان كان ذلك واجبا فعليه دم فيه
بمكة وحجّه جائز وخروج من الاحرام بارادة الذم وان
كان المروك سنة فعليه صدقة وان كان رخصة
مثل الجمع بين الصلوتين اذا قامت مع الامام فلا
شئ عليه وان كان جازاً للبقات جازاً بحجّه
بغير احرام رجوع واجرم من البقات جازاً بحجّه
ولاشئ عليه قاله في مختصر روضة
العلماء للامام الزند وسق محمداته



اللوحة الأولى من نسخة مكتبة أصفه (ب)



اللوحه الأخيرة من نسخة مكتبة أصفه (ب)

ولا بد من **فصل** في جميع ما ورد في كتابنا من صلوة الى
 اربابها وجميع صلواتهم وجميع صلواتهم عليهم
 ولا يجوز ان يكون في فضل من المال الذي بعد اكمال الحقوق
 الى اربابها حتى يبين المستحقين **فان فصل** الأئمة والسلاطين
 في ذلك قولنا عليهم فاستحقوا اسم الظلة فان منعه الولي
 حرمهم اخذوا يوم القيمة **وروي** انه كان لعمر بن عبد العزيز
 ولد يعلو مع الصبيان فانه يوما وقال لا اذهب الى الصبيان
 فقالوا يا بني قال انهم يعبروني بخلفان يتابى فكتب عمر بن
 عبد العزيز الى عمه بن مهران وكان جازن بيت المال ان رأت
 ان توجه الى من رزق الذي يجب له من الشهر مقدار ما
 اشترى به كسوة الولد فاضل فكتب اليه الخازن انما فعل لكم
 ما دسمتم تأمرونا بالعدل **اما** اذا أمرتمونا بالجهور فانا لنفعل
 ثم انك ان ضمنت لي نفسك بان تعول المسلمين الى زرع الشجر
 وجنت عليك ما سلت فقال عمر اذهب يا بني الى الصبيان
 مع خلقناك وان عيروك لا تقدر على جديد نياك فسال الله
 تعالى الهداية والله تعالى اعلم بالصواب

والمفتاح الثامن والعشرون

في بيان الصوم اخر الصوم لانه عبادة بنية كالصلوة
 وقدم الزكاة اقتداء بالقرآن فانه فيه ذكر الزكاة عقب
 الصلوة كما قال الله تعالى فبها الصلوة واتوا الزكاة
واعلم ان في الصوم محاسن وفضائل عند كل ذي عقل ونسب
 بصيرة منها ان فيه منع النفس عن شهواتها والاتصاف بصفة
 الملازمة من عدم الأكل والشرب ومنها ان يجوع بطنه

يحصل جوع البطن وجفافه **فانه** الحاج بطنه وجفافه
 عنه ولسانه وجفافه واركانه فبها من شهواتها **ومنها**
 انصاعه بحال الفقر وجوعهم في حرمهم ويصعبهم
 ما سد بهم جوعهم **وحجاج** الى نصيب الصوم لغة وشربها
 وسببه وشرطه وركبه وحكمه **اما** النفس لغة فعبارة
 عن الامساك وعن اي شئ كان في اي وقت كان **واما** النفس
 في الشرع فعبارة عن اسماك مخصوص وهو الكفن عن
 قضاء الشهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص
 مخصوص **وهو** ان يكون طاهر عن الخبث والنفس في وقت
 مخصوص **وهو** ما بعد طلوع الفجر الى غروب الشمس بصفة
 مخصوصة وهو ان يكون على صفة التقرب **واما** سبب الصوم
 شهود الشهر **واما** شرطه فثلاثة انواع بشرط نفس الوجوب
 وهو الاسلام والعقل والبلوغ على ما ينعنه والوقت
 القابل له وهو التفرغ عن الأكل والشرب وما يصاد الصوم
 مع النية **واما** ركنه فالكفن عن المنفطرات الثلث من اول
 النهار الى آخره **واما** حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا
 وبئال ثواب في الآخرة **اعلم** ان في الصوم ثلث مراتب صوم
 العموم وصوم الخصوص وصوم خصوص الخصوص **واما**
 صوم الخصوص فهو كمن السمع والبصر واللسان واليد و
 سائر الجوارح عن الأثام **واما** صوم خصوص الخصوص فهو
 القلب عن المهموم الدنيوية والافكار الدنيوية وكفنه
 عما سوى الله تعالى بالكلية **روي** عن رسول الله عليه
 السلام حاكبا عن الله تعالى كل حسنة يعملها ابن آدم تنصا

اللوحة الأخيرة من نسخة مكتبة السلمانية (ج)

اوله بقية فان كان ساق الهدية فافعاله تسعة ولها
 الاحرام للنجية والنبات عليه ثم طواف النجية ثم
 السعي بين الصفا والمروة للنجية ثم البيوتات بمنا
 ثم الوقوف بعرفة ومزدلفة بعد صلوة الفجر ثم ربي
 حجرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق أو التقصير ثم طواف
 الزبارة ثم البيوتات بمنا ثم رمي الجمار الثلث ثم طواف
 الصدر في خزائن الفضل **والفصل الرابع** في بيان حج
 المجتمع الذي لم يسبق اليه فافعاله ايضا تسعة عشر
 لا يجزئ بينهما كما ذكرنا غير انه محل بين الحج والعمرة
 والذي ساق الهدية لا يجزئ بينهما والتحليل بينهما
 الذي لم يسبق الهدية يدك من الدم وانما اذا كانت
 معتبرا فافعاله خمسة اولها الاحرام وهو فرض
 ثم الطواف لها وهو فرض ثم السعي لها وهو واجب
 ثم الحلق لها وهو فرض ثم اذا ترك فرضا من الفرض
 الحج او العمرة ان كان وقفا بغيره حتى فات وقته
 فحجه فاسد وان كان غير ذلك من الفرائض
 ففي محرما حتى يوقته لتأخير عندا بخسفة
 ونالا لادم عليه وان كان ذلك وجبا فعليه
 دم يدنجه بمكة وحجه جازا وخرج من الاحرام

بارقة الدم وان كان المتروك سنة فعليه صدقة
 وان كان رخصة من المجمع بين الصلوات اذ قامت
 مع الامام فلا شيء عليه وان كان جاوز الميقات
 بغير احرام رجع واخرام من الاحرام الميقات جاز
 حجة ولا شيء عليه فانه في محضر روضه العلماء الرند
 وسبي احمد الله على التمام على رسولنا افضل الصلوة
 والامرات • قديم كتاب مفاتيح الصلوة
 بعون الله الملك الوهاب وحسن توفيقه يوم الحجاب
 الجمعة في وقت الظهر في شهر شعبان في سنة ثمان مائة ولف
 بقر الهجر النبوة في يد علي بن عبد الله الفسطاطيني
 غفر الله لها واحسن اليهما واسكنهما في دار الجنان
 والمحرم علي التمام والصلوة على رسول الكرام والرم
 وصحبه الفخام والمحرم اولواخر وظاهر وباطنا
 وسلم ليما ابي بختا الحق هني شش حبر
 مراد رافرتي علم عرف فراح رستي ايمان امان
 تغدر سبي



القسم الثاني: النصّ المحقق

[المفتاح السادس عشر]¹ : الفصل العاشر: في بيان قراءة التّشهد في القعدة الأولى

قال البركلي² في شرح الشّروط⁴³، أمّا قراءة التّشهد في القعدة الأولى فهي سنّة هذا ظاهر الرّواية انتهى⁵، وذكر أنّ ظاهر الرّواية خمسة كتب: الجامع الصّغير⁶ والجامع الكبير⁷ والزّیادات⁸ والسير⁹ والمبسوط¹⁰، وغير ظاهر الرّواية أربعة كتب: الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرّقيات، كلّها من مصنّفات الإمام

¹ هذا العنوان موجود في الجزء الأول الذي حققه محمد عز الدين.

² محمد بن بير علي البركلي الرومي، محيي الدين: فقيه من مذهب الحنفية ومفسر ومحدث فرضي، وأيضاً عالم في العربي في علم النحو والصرف، أصل المنشأ هو التركي، من أهل قسبة بالي كسرى، ودرس بقسبة "بركي" فينسب إليها، ويقال له أيضاً يوجد نسبة أخرى: بيركلي، وبركلي وبركوي، وفي أواخر عمره انتقل إلى القسطنطينية، ووفاته من القسطنطينية، وله عدة الكتب، من كتبه: تفسير سورة البقرة، وأيضاً: إظهار الأسرار، وامتحان الأذكياء، وإمعان الأنظار وهذا شرح (المقصود) في علم الصرف، والدرّة اليتمّة، ودامعة المبتدعين في الرد على الملحدين، والطريقة المحمدية، ومتن العوامل، وكفاية المبتدي، وشرح لب الباب للبيضاوي، وشرح مختصر الكافية، ومتن في الفرائض، وجلاء القلوب، وراحة الصالحين، ورسالة في أصول الحديث. نويهض، معجم المفسرين، 2\506؛ الزركلي، الأعلام، 6\61.

³ في (ج) سقط (قال البركلي في شرح الشّروط).

⁴ محمد بن بيرعلي بن اسكندر البركل، شرح شروط الصلاة، مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الأزهرية، (29753-1)، وهذا القول في لوحة أو صحيفة (10).

⁵ في (ج) سقط (انتهى).

⁶ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، بيروت: عالم الكتب - بيروت، ط. 1، 1406.

⁷ مخطوط في مكتبة (الجامع الكبير) بصنعاء، ويقع في 93 ورقة، وفي الجامعة منه نسخة مصورة.

⁸ الإمام محمد بن الحسن الشيباني، الزیادات، أحد المراجع الأساسية المعول عليها في المذهب الحنفي، مح. محمد أنس أبو سعود، ط. 1، د.م: دار السمان، د.ت.

⁹ محمد بن الحسن الشيباني، شرح كتاب السير الكبير، مح. د.صلاح الدين المنجد، د.م: مطبعة شركة الاعلانات الشرقية، 1971.

¹⁰ شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، المبسوط، مح. خليل محي الدين الميس، لبنان: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - لبنان من أصول المذهب الحنفي في الفقه.

محمد بن الحسن الشيباني¹، وفي الفتاوى الصوفية² بعد عد كتب ظاهر الرواية³، قال: والتّوادر ثمانية كتب ذكر منها الثلاثة وترك الخمسة، ونحن تتبعنا كتب الفقه نيفا وعشرين سنة فوجدناها لله الحمد⁴، وهي نوادر أبو يوسف، ونوادر الصلاة، ونوادر المعلم، ونوادر أبي جعفر، ونوادر ابن سليمان، ونوادر إبراهيم، ونوادر عصام، ونوادر ابن رستم، والله أعلم. وفي جامع التّفاريق⁵: أنّ التّشهد في القعدة الأولى فعلية السّهو⁶، وإن كرّر في القعدة الأولى فعلية السّهو⁷، وإذا زاد في القعدة الأولى اللهم صلّ على محمد يلزمه السّهو، وقال القاضي الماتريدي⁸: لا يجب ما لم يقل ذلك وعلى آل محمد، وذكر في أمال الحسن عن أبي حنيفة: أنّه يلزمه السّهو، وعن أبي يوسف ومحمد لا يلزمه، وفي واقعات النّاطقي⁹،¹⁰ قال أبو حنيفة: وإن زاد في التّشهد الأوّل حرفاً وجب عليه السّهو¹¹، قاله في الاختيارات¹².

¹ الإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب الإمام أبي حنيفة، ولادته في سنة (131)، وفاته في عام (189)، مغاني الأختيار في شرح أسامي - لأبو محمد محمود بن أحمد بن موسى (540/3)، حلية البشر - لعبد الرزاق بن حسن الدمشقي (1343).

² فضل الله محمد بن أيوب، الفتاوى الصوفية، مصدر المخطوطة: مخطوطات تركية - فاتح، نسخة 1064، رقم مخطوطة: 2377. لم أجد هذا القول بعد البحث.

³ في (ج) سقط (وفي الفتاوى الصوفية بعد عد كتب ظاهر الرواية).

⁴ في (ج) سقط (قال والتّوادر ثمانية كتب ذكر منها الثلاثة وترك الخمسة ونحن تتبعنا كتب الفقه نيفا وعشرين سنة فوجدناها لله الحمد).
⁵ لم أعر على هذا الكتاب.

⁶ في (ج) سقط (والله أعلم وفي جامع التّفاريق أنّ التّشهد في القعدة الأولى فعلية السّهو).

⁷ في (ج) زيادة (وإن في الثانية لا سهو عليه).

⁸ تمت ترجمته.

⁹ لم أقف على هذا القول، لكن وجدت هذا القول في كتاب، تبين الحقائق، لعثمان الزيلعي (193/1).

¹⁰ في (ج) سقط (وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل ذلك وعلى آل محمد وذكر في أمال الحسن عن أبي حنيفة أنّه يلزمه السّهو وعن أبي يوسف ومحمد لا يلزمه وفي واقعات النّاطقي).

¹¹ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، (د.م: المطبعة الخيرية، ط. 1، 1322)، 55/1.

¹² شيخ الإسلام ابن تيمية، الاختيارات الفقهية، جمع واعداد: سامي بن محمد بن جاد الله، (الرياض: دار عطاءات العلم، بيروت: دار ابن حزم، ط. 3، 2019/1440)، عدد مج. 2. لكن لم أجد هذا القول بعد البحث.

وذكر في الضياء المعنوي²¹ واختلفوا في هذه التّشهاد، فقل: إنّّه واجب كالقعدة، وقيل: سنّة، والصّحيح أنّه واجب، وذكر ابن عوف في شرحه³ أنّ التّشهاد مسنون في القعدة الأولى والثانية. والتّشهاد: التّحيات لله والصّلوات والطّيبات، السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته، السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، أشهد أنّ لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله، وهذا التّشهاد [عن] ابن مسعود⁵⁴، ومعنى التّحيات لله: الملك لله أو البقاء لله، وهي: العبادات القولية والصّلوات أي الخمس، وهي العبادات البدنية، كالصلاة والصّوم، والطّيبات: أي العبادات المالية كالزكاة، وقيل: الطّيبات شهادة أنّ لا إله إلّا الله⁶ يعني الوحداية لله. السّلام عليك أيّها النّبي: أي ذلك السّلام الذي سلّم عليك ليلة المعراج، فهذا حكاية عن ذلك السّلام⁷ السّلامة من الآفات، قاله [في] الضياء المعنوي⁹⁸. ورحمة الله وبركاته: أي رضوان الله لك ورحمته وبركاته عليك وعلى أهل بيتك. وفي التّقديم نقلاً عن المستصفى¹⁰ قوله التّحيات لله أي العبادات

¹ الإمام أبو البقاء محمد ابن الضياء القرشي، الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزوي، مح. محمد مصطفى الخطيب، ن. دار الكتب العلمية، ط. 1، 1441. لكن لم أجد هذا القول بعد البحث.

² في (ج) سقط (قال له في الاختيارات وذكر في الضياء المعنوي).

³ في (ج) سقط (وذكر ابن عوف في شرحه).

⁴ أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود الهذلي، ولادته في مدينة مكة عام (594م) وفاته في المدينة عام (650م)، وهو ابن بضع وستين سنة، وهو من صحابة النبي عليه السّلام، ومقرئ وفقه ومحدث، ومن أحد راوي الحديث النبي. طبقات الفقهاء لأبو إسحاق الشيرازي (باب عبد الله بن مسعود/43).

⁵ في (ج) سقط (والتّشهاد التّحيات لله والصّلوات والطّيبات السّلام عليك أيّها النّبي ورحمة الله وبركاته السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين أشهد أنّ لا إله إلّا الله وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله وهذا التّشهاد ابن مسعود).

⁶ في (ج) سقط (شهادة أنّ لا إله إلّا الله).

⁷ في (ج) زيادة (لإبتداء السّلام على النبي صلى الله عليه وسلم).

⁸ لم أقف على هذا القول.

⁹ في (ج) سقط (قاله الضياء المعنوي).

¹⁰ إمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، مح. محمد عبد السلام عبد الشافي، ن. دار الكتب العلمية، ط. 1، 1993/1413.

القولية لله تابعاً، والصَّلوات يعني العبادات الفعلية لله تعالى، لأنَّها من تحريك الصلوتين .والطَّيبات يعني العبادات المالية لله تعالى، وهنا على مثال من يدخل على عظماء الملوك فإنَّه يشبه أولاً ثم يخدم ثم يبذل المال، السَّلام عليك يعني السَّلام الذي سلَّم الله عليك ليلة المعراج، وهنا حكاية ذلك السَّلام لابتداء السَّلام على النَّبي عليه السَّلام، ولهذا ذكر معرِّفاً باللَّام ثمَّ السَّلام إن كان مصدراً كالوَداع من ودَّع معناه السَّلامة لك ومعك، وإن كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك أي احفظك أيَّها النَّبي حرف النداء فيه محذوف تقديره: يا أيُّها النَّبي، كما في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾¹ وأنَّه شائع في كلامهم والنَّبي، أمَّا من نبأ وهو الخبر أو من النبوة وهو الرَّفع فإن كان من الأوَّل يكون فعيل بمعنى مفعول يعني مرتفعاً من الأنبياء في الكرامات، وقيل من الجائز أن يكون منهما لعدم التنافي بينهما. وبركاته جمع بركة والخير الكثير الدائم لأنَّه من البروك، وهو استنساخ البعيد، أو من البركة وهو الخوض². السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين، أشهد أن لا إله إلاَّ الله وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، قدم عبوديته على رسالته إظهاراً بأنِّي لا أقول مثل ما قالت اليهود عزيز ابن الله والنصارى المسيح ابن الله. وذكر في التفسير³ لما صعد النَّبي عليه السَّلام ليلة المعراج، وبلغ فوق السَّموات في مكان مرتفع ومعه جبرائيل حتى جاوز سدرة المنتهى، قال له جبرائيل: إني لم أجاوز هذا الموضع

¹ يوسف، 29/12.

² في (ج) سقط (وفي التقديم نقلاً عن المستصفى قوله التحيات لله أي العبادات القولية لله تابعا والصَّلوات يعني العبادات الفعلية لله تعالى لأنَّها من تحريك الصلوتين و الطَّيبات يعني العبادات المالية لله تعالى، وهنا على مثال من يدخل على عظماء الملوك فإنَّه يشبه أولاً ثم يخدم ثم يبذل المال السَّلام عليك يعني السَّلام الذي سلَّم الله عليك ليلة المعراج، وهنا حكاية ذلك السَّلام لابتداء السَّلام على النَّبي عليه السَّلام ولهذا ذكر معرِّفاً باللَّام ثمَّ السَّلام إن كان مصدراً كالوَداع من ودَّع معناه السَّلامة لك ومعك وإن كان اسم الله تعالى فمعناه الله عليك أي: إحفظك أيَّها النَّبي حرف النداء فيه محذوف تقديره يا أيُّها النَّبي كما في قوله تعالى: ﴿يُوسُفُ أَعْرِضْ عَنْ هَذَا﴾ وأنَّه شائع في كلامهم والنَّبي أمَّا من نبأ وهو الخبر أو من النبوة وهو الرَّفع فإن كان من الأوَّل يكون فعيل بمعنى مفعول يعني مرتفعاً من الأنبياء في الكرامات، وقيل من الجائز أن يكون منهما لعدم التنا في بينهما وبركاته جمع بركة والخير الكثير الدائم لأنَّه من البروك وهو إستنساخ البعيد أو من البركة وهو الخوض).

³ محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مح. أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن. دار الكتب المصرية — القاهرة، ط. 2، 1964/1384، 425/3.

ولم يؤمر بالمجازة عن هذا الموضع غيرك، فجاوز النبي عليه السلام حتى بلغ الموضع الذي شاء الله تعالى، فأشار إليه أن يسلم ربك، فقال النبي عليه السلام: التحيات لله والصلوات والطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فأراد النبي عليه السلام أن يكون لأتمته منه حظ في السلام، فقال: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فقال جبرائيل وأهل السموات كلهم: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وفي شرح المنية¹ لو زاد في القعدة الأولى عن التشهد شيئاً نظر إن قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه السهو باتفاق، لأنه آخر الفرض وهو القيام، وروي عن أبي حنيفة أنه قال: إن زاد حرفاً واحداً يجب عليه سجود السهو³².

¹ إمام أبي عبد الله محمد بن محمد الكاشغري الحنفي، منية المصلي وغنية المبتدي، مح. أمينة عمر الخرائط، (دمشق: دار القلم، ط. 1، 2007)، 236 / 1.

² الحدادي، الجوهرة النيرة، 55/1.

³ في (ج) سقط (وذكر في التفسير لما صعد النبي عليه السلام ليلة المعراج وبلغ فوق السموات في مكان مرتفع ومعه جبرائيل حتى جاوز سدره المنتهى قال له جبرائيل إني لم أجاوز هذا الموضع ولم يؤمر بالمجازة عن هذا الموضع غيرك فجاوز النبي عليه السلام حتى بلغ الموضع الذي شاء الله تعالى فشاء إليه أن يسلم ربك فقال النبي عليه السلام التحيات لله والصلوات والطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فأراد النبي عليه السلام أن يكون لأتمته منه حظ في السلام فقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقال جبرائيل وأهل السموات كلهم أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وفي شرح المنية ولو زاد في القعدة الأولى عن التشهد شيئاً نظر أن قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه السهو باتفاق لأنه آخر الفرض وهو القيام وروي عن أبي حنيفة أنه قال إن زاد حرفاً واحداً يجب عليه سجود السهو).

الفصل الحادي عشر: في بيان قراءة التّشهد في القعدة الأخيرة

وفي الحجة: قراءة التّشهد في القعدة الأخيرة واجبة¹، وفي شرح المنية³²: ومن الواجبات قراءة التّشهد في القعدتين وهو ظاهر الرواية، وفي رواية: قراءة التّشهد واجبة في القعدة الأخيرة فقط وفي الأولى سنّة، والأصح ظاهر الرواية أنّها واجبة في القعدتين، وفي شرح ابن الجلال: كان رسول الله صلّى الله عليه السّلام يعلمنا التّشهد كما يعلمنا السّورة من القرآن⁴، وأما قوله عليه السّلام: إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلاتك، والمفهوم من الحديث جواز ترك قراءته، لأنّ كلمة أولا حدّ الشيعين، فلو كانت فرضاً لم يتركها، إلّا أنّ تمام الصلاة معلق بالفعل لا محالة، وإنّما ثبت وجوب القراءة أعني قراءة التّشهد بمواظبة النّبي عليه السّلام، وفي خلاصة الفتاوى⁵: ولو قعد في الثانية قدر التّشهد ثم تذكّر فعاد فيها فيه روايتان:

عن أبي يوسف⁶ في رواية لاسهو عليه، ولو ترك القعدة الأولى في التطوع لاتفسد صلاته ويلزمه السّهو عند أبي حنيفة وأبي يوسف. وفي خزانة الفقه: الصّلاة على النّبي عليه في القعدة الأخيرة واجبة⁷، وفي

¹ في (ج) زيادة (وفي الحجة).

² الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 184/1.

³ في (ج) سقط (في شرح المنية).

⁴ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، 1374\1955)، باب (التّشهد في الصلاة)، 203/1، رقم (403).

⁵ في (ج) سقط (وفي شرح ابن الجلال كان رسول الله صلّى الله عليه السّلام يعلمنا التّشهد كما يعلمنا السّورة من القرآن وأما قوله عليه السّلام إذا قلت هذا أو فعلت هذا فقد تمت صلواتك والمفهوم من الحديث جواز ترك قراءته لأنّ كلمة أو لأحد الشيعين فلو كانت فرضاً لم يتركها إلّا أنّ تمام الصّلاة معلق بالفعل لا محالة وإنّما ثبت وجوب القراءة أعني قراءة التّشهد بمواظبة النّبي عليه السّلام وفي خلاصة الفتاوى).

⁶ في (ج) سقط (عن أبي يوسف).

⁷ أبو الليث السمرقندي، خزانة الفقه، (بيروت: دار كتب العلمية، ط. 1، د.ت)، 56.

التتمة: ذكر الكرخي¹ في كتابه في صلاة التطوع يصلي عليه النبي عليه السلام [في] القعدة الأولى، وفي الفريضة لا يصلي عندنا، وأما عدد ركعات هذه الصلاة فالمصلي لا يخلو إما أن يكون مقيماً، وإما أن يكون مسافراً، فإن كان مقيماً فعدد ركعاتها سبعة عشر وأربعة وثلاثون سجدة، ركعتان وأربع وأربع وثلاث وأربع عرفنا² بفعل النبي عليه السلام. وقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي³، وهذه الآية⁴ ليس في كتاب الله تعالى عدد ركعات هذه الصلاة⁵، وكانت نصوص الكتاب مجملة في حق المقدار ثم زال الإجمال ببيان النبي عليه السلام قولاً وفعلاً، كما في نصوص الزكاة والعشر والحج وغير ذلك، وإن كان مسافراً فعدد ركعاتها في حقه إحدى عشر عندنا ركعتان ركعتان وثلاث ركعتان، وقضاء حق المسجد واجب كما يجب قضاء حق الجماعة، حتى أن الناس⁶ لو صلوا بجماعة في البيوت وعطلوا المساجد أثموا وخصوصوا يوم القيامة بتركهم قضاء حق المسجد.

¹ أبو الحسن الكرخي: اسمه عبيد الله بن الحسين بن دلال بن دهم، من مدينة الكرخ جدان، تفقه عليه أبو بكر الرازي، وأبو عبد الله الدامغاني، وأبو علي الشاشي، وأبو القاسم، وله عدة التصانيف من أشهرها: الجامع الكبير، والمختصر، وأودعها الفقه، والجامع الصغير، والآثار المخرجة بأسانيده، والحديث، وأيضاً كتاب الأشربة، ولادته في سنة (260)، وتوفي من ليلة النصف من شهر شعبان سنة (ت-340)، أبو الفداء السودوي، تاج التزجيم، باب عبيد الله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي، 200.

² في (ب) زيادة (ذلك).

³ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، مح. مصطفى ديب البغا، دمشق: دار ابن كثير، دار اليمامة، ط. 5، 1414\1993، 226/1، باب (الأذان للمسافر)، برقم (605).

⁴ في (ب): (لأنه).

⁵ في (ب): (الصلوات).

⁶ في (ج) سقط (وفي خزنة الفقه الصلاة على النبي عليه في القعدة الأخيرة واجبة، وفي التتمة ذكر الكرخي في كتابه في صلاة التطوع يصلي عليه النبي عليه السلام القعدة الأولى وفي الفريضة لا يصلي عندنا وأما عدد ركعات هذه الصلاة فالمصلي لا يخلو إما أن يكون مقيماً، وإما أن يكون مسافراً فإن كان مقيماً فعدد ركعاتها سبعة عشر وأربعة وثلاثون سجدة ركعتان وأربع وأربع وثلاث وأربع عرفنا بفعل النبي عليه السلام وقوله صلوا كما رأيتموني أصلي وهذا الآية ليس في كتاب الله تعالى عدد ركعات هذه الصلاة وكانت نصوص الكتاب مجملة في حق المقدار ثم زال الإجمال ببيان النبي عليه السلام قولاً وفعلاً كما في نصوص الزكاة والعشر والحج وغير ذلك وإن كان مسافراً فعدد ركعاتها في حقه إحدى عشر عندنا ركعتان ركعتان وثلاث ركعتان وقضاء حق المسجد واجب كما يجب قضاء حق الجماعة حتى أن الناس).

وترك الظَّهر لأجل الجمعة واجب، كذا في بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع¹. وعن محمد: أن أبا ح أنه كان لا يرى سجدة الشُّكر شيئاً. يعني: لا يراها مسنونة ولا شكراً تاماً. وتام الشُّكر أن يصلِّي ركعتين كما فعل عليه السَّلام يوم فتح مكَّة².

واختلفوا في سجدة الشُّكر: فقال أبو حنيفة ومالك³: يكره والأولى أن يقتصر عن الحمد والشُّكر باللسان، وقال الشَّافعي⁴: لا يكره، بل هو مستحب⁶، وقال أبو يوسف ومحمد: قربة يثاب عليها، فلو يتيمم لسجدة الشُّكر يجوز الصَّلَاة به عندهما ولا يجوز عنده⁷، كذا في شرح المجمع⁸. وفي الحجة قال أبو حنيفة: لا يجب سجدة الشُّكر لمقابلة النعمة فيؤدي إلى تكليف ما لا يطيق، وقد وردت الآثار عن الرُّسول والصَّحابة أنَّ رسول الله عليه السَّلام أوتي برأس أبي جهل⁹ لعنة الله يوم بدر وألقي بين يديه سجد لله

¹ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، مح. علي معوض و عادل عبدالموجود، (مصر: دار - شركة المطبوعات العلمية بمصر، ط. 1، 1327/1328)، 153/1.

² في (ج) سقط (كذا في البدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع وعن محمد أن أبا ح أنه كان لا يرى سجدة الشُّكر شيئاً يعني لا يراها مسنون ولا شكراً تاماً وتام الشُّكر أن يصلِّي ركعتين كما فعل عليه السَّلام يوم فتح مكَّة).

³ البرهاني، المحيط، 404/1.

⁴ في (ج) زيادة (وأحمد).

⁵ في (ب) زيادة (وأحمد).

⁶ في (ج) سقط (بل هو مستحب).

⁷ في (ج) سقط (كذا في شرح المجمع وفي الحجة قال أبو حنيفة لا يجب سجدة الشُّكر لمقابلة النعمة فيؤدي إلى تكليف ما لا يطيق وقد وردت الآثار عن الرُّسول والصَّحابة أنَّ رسول الله عليه السَّلام أوتي برأس أبي جهل لعنة الله يوم بدر وألقي بين يديه، سجد لله خمس سجعات وقراء آية السَّجدة وسورة إنشقت فسجد لله عزَّ وجل عشر السجعات الأولى للتلاوت والباقيات للمكرمات).

⁸ ابن ملك عبد اللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا، شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين، (المخطوط)، مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم المخطوط: (3766). لكن لم أقف على هذا القول.

⁹ أبو جهل عمرو بن هشام المخزومي، كان من أحد أشد الناس عداوة للنبِّي، وأكثرهم أذى له ولأصحابه، واسمه عمرو، وكنية أبوالحكم أو أبو الجهل، وقتل ببدر قتله أبنا عقره وأجهز عليه عبد الله بن مسعود، ابن الأثير، الكامل في التاريخ، 594/1.

خمس سجّادات¹ وقرأ آية السّجدة وسورة انشقت فسجد لله عزّ وجل عشر السجّادات، الأولى للتلاوت والباقيات للمكرّمات، فلا يمتنع العباد عن سجدة الشّكر، لما فيه من الخضوع والتعبد وعليه الفتوى، وأمّا ما ذكر في المضمّرات² أنّ النّبي عليه السّلام قال لفاطمة: ما من مؤمن ولا مؤمنة يسجد سجّدتين الى آخر ما ذكر³، فحديث موضوع باطل لا أصل له، قاله في شرح المنية⁵⁴.

ويصلّي عليه النّبي عليه السّلام، وهو اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، وبارك على محمّد وعلى آل محمّد، وارحم محمّداً وآل محمّداً كما صلّيت وسلّمت وباركت ورحمت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد. وأنواع الصّلاة على النّبي عليه السّلام كثيرة، وقد مرّ ذكر النوعين من الصّلاة⁶ فالمصلّي يقرأ أيّاً شاء: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾⁷، اللّهم اغفر لي ولوالدي، ويقرأ سائر الأدعية المأثورة ماشاء، فإن قيل: لم خصّ إبراهيم عليه السّلام من بين سائر الأنبياء، بذكرها في الصّلاة، فقيل الوجهين:

¹ ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه، مح. محمد فؤاد عبد الباقي، (مصر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي)، 445/1، رقم الحديث (1391).

² يوسف بن عمر بن يوسف الكادوري، جامع المضمّرات في شرح مختصر الإمام القادوري، مح. الكبيسي والعاني وحجازي والراوي والفياض، (بيروت: دار الكتب العلمية، 2018)، 362/1.

³ الذهبي، تلخيص الكتاب الموضوعات، باب تلخيص كتاب الموضوعات، 90/1، رقم الحديث (332).

⁴ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 200/1.

⁵ في (ج) سقط (قاله في شرح المنية).

⁶ في (ج) سقط (ويصلّي عليه النّبي عليه السّلام وهو اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد وبارك على محمّد وعلى آل محمّد وارحم محمّداً وآل محمّداً كما صلّيت وسلّمت وباركت ورحمت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنّك حميد مجيد، وأنواع الصّلاة على النّبي عليه السّلام كثيرة وقد مرّ ذكر النوعين من الصّلاة).

⁷ آل عمران، 8/3.

أحدهما: أنَّ النَّبي عليه السَّلام رأى ليلة المعراج جميع الأنبياء والمرسلين، ولم يسلم أحد منهم على أمته غير إبراهيم، فأمرنا النَّبي عليه السَّلام أن يصلِّي عليه في آخر كل صلاة إلى يوم القيامة مجازاة على إحسانه.

والثاني: أنَّ إبراهيم عليه السَّلام لما فرغ من بناء الكعبة جلس مع أهله فبكى إبراهيم، ودعا وقال: اللهم من حجَّ هذا البيت من شيوخ أمة محمد عليه السَّلام فهبه مِنِّي السَّلام، وقال أهل بيته: آمين، ثم قال إسحاق: اللهم من حجَّ هذا البيت من كهول أمة محمد عليه السَّلام¹ فهبه مِنِّي السَّلام فقالوا آمين، ثم قال إسماعيل: اللهم من حجَّ هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه مِنِّي السَّلام، فقالوا آمين، ثم دعت سارة فقالت: اللهم من حجَّ هذا البيت من نساء أمة محمد فهبها مِنِّي السَّلام فقالوا آمين، ثم دعت هاجر: فقالت اللهم من حجَّ هذا البيت من الموالى والمواليات من أمة محمد² فهبها مِنِّي السَّلام، فقالوا آمين. فلمَّا سبق منهم السَّلام أمرنا بذكرهم في الصَّلاة مجازاة لهم على حسن صنيعهم، قاله في تقديمه⁴³.

الفصل الثَّاني عشر: في بيان انتقال من الفرض إلى الفرض من غير تأخير ومكث

ومن الواجبات الانتقال من الفرض الَّذي هو فيه إلى الفرض الَّذي بعده، فإنَّ ذلك واجب حتَّى لو أخرَّ به كما إذا ركع ركوعين⁵ يجب عليه سجود السَّهو؛ لأنَّه⁶ لم ينتقل من الفرض وهو الرُّكوع الأوَّل إلى الفرض الَّذي بعده، وهو السَّجود بل أدخل بينهما فعلاً أجنبياً وهو الرُّكوع الثَّاني، فقد انتقل من الفرض إلى

¹ في (ب) سقط (عليه السَّلام).

² في (ب) زيادة (عليه السَّلام).

³ لم أقف على هذا الكتاب.

⁴ سقط (قاله في تقديمه) في (ج).

⁵ في (ج) سقط (ركوعين).

⁶ في (ج) زيادة (لأنَّه فيه تأخير السَّجدة).

غير الفرض الذي بعده وهو السجود¹، وكذا إذا سجد ثلاث سجّادات أو قعد عن التّهوض إلى الثانية أو الرابعة ثمّ قام ونحو ذلك مما يتخلّل فيه بين الفرضين بشيء ليس بفرض.

الفصل الثالث عشرة: في بيان قراءة الفاتحة² بعد الأولين من الفرائض

وفي المحيط³ وغيره قراءة الفاتحة وحدها في الأخيرتين سنّة، وفي المرغيناني أنّها أفضل⁵، وفي الوقعات⁶ هي واجب، وفي المبسوط⁷ وشرح المختصر الكرخي روى الحسن عن أبي حنيفة⁸: أنّ قراءة الفاتحة واجبة في

¹ في (ج) سقط (لم ينتقل من الفرض وهو الركوع الأول إلى الفرض الذي بعده وهو السجود بل أدخل بينهما فعلاً أجنبينا وهو الركوع الثاني، فقد انتقل من الفرض إلى غير الفرض الذي بعده وهو السجود).

² في (ج) زيادة (وحدها).

³ برهان الدين، المحيط البرهاني، 339/1.

⁴ في (ج) سقط (وفي لمحيط).

⁵ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، مح. طلال يوسف، (بيروت: دار احياء التراث، د.ت)، 55/1.

⁶ لم أعتز على هذا الكتاب.

⁷ السرخسي، المبسوط، 19/1.

⁸ في (ج) سقط (وفي المرغيناني أنّها أفضل وفي الوقعات هي واجب وفي المبسوط وشرح المختصر الكرخي روى الحسن عن أبي حنيفة).

الأخيرتين، ويجب سجود السهو بتركها¹ كذا في شرح المنية²، والتوضيح³، وفي شرح الصغير للمنية⁴ ورد حجة ابن هشام⁵ في شرح الهداية⁶، وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح انتهى.

قال الفقير إلى رحمة ربّه القدير: وإذا كان الاقتصار على التسبيح مكروهاً، فأولى أن يكون مكروهاً بالاقتصار على السكوت، وفي التوضيح⁸ وعن أبي حنيفة: أنّها واجب يجب السجود بتركها ساهياً، وعنه أنّه مخير إن شاء سكت مقدار التسبيحة انتهى، والأصح أنّها واجبة وعليها الفتوى.



¹ السرخسي، المبسوط، 221/1.

² الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 176/1.

³ ابن الحاجب خليل بن اسحاق بن موسى، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، مح. أحمد بن عبد الكريم نجيب، (د.م: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط. 1، 2008/1429)، 338/1.

⁴ ابراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي، الحلبي الصغير مختصر غنية المتملي شرح منية المصلي، مح. محمود أحمد راتب، (د.م: دار السراج، د.ت)، 150/1.

⁵ عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، جمال الدين: مؤرخ، كان عالماً بالأنساب واللغة وأخبار العرب، ولادته وحياته في البصرة، ووفاته في مصر، له عدة التصانيف من أشهره: السيرة النبوية المعروف بسيرة ابن هشام، والقصائد الحميرية في أخبار اليمن وملوكها في الجاهلية، و التيجان في ملوك حمير، وشرح ما وقع في أشعار السير من الغريب، والأصح أنه ذهلي كما ذكره أبو سعيد بن يونس، وأرخ ومات في (13) ربيع الآخر في سنة (118). الزركلي، الأعلام، 166/4؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، 464/8.

⁶ محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، وصوّرتها دار الفكر، لبنان، ط. 1، 1970/1389)، 453/1.

⁷ في (ج) سقط (كذا في شرح المنية والتوضيح، وفي شرح الصغير للمنية ورد حجة ابن هشام في شرح الهداية).

⁸ عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة، التوضيح في حل غوامض التنقيح، مح. زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط. 1، 1996/1416)، مج. 2. لكن لم أجد هذا القول بعد البحث.

الفصل الرابع عشر: في بيان الطمأنينة في الركوع

وهو تعديل الأركان، وهو القرار والدوام عليه بمقدار تسيحة، وهذا عند أبي حنيفة ومحمد وهما لا يقولان بوجوبه إلا في الركوع خاصة اختارها الكرخي، وفي رواية عبد الله الجرجاني¹ أن التعديل في الركوع ليس بواجب² عندهما بل سنة، وقال أبو يوسف³ تعديل الأركان في الركوع وإتمام القيام والقعود بين الركوع والسجود وبين السجدين فرض تبطل الصلاة بتركه، ثم الفرق بين تعديل الركوع فإنه واجب عندهما على تخريج الكرخي، وبين القومة والجلسة فإنهما سنتان عندهما، هو أن تعديل الركوع شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع والسجود، لأنها شرعت للفرق بين الركبتين فتكون⁴ سنة، فالحاصل إنما⁵ مكمل للفرض فهو واجب، وما هو مكمل للواجب فهو سنة، كذا ذكره الخبازي⁶، والتوضيح⁸⁷. والطمأنينة واجبة لأجل التحصيل غيرها وهو فرضية الركوع لا لعينها كباقي الواجبات، وكلما هو واجب لغيره يوجب السهو، والحاصل أنها شرعت لإكمال غيرها وما شرعت لإكمال غيره غير واجب إن كان سنة فسنة كما قال

¹ محمد بن يحيى أبو عبد الله الجرجاني، من أحد الفقهاء في مذهب الحنفي من علماء العراق، كان زاهدا عابدا نظيراً لأبي بكر الرازي فلج آخر أيامه، وفاته سنة (398) وقبره من جانب قبر أبي حنيفة. صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، 127/5.

² في (ج) سقط (وهذا عند أبي حنيفة ومحمد، وهما لا يقولان بوجوبه إلا في الركوع خاصة إختارها الكرخي وفي رواية عبد الله الجرجاني أن التعديل في الركوع ليس بواجب).

³ ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 464/1.

⁴ في (ج) سقط (ثم الفرق بين التعديل الركوع فإنه واجب عندهما على تخريج الكرخي وبين القومة والجلسة فإنهما سنتان عندهما هو أن تعديل الركوع شرع لتكميل ركن مقصود بخلاف القومة بين الركوع والسجود لأنها شرعت للفرق بين الركبتين فتكون).

⁵ في (ب) زيادة (هو).

⁶ عمر بن محمد بن عمر الإمام جلال الدين الخبازي، قال الذهبي المفتي الزاهد الحنفي، رأيته لما قدم دمشق يدرس بالمعزية البرانية ثم حج ودرس بالحنوتية، وتوفي في أواخر سنة (ت-691) في عشر السبعين قلت، من تصانيفه: حواشيه المشهورة على الهداية، وله أيضاً المغني في أصول الفقه وانتفع الناس بهما. محمد بن محمد بن نصر الله، الجواهر المضئية 398/1.

⁷ في (ج) سقط (كذا ذكره الخبازي والتوضيح).

⁸ ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر، 357/1.

الرجائي، وواجب إن كان واجباً كما قال الكرخي في الطمأنينة وهو الأصح، كما في العيون فتأمل في هذا المقام فإنه من مزالق الأقدام، كذا في شرح الكيداني¹، وفي شرح المنية² ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود لأنه ترك واجب، وكذا في القومة والجلسة لأنه إمّا ترك واجباً وترك سنة والكل مكروه، وفي شرح الصغير: تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف وعندهما من الواجبات، وسئل عن محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال: إني أخاف أن لا يجوز صلاته، وكذا عن أبي حنيفة، وعن السرخسي³ من ترك الاعتدال يلزمه أن يعيد الصلاة بالاعتدال⁴. ومن المشايخ من قال يلزمه الإعادة ويكون الفرض هو الثاني، والمختار أن الفرض هو الأول، والثاني جبر للخلل واقع فيه بترك الواجب، وكذا كل صلاة أدت مع كراهة التحريم تجب إعادتها، والفرض هو الأول والثاني جائز. قال ابن الهمام في شرح الهداية⁵: وكذا القومة من الركوع والجلسة

¹ محمد بن حسام الدين القهستاني، شرح فقه الكيداني، مصدر المصورة ورقمها: المكتبة الأزهرية الخاص (2687) العام (42283)، 27.

² الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 208.

³ شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، وفاته (ت-483)، تفقه على الإمام شمس الأئمة الحلواني وتخرج به، من تصانيفه: "شرح السير الكبير" لمحمد بن الحسن في مجلدين، أملاه محبوباً بأوزجند بسبب كلمة كان فيها من الناصحين، وأتم في آخر المحنة بمرغينان سنة 480، وأيضاً "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلداً أملاه محبوباً من خاطره بلا مطالعة كتاب، وأيضاً له "شرح مختصر الطحاوي"، "شرح الجامع الكبير"، "شرح كتاب الكسب" لمحمد بن الحسن وغير ذلك. وكان علامة، متكلماً، فقيهاً، أصولياً، أوجد أهل عصره. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول، 70/3.

⁴ في (ج) سقط (والحاصل أنّها شرعت لإكمال غيرها وما شرعت لإكمال غيره غير واجب إن كان سنة فسنة كما قال الرجائي، وواجب إن كان واجباً كما قال الكرخي في الطمأنينة وهو الأصح كما في العيون الفتى قل في هذه المقام فإنه من مزالق الأقدام كذا في شرح الكيداني وفي شرح المنية ويكره ترك الطمأنينة في الركوع والسجود لأنه ترك واجب وكذا في القومة والجلسة لأنه إمّا ترك واجباً وترك سنة والكل مكروه، وفي شرح الصغير تعديل الأركان فرض عند أبي يوسف وعندهما من الواجبات، وسئل عن محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال إني أخاف أن لا يجوز صلاته، وكذا عن أبي حنيفة، وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه أن يعيد الصلاة بالاعتدال).

⁵ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري، فتح القدير على الهداية، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر وصورتها دار الفكر، لبنان، ط. 1، 1970/1389)، 300/1.

بين السجدين والطمأنينة فيهما كلّها فرائض عند أبي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية¹، وقال في شرحها: ينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه السلام، ويدل عليه ما ذكره قاضيخان² فيما يوجب السهو، والمصلّي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتّى خرّ ساجدا تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد، وعليه السهو انتهى³، قال الفقير إلى رحمة ربّه القدير: والعمل بهذا القول أحوط وأولى⁵⁴.

الفصل الخامس عشر: في بيان الطمأنينة والسجود

وفي صدر الشريعة⁶ وشرح المنية وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين السجدين، يعني أنه فرض عند أبي يوسف⁷ وواجب عندهما، فإنّه شبهة باختلافهم في الاطمئنان، وفي⁸ الركوع والسجود ثمّ مختار

¹ ابن همام، فتح القدير، 302/1.

² الحسن بن منصور بن أبي القاسم محمود بن عبد العزيز الأوزجندی الفرغاني، المعروف بقاضي خان، فخر الدين، تفقه على أبي إسحاق، إبراهيم بن إسماعيل، وظهير الدين أبي الحسن علي بن عبد العزيز المرغيناني وغيرهما، ومن تصانيفه: "الفتاوي" في أربعة أسفار، وشرح "الجامع الصغير"، وشرح "الزيادات"، وشرح "أدب القاضي" للخصاف، وفاته في ليلة النصف من شهر رمضان سنة (592). أبو الفداء السودوني، تاج التراجم، 151.

³ ابن همام، فتح القدير (302/1).

⁴ في (ج) سقط (قال ابن همام في شرح الهداية وكذا القومة من الركوع والجلسة بين السجدين والطمأنينة فيهما كلّها فرائض عند أبي يوسف وعندهما سنن على ما ذكر في الهداية، وقال في شرحها ينبغي أن تكون القومة والجلسة واجبتين لمواظبة النبي عليه السلام ويدل عليه ما ذكره قاضيخان فيما يوجب السهو والمصلّي إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع حتّى خرّ ساجدا تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو انتهى، قال الفقير إلى رحمة ربّه القدير والعمل بهذا القول أحوط وأولى).

⁵ في (ب) زيادة (والله تعالى اعلم).

⁶ صدر الشريعة الأصغر، عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد الحنبلي البخاري الحنفي، ابن صدر الشريعة الأكبر من علماء الحكمة والطبيعات وأصول الفقه والدين، ولادته في سنة (747 هـ)، من تصانيفه: شرح الوقاية لجلده محمود في فقه الحنفية، تعديل العلوم في أصول الفقه وشرحه التوضيح، والوشاح في علم المعاني، والنقاية مختصر الوقاية مع شرحن القهستاني، ووفاته في مدينة بخارى سنة (ت- 1346 م). الزركلي، الأعلام (197/4).

⁷ في (ج) سقط (يعني أنه فرض عند أبي يوسف).

⁸ في (ب) سقط (في).

الجرجاني: أنَّ التعديل في الرُّكُوع والسُّجود أيضا سنّة عندهما وكونه واجبا عندهما، إنّما هو اختيار الكرخي فإنّه فصل بين الطمأنينة في الرُّكُوع والسُّجود والقومة والجلسة، لأنَّ الأولى مكّملة للركن المقصود وهو الرُّكُوع والسُّجود، والآخرين بين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الانتقال، فكانا سنّتين إظهاراً لتفاوت بين المكملتين، وإنَّ أنت علّمت أنَّ مقتضى الدليل في كلّ من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب، كما قاله ابن الهمام¹ ولا ينبغي أن يعدل عن الرّواية إذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان²، ومثله ما ذكر في القنية³ من قوله⁴ وقد شدد القاضي صدر في شرحه في تعديل الأركان جميعاً تشديداً بليغاً فقال: وإكمال كلّ ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف⁵ والشافعي فريضة فيمكث في الرُّكُوع والسُّجود وفي القومة بينهما حتّى يطمئن كلّ عضو منه، هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد⁶، حتّى لو تركها أو شيئاً منها ساهياً يلزمه السّهو، ولو تركها عمدا يكره أشد الكراهة، ويلزمه أن يعيد الصلّة ويكون معتبرة في حقّ

¹ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عالم في أصول الديانات، والتفسير، والفرائض، والفقه، من منطقة سيواس، ولد بالمدينة إسكندرية، سنة 790، وقدم القاهرة صغيراً، وحفظ عدة من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره ثم شرع في الطلب فقرأ على بعض أهل بلده. "تراجم موجزة" للأعلام لموقع وزارة الأوقاف المصرية (482/1)، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع، 201/2.

² فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيخان، مح. سالم مصطفى البدري، (بيروت: دار الكتب العلمية، المطبعة الأميرية ببولاق - مصر، 2009)، لم أقف على هذا القول.

³ ابن النجيم، القنية، باب (فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والأذكار، 29)، بدون طبعة.

⁴ في (ج) سقط (فإنّه شبهة باختلافهم في الإطمئنان وفي الرُّكُوع والسُّجود ثمّ مختار الجرجاني أنَّ التعديل في الرُّكُوع والسُّجود أيضا سنّة عندهما وكونه واجبا عندهما، إنّما هو إختيار الكرخي فإنّه فصل بين الطمأنينة في الرُّكُوع والسُّجود والقومة والجلسة لأنَّ الأولى مكّملة للركن المقصود وهو الرُّكُوع والسُّجود والآخرين بين مكملتان للركن المقصود لغيره وهو الإنتقال فكانا سنّتين إظهاراً لتفاوت بين المكملتين وإنَّ أنت علّمت أنَّ مقتضى الدليل في كلّ من الطمأنينة والقومة والجلسة الوجوب، كما قاله ابن الهمام ولا ينبغي أن يعدل عن الرّواية إذا وافقتها رواية على ما تقدم عن فتاوى قاضيخان ومثله ما ذكر في القنية من قوله).

⁵ تمت ترجمته.

⁶ في (ج) سقط (هذا هو الواجب عند أبي حنيفة ومحمد).

سقوط الترتيب ونحوه، وفي المحيط¹: لو ترك تعديل الأركان والقومة التي بين الركوع والسجود ساهياً لزمه سجود السهو، كذا في حاشية الدرر والغرر²، وكل صلاة أدت مع الكراهة كما إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة فأعاد على وجه غير مكروه³، يعني تعاد تلك الصلاة احتياطاً على وجه ليس له كراهة كذا في الغاية، قاله في الاختيارات⁴ وقد علم مما مرّ وجوبية طمأنينة القومة والجلسة لكن ذكرنا مراراً لترك أهل زماننا، ويكون إيقاظاً للتائبين والله⁵ أعلم⁶.

الفصل السادس عشر: في بيان القومة من الركوع والطمأنينة فيه

قال قاضيخان: إذا ركع ولم يرفع رأسه من الركوع تجوز صلاته عند أبي حنيفة ومحمد وعليه السهو، وهذا يدل على الوجوب، كذا في معدل الصلاة، انتهى.

ويكره ترك الطمأنينة في القومة لأنه إما ترك واجب أو ترك سنة والكل مكروه كذا في شرح المنية⁷، وقال ابن الهمام: وكذا لقومة من الركوع والطمأنينة في فرض عند أبي يوسف وعندهما سنة، على ما ذكر في

¹ برهان الدين، المحيط البرهاني، 518/1.

² ملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ط، د.ت)، 71/1.

³ في (ج) سقط (ويكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه، وفي المحيط لو ترك تعديل الأركان والقومة التي بين الركوع والسجود ساهياً لزمه سجود السهو كذا في حاشية الدرر والغرر، وكل صلاة أدت مع الكراهة كما إذا ترك واجباً من واجبات الصلاة فأعاد على وجه غير مكروه).

⁴ لم أفق على هذا القول.

⁵ في (ب) زيادة (تعالى).

⁶ في (ج) سقط (على وجه ليس له كراهة، كذا في الغاية قاله في الاختيارات وقد علم مما مرّ وجوبية طمأنينة القومة والجلسة لكن ذكرنا مراراً لترك أهل زماننا ويكون إيقاظاً للتائبين والله أعلم).

⁷ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتلي، 208/1.

الهداية¹ وقال ابن الهمام: ينبغي أن يكون القومة واجبة لمواظبته عليه السَّلام²، ويدل عليه ما ذكره قاضيخان كما ذكر آنفاً³.

الفصل السابع عشر: في بيان الجلسة والطَّائِنَة بين السَّجْدَتَيْن

قال ابن الهمام: تمَّ اعتقادي إذا لم يرَ صلبه في الجلسة والقومة فهو أثم كذا في معدل الصَّلاة، وفي الحادي: إذا ركع المصلِّي فلم يرفع رأسه حتَّى خرَّ ساجداً وهو ساهٍ حكى عن عدَّة من أصحابنا أنَّه يجب عليه سجدة، وفي الظَّهرية⁴ وعن أصحابنا: أنَّه يَأْثم بترك قومة الرُّكوع، وفي القنية⁵: وإكمال كلِّ ركن واجب عند أبي حنيفة⁶ ومحمَّد، كذا في معدل الصَّلاة⁷. وفي شرح المنية: ويكره ترك الجلسة⁸ لأنَّه إمَّا ترك واجب أو

¹ في (ج) سقط (كذا في معدل الصلاة انتهى، ويكره ترك الطَّائِنَة في القومة لأنَّه إمَّا ترك واجب أو ترك سنَّة والكل مكروه، كذا في شرح المنية، وقال ابن الهمام: وكذا لقومة من الرُّكوع والطَّائِنَة في فرض عند أبي يوسف وعندهما سنَّة على ما ذكر في الهداية).

² ابن همام، فتح القدير، 302/1.

³ في (ج) سقط (ويدل عليه ما ذكره قاضيخان كما ذكر آنفاً).

⁴ ظهير الدين أبو بكر محمد بن أحمد بن عمر، فتاوى الظَّهرية، مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم المخطوط: (2976)، لكن لم أجد هذا القول بعد البحث.

⁵ ابن النجيم، القنية، باب (فيما يتعلق بالقيام والركوع والسجود والأذكار، ص. 37)، بدون طبعة.

⁶ ابن نجيم، القنية (29).

⁷ في (ج) سقط (كذا في معدل الصَّلاة وفي الحادي إذا ركع المصلِّي فلم يرفع رأسه حتَّى خرَّ ساجداً وهو ساهي حكى عن عدَّة من أصحابنا أنَّه يجب عليه سجدة، وفي الظَّهرية وعن أصحابنا أنَّه يَأْثم بترك قومة الرُّكوع، وفي القنية وإكمال كلِّ ركن واجب عند أبي حنيفة ومحمَّد كذا في معدل الصَّلاة).

⁸ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 211.

سنة والكلّ مكروه، وقال الشيخ كمال الدين²¹: ينبغي أن يتكون الجلسة³ واجبة، لمواظبته عليه السلام، والطمأنينة في الجلسة واجبة عندهما على رواية غير مشهورة، حتى لو ترك شيئاً يلزمه السهو على هذه الرواية، لكن الرواية المشهورة أن لا يكون واجباً فلا يلزم السهو، ولو ترك عامداً يكره أشد الكراهة، كذا في معدل الصلاة، وفيه أيضاً: القومة والجلسة والطمأنينة فيهما عن أبي حنيفة ومحمد روايتان، أحدهما مشهورة ظاهرة وهي السنة، والأخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والتهامية⁴ وغيرهما من دعوى اتّفاقهم على السنة على الرواية المشهورة أو على تخريجهم، وإلاّ قد سمعت رواية عنهما⁵، ثمّ الصّحيح من هذه المذاهب والروايات وجوب الأربعة، أعني: الطمأنينة الرّكوع والسّجود ورفع الرّأس عنهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما، ولو ترك شيئاً منها عمداً أثم ووجب إعادتها، وإن سها فعليه سجدة السهو، وإنّا ذكرنا هذه الأشياء بعضها⁶ مكرراً، لأنّ المقام الاحتياط والاهتمام.

¹ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الإسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه، من سيواس، ولد بالإسكندرية، سنة 790 تسعين وسبع مئة، وقدم القاهرة صغيراً وحفظ عدة من المختصرات وعرضها على شيوخ عصره ثم شرع في الطلب فقرأ على بعض أهل بلده. أعلام لموقع وزارة الأوقاف المصرية، تراجم موجزة، 482/1؛ الشوكاني، البدر الطالع، 201/2.

² في (ج) سقط (وقال الشيخ كمال الدين).

³ في (ج) زيادة (الطمأنينة).

⁴ حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية، مح. رسائل ماجستير - مركز الدراسات الإسلامية بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، 248/2.

⁵ في (ج) سقط (لمواظبته عليه السلام والطمأنينة في الجلسة واجبة عندهما على رواية غير مشهورة حتى لو ترك شيئاً يلزمه السهو على هذه الرواية، لكن الرواية المشهورة أن لا يكون واجباً فلا يلزم السهو، ولو ترك عامداً يكره أشد الكراهة كذا في معدل الصلاة، وفيه أيضاً القومة والجلسة والطمأنينة فيهما عن أبي حنيفة ومحمد روايتان أحدهما مشهورة ظاهرة وهي السنة والأخرى الوجوب ويحمل ما ذكر في الخلاصة والتهامية وغيرهما من دعوى اتّفاقهم على السنة على الرواية المشهورة أو على تخريجهم وإلاّ قد سمعت رواية عنهما).

⁶ في (ج) سقط (هذه الأشياء بعضها).

الفصل الثامن عشر: في بيان قراءة التّشهد في القعدة الأولى إلى قوله عبده ورسوله فقط

وإن زاد حرفاً يجب السّهو عند أبو حنيفة، وعندهما إن قرأ¹ إلى قوله اللّهم صلّ على محمّد يجب السّهو كذا في شرح التحفة² للعيني انتهى³ قالوا: هو الصّحيح.

وذكر في شرح المنية⁴ ولا يزيد على هذا القدر من التّشهد يعني عبده ورسوله في القعدة الأولى لما روي أنّه عليه السّلام كان ينهض حين يفرغ من التّشهد في وسط الصّلاة، فإن زاد على قدر التّشهد⁵ قال بعض العلماء: ينظر إن قال: اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد ساهياً، يجب عليه سجدة السّهو، وعن أبي حنيفة رواه الحسن عنه إن زاد حرفاً واحداً فعليه سجدة السّهو، وأكثر المشايخ على هذا⁶، وفي الخلاصة المختار⁷ أن يلزمه السّهو، إن قال اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، الذي عليه الأكثر وهو الأصح.

¹ في (ج) سقط (إن قرأ).

² زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحفة الملوك، مح. عبد الله نذير أحمد، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط. 1، 1997/1417)، لكن لم أقف على هذا القول.

³ في (ج) سقط (كذا في شرح التحفة للعيني انتهى).

⁴ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 198.

⁵ في (ج) سقط (وذكر في شرح المنية ولا يزيد على هذا القدر من التّشهد يعني عبده ورسوله في القعدة الأولى لما روي أنّه عليه السّلام كان ينهض حين يفرغ من التّشهد في وسط الصّلاة فإن زاد على قدر التّشهد).

⁶ في (ج) سقط (وعن أبي حنيفة رواه الحسن عنه إن زاد حرفاً واحداً فعليه سجدة السّهو، وأكثر المشايخ على هذا وفي الخلاصة).

⁷ لم أعثر على هذا الكتاب.

الفصل التاسع عشر: في بيان إنصات المقتدي وقت قراءة الإمام

فلا يقرأ المؤتم خلف الإمام عندنا بل يسمع¹ وينصت، سواء كان الإمام يجهر القراءة أو لا²، وأمّا جواز القراءة خلف الإمام فقال به محمّد في السّريّة، وعندهما تكره فيها أيضاً كراهة تحريم³، وما عدا القراءة في الأذكار يتابعه، أي يأتي به المقتدي كما يأتي به الإمام. وفي شرح الكيداني⁴: ويستمع المأموم قراءة إمامه مع ترك الكلام زمان قراءة الإمام، ولا يقرأ شيئاً إلا أنّهم قالوا: إن القراءة إن كانت فرضاً على القارئ فقد فرض الاستماع على السّامع منه⁵، ألا ترى أنّ القراءة لما كانت فرضاً على جبرائيل فرض الاستماع على النّبي عليه السّلام، وفيه إشعار بأنّ قراءة المقتدي مكروهية كراهة التّحريم، والخلاف في الجهرية، وأمّا في السّريّة فلا يكره عند محمد، والأصحّ الكراهة⁶.

¹ في (ب) كذا (يستمع).

² ابن الهمام، فتح القدير، 338/1-341.

³ في (ج) سقط (وأمّا جواز القراءة خلف الإمام فقال به محمّد في السّريّة وعندهما تكره فيها أيضاً كراهة تحريم).

⁴ محمد بن حسام الدين القهستاني، شرح الكيداني، لوحة (25).

⁵ في (ج) سقط (أي يأتي به المقتدي كما يأتي به الإمام وفي شرح الكيداني ويستمع المأموم قراءة إمامه مع ترك الكلام زمان قراءة الإمام ولا يقرأ شيئاً إلا أنّهم قالوا إن القراءة إن كانت فرضاً على القارئ فقد فرض الإستماع على السّامع منه).

⁶ في (ج) زيادة (والله أعلم).

الفصل العشرون: في بيان متابعة المقتدى بالإمام

ولو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الإمام ينبغي أن يعود ولا يصير ذلك ركوعين، ولو رفع الإمام رأسه من الركوع والسجود قبل تسبيح المقتدي ثلثاً، فالصحيح أنه يتابع الإمام، وأما لو قام إلى الثالثة قبل أن يتم المقتدي التشهد، فإنه يتمه وإن قام جاز، وكذا لو سلم في القعدة الأخيرة قبل أن يتم المقتدي التشهد فإنه يتمه ثم يسلم، ولو سلم ولم يتمه جاز، كذا في شرح المنية²¹. وفي الكيداني³ إتيان المأموم مثل ما فعل إمامه واجب، لأنهم قالوا⁴ المتابعة فرض كما في الكافي⁵ وغيره، وقيل المتابعة شرط في جزء واحد لا في كل أجزاء كما في التمرتاشي⁷⁶، وقيل: شرط في الأفعال دون الأذكار.

وفصل بعضهم بأن ما لم يفعله الإمام على خمسة أوجه اثنان واجبا المتابعة:

أحدهما: ما يفرض من الصلاة بلا خلاف.

¹ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 238.

² في (ج) سقط (كذا في شرح المنية).

³ القهستاني، شرح الكيداني، لوحة (25).

⁴ في (ج) سقط (قالوا).

⁵ وهبي سليمان غاوجي، الكافي في الفقه الحنفي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط. 1، 2013)، 251/1.

⁶ محمد عبد الله التمرتاشي، فتاوى التمرتاشي، مح. عبد الله محمود، (د.م: دار الفتح، ط. 1، 2014/10/01)، لكن لم أقف على هذا القول.

⁷ في (ج) سقط (كما في الكافي وغيره وقيل المتابعة شرط في جزء واحد لا في كل أجزاء كما في التمرتاشي).

وثانيهما: ما يسوغ فيه الاجتهاد مع المعارض، كتكبيرات العيدين، وسجدتا السهو قبل السلام،

والقنوت بعد الركوع في الوتر، وأما البواقي فإن كان أذكار الصلاة كالثناء وتسبيح الركوع والسجود

والتشهد والسلام فغير واجب المتابعة، ألا ترى لو تركها الإمام لم يترك المأموم¹.

الفصل الحادي والعشرون: في بيان تكبيرات العيدين

اعلم أنّ صلاة العيدين واجبة على من تحب عليه الجمعة، هذا هو الصحيح من المذهب²، وصلى

عليه الصلاة والسلام صلاة عيدين من حين شروعهما إلى حين توفاه الله تعالى من غير ترك، وهو دليل

الوجوب، وكذا صلاهما الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون من غير ترك.

وفي الزبدة³: ويصلي الإمام بالناس صلاة العيدين ركعتين يكبر للافتتاح ثم يستفتح، يعني يقرأ

سبحانك إلى آخر، ويكبر ثلاثاً بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر للركوع، ويبدأ في الثاني بالقراءة،

ثم يكبر ثلاثاً وأخرى للركوع، فيكبر تكبيرات [في] الركعتين تسعاً: ثلاث منها أصليات: تكبيرة الافتتاح

وتكبيرة الركوعين، وست زوائد: ثلاثاً في الركعة الأولى قبل القراءة، وثلاثاً في الركعة بعد القراءة، كذا في

التوفيق. ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد من العيدين، وفي التوازل⁴: يرسل يديه في العيدين حالة التكبير، وفي

¹ في (ج) زيادة (والله أعلم).

² في (ج) سقط (من المذهب).

³ قاضي عبد الرحيم بن علي الأمدي، زبدة الدراية على كتاب الهداية، (نسخة 1005) - 1896، تأليف: مخطوطات تركية - فاتح، مج. 1، رقم اللوحة أو الصفحة (454).

⁴ أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي، فتاوى النوازل، مح. سيد يوسف أحمد، (بيروت: دار كتب العلمية بيروت - لبنان، د.ط)، 70.

التاتارخانية¹ يقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية، وروى ابن كاس عن أبي يوسف يكبر للافتتاح، ثم ثنى بالثناء، ثم يتعوذ، ثم يكبر تكبيرات العيدين، وقال محمد: يتعوذ بعد تكبيرات العيد، وروا ابن كاس² قول أبي حنيفة وزفر³ مثل قول أبي يوسف، والأفضل: أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر، وفي التاتارخانية⁴ تكبيرة الركوع في صلاة العيد من الواجبات وإثما من تكبرات العيدين، وتكبيرات العيد واجبة. انتهى ما قاله في الزبدة⁵.

قال الفقير إلى رحمة ربّه القدير⁶: مذهب الحنفية في صلاة العيدين تسع تكبيرات، وفيها اختلاف المشايخ، هل هي⁷ تسع أو ثمان؟ وهي كلّها واجبة أم لا؟ قال بعضهم: كلّها واجبة، وقال بعضهم: سنة⁸،

¹ ابن العلاء الحنفي، الفتاوى التاتارخانية، مح. المفتي شبير أحمد القاسمي، (مراد آباد: الجامعة القاسمية، ط. 1، 1431/2010)، 607/2.

² تمت ترجمته.

³ زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري الحنفي، ولادته سنة (110 هـ / 728 م) في العراق، ووفاته بالبصرة سنة (ت- 158) وعمره 48 سنة، وهو الإمام الذي يتكرر ذكره في الكتب، صاحب الإمام أبي حنيفة، وكان يفضلته ويقول: هو أقيس أصحابي، وثقه يحيى بن معين. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، طبقات الفحول، 111/2.

⁴ ابن العلاء الانصاري، فتاوى التاتارخانية (619/2).

⁵ قاضي عبد الرحيم بن علي الأمدي، زبدة الدراية على كتاب الهداية، 464/1.

⁶ في (ج) سقط (وكذا صلّهما الخلفاء الراشدون والأئمة المهديون من غير ترك، وفي الزبدة ويصلي الإمام بالناس صلاة العيدين ركعتين يكبر للإفتتاح ثم يستفتح يعني يقرأ سبحانك إلى آخر ويكبر ثلثا بعدها، ثم يقرأ فاتحة الكتاب وسورة، ثم يكبر للركوع ويبدأ في الثاني بالقراءة، ثم يكبر ثلثا وأخرى للركوع فيكون تكبيرات ركعتين تسعا ثلث منها أصليات، تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوعين وست زوائد ثلثا في الركعة الأولى قبل القراءة وثلثا في الركعة بعد القراءة كذا في التوفيق ويرفع يديه في تكبيرات الزوائد من العيدين، وفي التّوازل يرسل يديه في العيدين حالة التّكبير وفي التاتارخانية يقدم الثناء على تكبيرات العيد في ظاهر الرواية، وروى ابن كاس عن أبي يوسف يكبر للإفتتاح ثم ثنى بالثناء ثم يتعوذ ثم يكبر تكبيرات العيدين، وقال محمد يتعوذ بعد تكبيرات العيد وروى ابن كاس قول أبي حنيفة وزفر مثل قول أبي يوسف والأفضل أن يعجل الأضحى ويؤخر الفطر وفي التاتارخانية تكبيرة الركوع في صلاة العيد من الواجبات وإثما من تكبرات العيدين وتكبيرات العيد واجبة انتهى ما قاله في الزبدة قال الفقير إلى رحمة ربّه القدير).

⁷ في (ج) سقط (وفيها إختلاف المشايخ هل هي).

⁸ في (ج) سقط (قال بعضهم كلّها واجبة وقال بعضهم سنة).

على كلا التقديرين يكبر تكبيرة الافتتاح فأخذ يده تحت السرة مثل سائر الصلوات¹، ويقرأ سبحانك، والجماعة أيضا يقرؤونه، ولا يقرأ الإمام والجماعة التَّعوذ والتَّسمية عندهما قبل التَّكبير²، لكن الإمام يقرؤهما بعد تكبيرة الرَّابعة حين الابتداء بالفتحة، وعند أبي يوسف يقرأ الإمام والجماعة التَّعوذ بعد الثَّناء فقط قبل التَّكبيرات³ ثم يكبر الإمام التَّكبيرة الثَّانية والجماعة معه ويرفعون أيديهم ثم يرسلونها على جنوبهم ويمكثون مقدار ثلاث تسبيحات حتَّى يصل التَّكبيرات إلى آخر الصَّفوف، ثم يكبر الإمام التَّكبيرة الثَّالثة والجماعة معه فيرفعون أيديهم ويرسلونها على جنوبهم فيمكنون أيضا مقدار ثلاث تسبيحات، ثم كبر الإمام التَّكبيرة الرَّابعة والجماعة معه فيرفعون أيديهم ولا يرسلونها على جنوبهم، بل يضعونها تحت سرتهم. حاصله: لا يرسلون اليدين بعد التَّكبيرة الأولى بل يضعون تحت سرتهم ويرسلون أيديهم بعد الثَّاني والثَّالث، ثم يقرأ الإمام الفاتحة والسَّورة ثم يكبر للركوع فكان تَّكبيرات الركعة الأولى خمساً، وإذا قام من السَّجدة إلى الركعة الثَّانية يقرأ الإمام بعد التَّسمية الفاتحة والسَّورة، ثم يكبر الأولى مع رفع اليدين ثم يرسلهما على جنبيه، يكبر ثانياً مع رفع اليدين، ثم يرسلهما مع جنبيه، ثم يكبر ثالثاً مع رفع اليدين ثم يرسلهما، ثم يكبر رابعاً فيركع معه، فصار تسع تكبيرات فاحفظه⁴، فإنَّه من مزالق الأقدام⁵.

¹ في (ج) سقط (مثل سائر الصلوات).

² في (ج) سقط (عندهما قبل التَّكبير).

³ في (ج) سقط (وعند أبي يوسف يقرأ الإمام والجماعة التَّعوذ بعد الثَّناء فقط قبل التَّكبيرات).

⁴ في (ج) زيادة (هذا).

⁵ في (ج) سقط (فإنَّه من مزالق الأقدام).

الفصل الثاني والعشرون: في بيان قراءة الفاتحة في جميع ركعات الوتر

وهي واجبة في كلّها، وفي شرح المنية¹: والوتر ثلث ركعات بسلام عندنا يقرأ الفاتحة والسورة، وفي الدرر والغرر²: يقرأ المصلي [في] كل من الركعات الفاتحة وسورة، لأنه المروي عن النبي عليه السلام³، ولأن وجوبه كان بالسنة وجبت القراءة في الجميع احتياطاً، وفي شرح المجمع لابن الملك⁴: الوتر فرض عند أبي حنيفة في العمل فكيف فرض القراءة في ركعات الوتر، وهي من أماراة التفل. قلت: دليل فرضيته لما كان قاصراً لأنه من أخبار الأحاد أوجبت القراءة في كل ركعة احتياطاً⁵، لأن ترك القراءة في ركعة من السنة يفسدها، انتهى. وفي شرح المنية⁶: ويستحب قراءة سورة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾⁷ في الأولى، ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾⁸ في الثانية، و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾⁹ في الثالثة¹⁰، ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة¹¹.

¹ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 222.

² ملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام (112/1).

³ في (ج) سقط (وفي شرح المنية والوتر ثلث ركعات بسلام عندنا يقرأ الفاتحة والسورة، وفي الدرر والغرر يقرأ المصلي كل من الركعات الفاتحة وسورة لأنه المروي عن النبي عليه السلام).

⁴ ابن ملك عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا، شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتنقى النهرين رقم اللوحة أو الصفحة (26)،

⁵ في (ج) سقط (وفي شرح المجمع لابن الملك الوتر فرض عند أبي حنيفة في العمل فكيف فرض القراءة في ركعات الوتر وهي من أماراة التفل قلت دليل فرضية لما كانت قاصراً لأنه من أخبار الأحاد أوجبت القراءة في كل ركعة احتياطاً).

⁶ لم أقف على هذا القول.

⁷ الأعلى، 1/87.

⁸ الكافرون، 1/109.

⁹ الإخلاص، 1/112.

¹⁰ في (ج) سقط (انتهى وفي شرح المنية ويستحب قراءة سورة: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ في الأولى {قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ} في الثانية {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} في الثالثة).

¹¹ في (ج) سقط (في جميع السنة).

الفصل الثالث والعشرون: في بيان إتيان كل فرض في محله

وإتيان كل واجب في محله واجب كقراءة القرآن في القيام، فإن قرأ بعد الركوع والسجود لا يعتبر فلا يجوز صلاته، والركوع فإن ركع بعد الافتتاح ثم قام وقرأ القرآن ولم يركع ثانياً لا يعتبر فلا تجوز صلاته¹، لأن محل الركوع بعد القيام والقراءة فلم يوجد الركوع في محله، وكالسجود إن سجد بعد الافتتاح ثم قام وقرأ وركع ولم يسجد، لأنه سجد أولاً فلا يعتبر، فلا تجوز صلاته، وكالقعدة الأخيرة إن قعد بعد الافتتاح ثم قام وقرأ وركع وسجد ولم يقعد، فلا يعتبر، فلا تجوز صلاته، وأما قراءة الفاتحة والسورة في القيام واجبة²، والمخافتة في الظهر والعصر واجبة إن كان إماماً، والجهر في المغرب والعشاء والفجر والتراويح والوتر في رمضان والعيدین والجمعة واجبة إن كان إماماً، وقراءة القنوت في القيام واجبة، وقراءة التشهد في القعدتين واجبة إن ترك هؤلاء الواجبات يجب سجود السهو³.

¹ في (ج) زيادة (وكذا سائر الأركان).

² في (ج) سقط (لأن محل الركوع بعد القيام والقراءة فلم يوجد الركوع في محله، وكالسجود إن سجد بعد الافتتاح ثم قام وقرأ وركع ولم يسجد لأنه سجد أولاً فلا يعتبر فلا تجوز صلاته، وكالقعدة الأخيرة إن قعد بعد الافتتاح ثم قام وقرأ وركع وسجد ولم يقعد فلا يعتبر فلا تجوز صلاته، وأما فقراءة الفاتحة والسورة في القيام واجبة).

³ في (ج) سقط (واجبة إن ترك هؤلاء الواجبات يجب سجود السهو).

الفصل الرابع والعشرون: في بيان قراءة السّورة في جميع السّنن

قال في المقدّمة الغزنويّة¹: وأمّا الوتر والسّنن الموقّعة والتّطوع فإنّه يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب السّورة. وفي شرحها²: واعلم أنّ القراءة فرض في جميع ركعات النّفلة، كذا في المنيّة³، وقال في الزّيدة⁴ نقلاً عن التّوازل: والقراءة واجبة في جميع ركعات السّنن للاحتياط⁵، لأن كلّ شفع من النّفل صلاة على حدة، وفي شرح المنيّة⁶: وأمّا التّقدير أي ماهو فرض قراءة آية واحدة في كلّ ركعة فرضت فيه القراءة ولو كانت تلك الآية قصيرة، نحو قوله تعالى: ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾⁷، وهذا عند أبي حنيفة في أحد الرّوايات عنه وهي المشهورة، وأمّا عندهما وهي رواية عنه أيضاً فالفرض إمّا قراءة ثلاث آيات قصار، نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾⁸، أو آية طويلة مقدار ثلاث آيات قصار⁹، وإتمام الفاتحة وضم السّورة ليس بفرض بل واجب، ولو شرع أربعاً ثمّ قطع يقضي أربعاً عند أبي يوسف، وعندهما يقضي ركعتين.

¹ أحمد بن محمد غزنوي، مقدمه الغزنوي في فروع الحنفية، مخطوطات تركية، مكتبة (فاتح) رقم مخطوطة (2156)، لوحة (44).

² في (ج) سقط (قال في المقدّمة الغزنويّة وأمّا الوتر والسّنن الموقّعة والتّطوع فإنّه يقرأ في كلّ ركعة فاتحة الكتاب السّورة وفي شرحها).

³ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 176/1.

⁴ سيد محمد حسن ترحيني العاملي، زبدة الفقهيّة، (د.م: منشورات ذوي القرى، مطبعة كيميا، ط. 4، د.ت)، 173/2.

⁵ في (ج) سقط (كذا في المنيّة وقال في الزّيدة نقلاً عن التّوازل والقراءة واجبة في جميع ركعات السّنن للاحتياط).

⁶ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدين 176/1.

⁷ المدثر، 21/74.

⁸ المدثر، 21-23/74.

⁹ في (ج) سقط (وفيشرح المنيّة، وأمّا التّقدير أي ماهو فرض قراءة آية واحدة في كلّ ركعة فرضت فيه القراءة ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تعالى: {پ پ} وهذا عند أبي حنيفة في أحد الرّوايات عنه وهي المشهورة، وأمّا عندهما وهي رواية عنه أيضاً فالفرض إمّا قراءة ثلاث آيات قصار نحو: ﴿ثُمَّ نَظَرَ * ثُمَّ عَبَسَ وَبَسَرَ * ثُمَّ أَدْبَرَ وَاسْتَكْبَرَ﴾ أو آية طويلة مقدار ثلاث آيات قصار).

الفصل الخامس والعشرون: في بيان التسليم

عند إرادة الخروج من الصلوة قبل التسليم سنة، وقيل واجب هو الصحيح¹، وفي منية المصلي²:
الخروج من الصلوة بفعل المصلي فإنه فرض عند أبي حنيفة خلافاً لهما³، على ما ذكره أبو سعيد البردعي⁴،
وقال ابن الجلال⁵ في شرح المقدمة⁶: اعلم إن أصابة لفظ السلام واجب عندنا للفعل المستيقظ من لدن النبي
عليه السلام إلى يومنا هذا، وهو ليس بفرض⁷، وقال في المحيط: سنة⁸ وهو قول علي وسعيد بن المسيب⁹

¹ علاء الدين ملك العلماء، بدائع الصنائع، 194/1.

² في (ج) سقط (وفي منية المصلي).

³ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 167/1.

⁴ الشيخ الإمام أبو سعيد أحمد بن الحسين البردعي الفقيه الحنفي، الشهيد في وقعة القرامطة بحرم مكة في موسم سنة 317، تفقه على أبي علي الدقاق وعنه أخذ أبو الحسن الكرمي وأبو طاهر الدباس وأقام ببغداد سنين يدرس وينظر، ثم خرج إلى الحجومات بها فصار التدريس بعده إلى أبي الحسن الكرمي. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول (141/1).
⁵ تمت ترجمته.

⁶ في (ج) سقط (على ما ذكره أبو سعيد البردعي، وقال ابن الجلال في شرح المقدمة).

⁷ في (ج) سقط (للفعل المستيقظ من لدن النبي عليه السلام إلى يومنا هذا وهو ليس بفرض).

⁸ برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني (508/1).

⁹ سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي المدني أبو محمد، كان ختن أبي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديثه، بستين بعد خلافة امام عمر ولد الإمام، وروي عنه أنه قال أصلحت بين علي وعثمان ولو شئت أن أقول ما قالوا لفعلت كان ممن جلة فقهاء التابعين ونسأكلهم وخيارهم واعلم من بقي منهم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهم، وفاته سنة (ت- 94) وقيل وفاته سنة (5) وقال عمرو بن علي مات سنة 94. أبو بكر ابن منجويه، رجال صحيح مسلم (237/1).

والتَّخعي¹ والثَّوري² والأوزاعي³، يصحَّ الخروج من الصَّلَاة بدون إصابة لفظ السَّلَام، أقول ومن لم يخرج من الصَّلَاة بلفظ السَّلَام تمت صلاته على قول هؤلاء المذكورين من الصَّحابة والتَّابعين، لأنَّه ترك السَّنة وبتَّرك السَّنة لا يلزم سجود السَّهو، لكن هذا القول مرجوح ليس براجح كما أشار إليه صاحب المحيَّط⁴ بذكره، قيل: والأصحَّ المعتمد عليه أن يكون واجباً، انتهى⁵.

قال بعض العلماء: وإن قعد في الرَّابعة ولم يسلم وقام إلى الخامسة وقيدها بالسَّجدة ضم إليها ركعة سادسة، هكذا قالوا. أقول⁶: ولم يبيِّن أكثر الفقهاء أن ضمة السَّادسة واجب أم سَنة أم مستحب أم جائزة،

¹ أبو عمرو، وقيل أبو عبد الرحمن أسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله بن مالك النخعي الكوفي، وفاته سنة 75، من أحد أصحاب عبد الله بن مسعود وخال إبراهيم النخعي، رأى خلفاء الراشدين ولحقهم وسمع، ورأى كبار الصحابة، وعنه إبراهيم النخعي وغيره، وكان من التابعين، عابدا زاهدا، حج ثمانين حجة. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول (330/1).

² أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولادته سنة 95، ووفاته سنة 161 هـ، شيخ الاسلام ومن أئمة الحفاظ، حدث عن أبيه وعن زييد بن الحارث والاسود بن قس، وحدث عنه ابن المبارك ويحيى القطان والفريابي، وقد سمي امير المؤمنين في الحديث ويقال انه حفظ 30 ألف حديث، اثني عليه المحدثون وولاه المهدي قضاء الكوفة فهرب منه، كتب ابن الجوزي مجلدا في مناقبه. مبارك بن أحمد الإربلي، تاريخ إربل (187/1).

³ عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي، أبو عمرو الشامي الإمام العلم عن عطاء وابن سيرين ومكحول، وقتادة ونافع وخلق وعنه يحيى بن أبي كثير شيخه وبقية وهقل بن زياد، ويحيى بن حمزة، وأمم قال ابن مهدي إمام وقال ابن سعد كان ثقة مأمونا فاضلا خيرا كثير الحديث والعلم والفقه، قال إسحاق إذا اجتمع الثوري والأوزاعي ومالك على الأمر فهو سنة، وقال ضمرة هو حميري، وقال أبو زرعة أصله من سبي السند، الأوزاعي، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، ثقة فقيه جليل، وفاته في بيروت سنة 157 هـ. أحمد بن عبد الله اليميني، تهذيب الكمال (232)، ابن سعد، الطبقات (488/7).

⁴ برهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري الحنفي (ت 616 هـ). البرهاني، محيَّط.

⁵ في (ج) سقط (أقول ومن لم يخرج من الصَّلَاة بلفظ السَّلَام تمت صلاته على هؤلاء قول المذكورين من الصَّحابة والتَّابعين، لأنَّه ترك السَّنة وبتَّرك السَّنة لا يلزم سجود السَّهو، لكن هذا القول مرجوح ليس براجح، كما أشار إليه صاحب المحيَّط بذكره بصيغة قيل والأصحَّ المعتمد عليه أن يكون واجباً انتهى).

⁶ في (ج) سقط (هكذا قالوا أقول).

قال أكمل الدين¹: ولفظ الأصل يدل على الإيجاب²، فإنّه، أي صاحب الأصل قال فيه عليه أن يضيف، وكلمة على الإيجاب، انتهى.

وفي شرح الكبير للمنية⁴³: وإن قعد في آخر ركعة الرابعة ثمّ قام قبل أن يسلم يعود أيضاً ما لم يخرج عن الفرض بالسّلام، لأنّه واجب ولا يسلم قائماً ويسجد للسّهو، لأنّه آخر واجباً وهو السّلام، فإن سجد للخامسة كان فرضه تاماً لتمام أركانه إذا لم يبق منه إلّا السّلام، وهو واجب ويضمّ إلى تلك الركعة ركعة أخرى، ويكون له الركعتان نافلة بناء على صحة النفل بتحريمه الفرض. وهل تنوبان الركعتان عن سنّة الظهر والعشاء؟ قيل: نعم، والصّحيح أن لاتنوبان⁶⁵ الركعتان. والكلام⁷ في القيام إلى الرابعة في المغرب وإلى الثالثة في الفجر⁸ كالكلام⁹ في القيام إلى الخامسة في الرباعيات، وأمّا في الفجر والعصر، فقد قيل: لا يضمّ فيهما لكرهية النفل بعدهما. وقيل: يضمّ مطلقاً، وهو المختار، لأنّ النّهي إنّما هو عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد، انتهى.

¹ أكمل الدين بن يوسف الكرمي الدمشقي، ولادته 1603-1012، له أغان كان يصنعها وتنقل عنه، شاعر متقن للموسيقى، وكان فاضلاً عارفاً بالفارسية والتركية، شرح (ديوان ابن الفارض وولي نيابة القضاء بمحاكم دمشق. وابتلي بالماليخوليا في أواخر أيامه توفي سنة 1670-1081 هـ. الزركلي، الأعلام (6/2).

² أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، (76/1).

³ لم أقف على هذا القول.

⁴ في (ج) سقط (أم جائزة قال أكمل الدين ولفظ الأصل يدل على الإيجاب فإنّه أي صاحب الأصل قال فيه عليه أن يضيف وكلمة على الإيجاب انتهى، وفي شرح الكبير للمنية).

⁵ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة، (79/1).

⁶ في (ج) زيادة (المسئلة).

⁷ في (ج) سقط (الركعتان والكلام).

⁸ في (ج) زيادة (كالمسئلة).

⁹ في (ج) سقط (كالكلام).

وينوي بالتسليمه الأولى¹ عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية لأنه يستقبلهم بوجهه ويخاطبهم بلسانه وينويهم بجنانه، إنَّ السَّلام قربة والأعمال بالتَّيات، ولا ينوي التَّساء في زماننا ولا من لا شركة له في صلاته، لأنَّ الخطاب حظَّ الحاضرين ولا بد للمقتدي من نيَّة إمامه، فإن كان الإمام في الجانب الأيمن نواه فيه، وإن كان في الأيسر نواه فيه، وإن كان بحذاءه نواه فيه في الأولى عند أبي يوسف ترجيحاً للجانب الأيمن، وعند محمد وهو رواية عن أبي حنيفة² نواه فيهما، والمنفرد ينوي الحفظة لا غير³، لأنَّه ليس معه سواهم، والإمام ينوي في التَّسليمتين هو الصَّحيح، لأنَّه يخاطبهم بها فينويهم فيهما، ولا ينوي في الملائكة عدداً محصوراً، لأنَّ الآثار في عددهم قد اختلفت، فقال ابن عباس⁴: مع كلِّ مؤمن خمس من الحفظة: واحد عن يمينه يكتب الحسنات، وواحد عن يساره يكتب السيئات، وواحد أمامه يلقيه الخيرات، وواحد وراءه يدفع عنه الآفات، وواحد عن ناصيته يكتب ما يصلِّي على النَّبي عليه السَّلام ويبلغه إياه. وفي بعض الأخبار مع كلِّ مؤمن ملكان: أحدهما: عن يمينه، والآخر عن يساره، فالَّذي عن يمينه يكتب بلا شهادة [من] صاحبه، وإن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره، وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه، وإن نام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجله.

¹ في (ج) زيادة (من).

² في (ج) سقط (وهو رواية عن أبي حنيفة).

³ في (ج) سقط (لا غير).

⁴ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحفة الملوک (165/2).

⁵ في (ج) زيادة (رضي الله عنه).

وقال بعضهم مع كل مؤمن أربعة أملاك: اثنان بالليل واثنان بالنهار¹. وقيل: مع كل مؤمن ستون ملكاً²، وذكره الجتازي³: أن في بعض الأخبار وكل⁴ بكل عبد مئة وستون ملكاً يدفعون عنه البلايا، ولو بدوا لكم لرأيتموهم كل سهل وحذب، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لا تختطفته الشياطين. وعن صدر الإسلام: هذا شيء - يعني النية - في السلام تركه جميع الناس، لأنه قلماً أحد ينوي شيئاً. وقال صاحب غاية البيان⁵: وهذا حق لأن النية في السلام⁶ صارت كالشريعة المنسوخة، ولهذا لو سألت ألوف من الناس أي شيء نويت شيئاً بسلامك لا يكاد يجيب أحد إلا الفقهاء⁷، وفيهم نظر، قاله في التوضيح⁸.

¹ في (ج) سقط (وفي بعض الأخبار مع كل مؤمن ملكان أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره فالذي عن يمينه يكتب بلا شهادة صاحبه وإن قعد فأحدهما عن يمينه والآخر عن يساره وإن مشى فأحدهما أمامه والآخر خلفه وإن نام فأحدهما عند رأسه والآخر عند رجله وقال بعضهم مع كل مؤمن أربعة إملاك إثنان بالليل وإثنان بالنهار).

² برهان الدين، المحيط (1370).

³ لم أقف على هذا القول.

⁴ في (ج) سقط (وذكره الجتازي أن في بعض الأخبار وكل).

⁵ محمد بن أحمد الرملي، من أحد فقهاء الشافعية، ومفتيهم بمصر، أخذ عن زكرياء وعبد الحق السنباطي، وجماعة رجل مسنّ وكان وكان حياته في مصر سنة 998. أبو العباس أحمد بن محمد المكناسي، درة الحجال في أسماء الرجال (239/2).

⁶ في (ج) سقط (وقال صاحب غاية البيان وهذا حق لأن النية في السلام).

⁷ في (ج) زيادة (وقيل).

⁸ لم أجد هذا القول بعد البحث.

قال في المبسوط²¹: يقدم في النية الحفظ لفضلهم³، وقال في الجامع الصغير⁵⁴: يقدم بني آدم لمشاهدتهم. وما في الجامع الصغير أصح لأنه آخر التصنيف⁶، وتقديم بني آدم تنبيه على أنهم أفضل من الملائكة، وهو المذهب عند أهل السنة، قاله في الضياء المعنوي، والله أعلم بالصواب⁷.

الفصل السادس والعشرون: في بيان من سهى عن القعدة الأولى

وفي الضياء المعنوي⁹⁸: ومن سها عن القعدة الأولى¹⁰ في ذوات الأربع أو الثلث من الفرض¹¹ ثم ذكر وهو إلى حال القعود أقرب عاد وقعد وتشهد، لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه، كفناء المصر يأخذ حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة، وكحريم البئر له حكم البئر، انتهى¹².

¹ لم أقف على هذا القول.

² في (ج) سقط (وفيهم نظر قاله في التوضيح قال في المبسوط).

³ في (ج) زيادة (فقيل).

⁴ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (105).

⁵ في (ج) سقط (وقال في الجامع الصغير).

⁶ في (ج) سقط (وما في جامع الصغير أصح لأنه آخر التصنيف).

⁷ في (ج) سقط (قاله في الضياء المعنوي والله أعلم بالصواب).

⁸ لم أقف على هذا القول.

⁹ في (ج) سقط (وفي الضياء المعنوي).

¹⁰ في (ج) زيادة (ومن هي عن القعدة الأولى).

¹¹ في (ب): (فروض).

¹² في (ج) سقط (لأن ما قرب إلى الشيء يأخذ حكمه كفناء المصر يأخذ حكم المصر في حق صلاة العيد والجمعة وكحريم البئر له حكم البئر انتهى).

وتفسير القرب إلى القعود مر¹ فلا نعيده فليُنظر ثم، وفي المبسوط²: ما لم يستقم قائماً يعود، وإن استقام لا يعود وصحّ هذا صاحب الحواشي³. ولم يذكر القدوري سجود السهو هنا. وقال في الهداية⁴: الأصح أن لا يسجد كما إذا لم يقم، وهو اختيار الشيخ محمد بن الفضل⁵، لأنه إذا كان إلى القعود أقرب صار كأنه لم يقم ولهذا يعود ويقعد، وفي تهاية المختار⁶: أنه يسجد لأنه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخراً واجباً وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركاً للواجب، فيجب عليه السهو. ووجد أيضاً بخط المكي: الصحيح أنه يسجد، وجاء في الحديث: أنه عليه السلام سبّح حين قام إلى الثالثة فعاد. وروي أنه عليه السلام لم يعد ولكن سبّحوا فأشار أن يقوموا فقاموا، وفي التوفيق بين الحديثين أن ما روي أنه عاد كان قبل أن يستقيم، ورواية أنه ترك لم يعد [أنه] كان قد استقام. هذا إذا كان إلى القعود أقرب، [فالقرب] إلى الشيء له حكمه، وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد. وقيل⁷ يعود إلى القعود ما لم يستقم قائماً، كذا في الزيلعي⁸ وهو الأصح، ويسجد للسهو في الحالين، لأنه ترك الواجب فلو عاد هنا بطلت صلاته خلافاً للجرجاني، كما إذا

¹ في (ج) زيادة (مرارا).

² السرخسي، المبسوط (223/1).

³ محمد بن عبد الهادي التتوي السندي، أبو الحسن، نور الدين: كان عالماً في الحديث والتفسير والفقه والعربية، ولادته في السند وأخذ عن علمائها، ورحل إلى تستر وأخذ بها عن جملة من الشيوخ، ثم بعد ذلك هاجر إلى الحجاز وتوطن المدينة المنورة إلى وقت وفاته في سنة 1138/1726. عادل نويهض، معجم المفسرين (567/2).

⁴ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (75/1).

⁵ محمد أمين بن فضل الله بن محب الله، الحموي الأصل، الدمشقي الحنفي مؤرخ، أديب، شاعر لغوي مشارك في بعض العلوم، ولادته في دمشق سنة 1061، وأيضاً وفاته في دمشق في 18 جمادى الأولى 1111. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (78/9).

⁶ حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية (181/1).

⁷ ملا خسرو الحنفي، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (152/1).

⁸ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي الحنفي، وفاته بالقاهرة في شهر المحرم سنة (ت- 762)، تفقه على الفخر الزيلعي شارح "الكنز" والعلاء ابن التركماني وغيرهما، وسمع ولازم مطالعة كتب الحديث، إلى أن خرج أحاديث "الهداية" وأحاديث "الكشاف" واستوعب استيعاباً بالغاً، وكان العراقي يوافقه في المطالعة لتخريج "الإحياء" و"الرافعي" فكان كل منهما يعين الآخر. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (236/2).

عاد بعد ما استقام قائماً، وذلك لأنّ القيام فرض، والقعدة الأولى واجبة، فلا يترك الفرض لأجل الواجب، وهذا في صلاة الفرض¹، أمّا في النفل إذا قام إلى الثالثة من غير قعدة فإنّه يعود، ولو استقام قائماً لم يقيد بها بسجدة، كذا في الذخيرة³².

وإن سها عن القعدة الأخيرة فقام إلى الخامسة رجع إلى القعدة مالم يقيد بالسجدة، لأنّه بقدر ما اشتغل إلى القيام صار مؤخراً واجباً يجب إيصاله لما قبله ما لم يسجد، وألقى الخامسة أي تركها لأن في رجوعه إلى القعدة إصلاح صلاته، وذلك ممكن ما لم يسجد، لأن ما دون الركعة محل الرّفص ويسجد للسهو، لأنّه آخر واجباً وهو القعدة.

ومعنى قولهم: أنّ ما دون الركعة محل الرّفص أنّه ليس له حكم الصّلاة. وإن قيد الخامسة بسجدة⁴ بطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف لأنّه سجود كامل، وعند محمّد برفع الجبهة من السّجدة، لأنّ تمام

¹ في (ج) سقط (فلا نعيده فليُنظر ثمّ وفي المبسوط ما لم يستقم قائماً يعود وإن إستقام لا يعود وصحّ هذا صاحب الحواشي ولم يذكر القدوري سجود السهو هنا، وقال في الهداية الأصح أن لا يسجد كما إذا لم يقم وهو إختيار الشيخ محمد بن الفضل، لأنّه إذا كان إلى القعود أقرب صار كأنه لم يقم ولهذا يعود ويقعد وفي النّهاية المختار أنّه يسجد لأنّه بقدر ما اشتغل بالقيام صار مؤخراً واجباً وجب وصله بما قبله من الركن فصار تاركاً للواجب فيجب عليه السّهو ووجد أيضاً بخط المكي الصّحيح أنّه يسجد وجاء في الحديث أنّه عليه السّلام سبّح حين قام إلى الثالثة فعاد وروى أنّه عليه السّلام لم يعد ولكن سبّح لم يقوموا فقاموا وفي التوفيق بين الحديث أن ما روي أنّه عاد كان قبل أن يستقيم ورواية أنّه ترك لم يعد كان قد إستقام هذا إذا كان إلى القعود أقرب إلى الشيء له حكمه وإن كان إلى القيام أقرب لم يعد وقيل يعود إلى القعود مالم يستقم قائماً كذا في الزّيلعي وهو الأصح، ويسجد للسهو في الحالين لأنّه ترك الواجب فلو عاد هنا بطل صلاته خلافاً للجرجاني كما إذا عاد بعد ما إستقام قائماً وذلك لأنّ القيام فرض والقعدة الأولى واجبة فلا يترك الفرض لأجل الواجب وهذا في صلاة الفرض).

² الإمام برهان الدين محمود بن أحمد ابن مازة، الذخيرة البرهانية، مح. أبو أحمد العادلي هتد، ن. دار الكتب العلمية، ط. 1، 1440، مج. 2، ص. 263.

³ في (ج) سقط (كذا في الذخيرة).

⁴ في (ج) سقط (بسجدة).

الشيء بآخره وهو الرّفْع، وقول محمد أقيس¹، وثمره الخلاف يظهر فيما إذا سبقه الحدث في السجود فرفع رأسه ليتوضأ، يجوز البناء عند محمد لأنّه لم يؤد جزء من الصلّاة مع الحدث، وعند أبي يوسف لا يجوز له البناء، لأنّه قد حصل جزء من الصلّاة مع الحدث وهو السجود، فلا يجوز له البناء. قال فخر الإسلام³²: والمختار للفتوى قول محمد. وإذا بطل فرضه فيما إذا قيد الخامسة بسجدة تحولت صلاته نفلاً عند الشيخين. وقال محمد: لا يتحول نفلاً، بل يبطل قطعاً، لأن الفريضة إذا فسدت بطلت التحريم، وسبب ذلك أي بطلان التحريم، لأنّها عنده بطلت لمعينين: أحدهما أن للصلّاة جهة واحدة فإذا فسدت صفة الفريضة تبطل أصل الصلاة، وثانيهما: لو لم تفسد أصلاً تصير تطوعاً، وترك القعدة على رأس الركعتين في التطوع وهو مفسدة عنده، هذا فسدت لا يضم إليها أخرى. وعند أبي حنيفة وأبي يوسف: ترك القعدة على رأس الركعتين لا تفسد فبقيت التحريم فيضيف إليها ركعة حتى يصير متنفلاً بست ركعات وضم السادسة إليها واجب. وفي المبسوط⁴: قال ضم السادسة واجب⁵ لأنّ النفل شرع شفعاً لا وترّاً، وهكذا في سائر الصلّاة إلّا في العصر فإنّها لا يضم إليها في العصر، لأنّه لا يكون تطوعاً قبل المغرب، والتطوع قبل المغرب مكروه. وفي قاضيخان⁶ إلّا الفجر فإنّه لا يضم إليها لأنّ التّنفل قبلها وبعدها مكروه، ولو اقتدى به إنسان في هاتين

¹ في (ج) سقط (وقول محمد أقيس).

² فخر الإسلام، أبو الحسن، علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدو، كان فقيهاً في علم أصولي، من أحد كبار فقه الحنفية، عاش في سمرقند، ولادته سنة (400هـ)، وفاته سنة (1010هـ)، له عدة تصانيف منها: المبسوط، وكنز الوصول في أصول الفقه معروف بأصول البزدوي، وغناء الفقهاء في الفقه، وتفسير القرآن. أبو الحسنات، الفوائد البهية (124)، "ومفتاح السعادة" (2/54).

³ تمت ترجمته.

⁴ السرخسي، المبسوط (232/1).

⁵ في (ج) سقط (وفي المبسوط قال ضم السادسة واجب).

⁶ لم أقف على هذا القول.

الرّكعتين أعني الخامسة والسادسة يلزم ركعات ست عند الشيخين¹ لأن الكل صار نفلاً، وعند محمد لا يلزمه شيء، لأنّه قد انقطع الإحرام حين فسد الفرض. ولو لم يضم ركعة سادسة لا شيء عليه، لأنّه مظنون والمظنون غير مضمون، ولكن الأفضل الضم. إذا ضم هل يسجد للسهو؟ عندهما الأصح لا يسجد، لأنّ الفساد بالتقصان لا يوجب بالسجود، كذا ذكره التمرتاشي² هذا الذي ذكرناه إذا قام إلى الخامسة ساهياً، أمّا إذا قام إليها عامداً ولم يكن قد قدر التشهد فعندنا ما لم يفسد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلاته، كما لو قام إليها ساهياً، قاله في الضياء المعنوي. قال أكمل الدين: إنّما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف، لأنّه سجود كامل لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة، وعند محمد برفعه لأنّ تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصحّ الرفع مع الحدث فلم يتم السجود، وثمرة الخلاف تظهر فيما إذا سبقه الحدث في هذا السجود فذهب ليتوضأ ثمّ تذكر أنّه لم يقعد في الرابعة: عند محمد يتوضأ ويعود إلى القعدة يبني على صلاته بإتمامها بالتشهد والسلام، وعند أبي يوسف لا يبني، لأنّ صلاته قد فسدت بوضع الجبهة ولا بناء على الفاسد. قال فخر الإسلام³: المختار للفتوى قول محمد، لأنّه أوفق، انتهى.

قال الفقير إلى رحمة ربّه القدير: ذكرت هذه المسئلة مرّة بعد أخرى لأنّه من مزالق الأقدام، وفي جواهر الفقه⁴ نقلاً عن خلاصة الفتاوى بإشارة خف⁵ لو سجد الإمام للسهو لا يتابعه اللاحق قبل قضاء ما

¹ مراد باشيخين: الإمام أبو حنيفة والقاضي أبو يوسف .

² تمت ترجمته.

³ تمت ترجمته.

⁴ مخطوطات تركية - آيا صوفيا، جواهر الفقه في مذهب الحنفية، رقم المخطوط (1097)، في باب (سجدة السهو) لوحة (129).

⁵ في (ج) سقط (لأنّ الفساد بالتقصان لا يوجب بالسجود كذا ذكره التمرتاشي هذا الذي ذكرناه إذا قام إلى الخامسة ساهياً أمّا إذا قام إليها عامداً ولم يكن قد قدر التشهد فعندنا ما لم يفسد الخامسة بالسجدة لا تفسد صلاته، كما لو قام إليها ساهياً قاله في الضياء المعنوي قال أكمل الدين إنّما يبطل فرضه بوضع الجبهة عند أبي يوسف لأنّه سجود كامل لكون السجود حقيقة في وضع الجبهة وعند محمد برفعه لأنّ تمام الشيء بآخره وهو الرفع ولم يصحّ الرفع مع الحدث فلم يتم السجود وثمرة الخلاف يظهر فيما إذا سبقه الحدث في

عليه، وعليه أن يقضي أولاً بغير قراءة ثم يسجد للسهو¹ في آخر صلاته بخلاف المسبوق، ويجب على المسبوق أن يتبع الإمام في سهوه وإن لم يتبع وقام إلى قضاء ماسبق وقرأ وركع ولم يسجد، فإنه يجب على المسبوق أن يعود ويتابعه، وإن لم يعد ومضى جازت صلاته مع الإمام والكراهة، وإن صلى ركعة بالسجدة لا يعود إلى السهو، كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء. [و] إذا قام المسبوق إلى قضاء ماسبق به بعد سلام الإمام ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعة بالسجدة، فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعة الإمام²، ثم إذا سلم الإمام قام إلى قضاء ماسبق به، ولم يقيد بما فعل من القيام والقراءة والركوع، ولم يعد إلى سهو الإمام ومضى على صلاته يجوز ويسجد للسهو بعد ما فرغ من القضاء استحساناً³. ولو تذكر الإمام أن عليه سجدة السهو بعد ما قيد المسبوق ركعة⁴ بالسجدة⁵، فإنه لا يعود إلى الإمام ولا يتابعه في سجود

هذا السجود فذهب ليتوضأ ثم تذكر أنه لم يقعد في الرابعة عند محمد يتوضأ ويعود إلى القعدة بينى على صلاته بإتمامها بالتشهد والسلام وعند أبي يوسف لا بينى لأن صلاته قد فسدت بوضع الجبهة ولابنا على الفاسد، قال فخر الإسلام المختار للفتوى قول محمد لأنه أوفق انتهى، قال الفقير إلى رحمة ربه القدير ذكرت هذه المسئلة مرة بعد أخرى لأنه من مزالق الأقدام وفي جواهر الفقه نقلاً عن خلاصة الفتاوى بإشارة خف).

¹ في (ج) سقط (سجد للسهو).

² في (ج) سقط (وإن صلى ركعة بالسجدة لا يعود إلى السهو كذا ذكر في ذخيرة الفقهاء خفّ إذا قام المسبوق إلى قضاء ماسبق به بعد سلام الإمام ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعة بالسجدة فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعة الإمام).

³ في (ج) زيادة (إذا قام المسبوق إلى قضاء ما سبق بعد سلام الإمام).

⁴ في (ج) كذا (ثم تذكر الإمام أن عليه سجدة السهو قبل أن يقيد المسبوق ركعة).

⁵ في (ج) زيادة (فعليه أن يرفض ذلك ويعود إلى متابعة الإمام ثم إذا سلم الإمام قام إلى قضاء ما سبق ولم يعد بما فعل من القيام والقراءة والركوع وإن لم يعتد أيًا سهو الإمام ومضى على صلوته تجوز ويسجد لسهو بعد ما فرغ من القضاء إستحساناً).

السهو¹، ولو تابعه فيها فسدت صلاته لزيادة ركعة، كذا في شرح الطحاوي²، كذا في رسالتنا الوزارية نقلاً
عن جواهر الفقه⁴³.



¹ في (ج) سقط (فإنه لا يعود إلى الإمام ولا يتابعه في سجود السهو).

² أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي، مح. رسائل دكتوراة، في الفقه، كلية الشريعة، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ن. دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط. 1، 2010/1431، مج. 2، ص. 31.

³ مخطوطات تركية - آيا صوفيا، جواهر الفقه، في باب (سجدة السهو) لوحة (129).

⁴ في (ج) سقط (كذا في شرح الطحاوي كذا في رسالتنا الوزارية نقلاً عن جواهر الفقه).

الفصل السابع والعشرون: في بيان السلام الذي كان خارج الصلاة

وقد تتبعت أحد عشر كتابا فوجدت المواضع التي يكره فيها السلام في خارج الصلاة، فجمعتها في هذا الكتاب ليكون أسهل حفظه للطلّاب، وجمعت هذه المسائل من الكشف¹، والتوضيح²، وروضة العلماء³، والضياء المعنوي⁴، وزبدة المسائل⁵، وفتاوى الفقه⁶، والجامع والفتاوى الظهرية⁷، والتيسير⁸، ولطائف الإشارات⁹، والفتاوى الصوفية¹⁰ وغيرها¹¹، ويكره السلام عند الخطبة ولا يرد جوابه ويأثم المسلم، ويكره¹²

¹ محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي، موسوعة كشف اصطلاحات الفنون والعلوم، مح. د. علي درحوج، ن. مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، د.ت، ط. 1، 1996، عدد مج. 2.

² تمت ذكره.

³ علي بن يحيى بن محمد أبو الحسن الزندويستي، روضة العلماء ونزهة الفضلاء، مح. بشير برمان، ن. دار الكتب العلمية - بيروت، ط. 1، 1442 / 2021، عدد مج. 1.

⁴ إمام أبو البقاء محمد ابن الضياء، الضياء المعنوي شرح مقدمة الغزنوي في فروع الحنفية، مح. محمد مصطفى الخطيب، ن. دار الكتب العلمية، د.ت، ط. 1، 1441، عدد مج. 3.

⁵ متفقه والسائل، زبدة الوسائل، مح. الحاج السيد علاء الدين، ط. 2.

⁶ سراج الدين أبي محمد علي التيمي الأوشي، الفتاوى السراجية، مح. محمد عثمان البستوي رضا الحق، ن. دار العلوم زكريا - بيروت، ط. 1، 1432 / 2011، عدد مج. 1.

⁷ ظهير الدين ابو بكر محمد بن احمد بن عمر، فتاوى الظهرية، مصدر المخطوط: المكتبة الأزهرية، رقم المخطوط: (2976) فقه حنفي، عدد مج. 2.

⁸ أسعد محمد سعيد الصاغرجي، التيسير في الفقه الحنفي من شرح تنوير الأبصار، ن. دار الكلم الطيب سورية - لبنان، ط. 1، 1423 / 2002، عدد مج. 1.

⁹ أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، لطائف الإشارات لفنون القراءات، مح. مركز الدراسات القرآنية، ن. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، د. ط، 1434، عدد مج. 10.

¹⁰ مجموعة من العلماء الأزهر الشريف، فتاوا كبار علماء الأزهر الشريف في انحرافات الطرق الصوفية، ن. دار اليسر لنشر، ط. 1، د. ت، عدد مج. 1.

¹¹ في (ج) سقط (وقد تتبعت أحد عشرة كتابا فوجدت المواضع التي يكره فيها السلام في خارج الصلاة فجمعتها في هذا الكتاب ليكون أسهل حفظه للطلّاب وجمعت هذه المسائل من الكشف والتوضيح وروضة العلماء والضياء المعنوي وزبدة المسائل والفتاوى الفقه والجامع والفتاوى الظهرية والتيسير ولطائف الإشارات والفتاوى الصوفية وغيرها).

¹² في (ج) سقط (المسلم ويكره).

السَّلام على قارئ القرآن جهراً¹، لكن يردّ جوابه لكون قادراً على تحصيل فضيلتي القراءة ورد السَّلام، وعلى مستمع القرآن ويأثم المسلم، ولكن يردّ الجواب لأنّ المستمعين يقدرّون على جمع بين فضيلتين. ويكره السَّلام عند رواية الحديث، وعند مذاكرة العلم، حتّى إذا دخل واحد على قوم وهم جميعاً أو واحد منهم يذكر العلم والباقون يستمعون، والمسلم آثم وعليهم أن يردّوا جوابه، وعند الأذان، وعند الإقامة إذا كان القوم مشغولين بثناء الأذان والإقامة، والمسلم يأثم ولكن يردّون جوابه، وعلى من كان في الخلاء فعند أبي حنيفة يرد بقلبه لابلسانه، وقال أبو يوسف² لا يردّه مطلقاً، وعند محمد³ يردّه بعد الفراغ من الحاجة⁴، وعلى المصلّي والمسلم يأثم ولا يرد جوابه، وعلى السائل، وإن سلم السائل فلا يجب ردّه، وعلى القاضي في المحكمة ولا يجب الردّ عليه⁵، وعلى أستاذه عند الدرس ولو سلّم لا يجب ردّه، وعلى لاعب الشطرنج، وعلى لاعب النرد وغيره، وعلى المبتدعة، وعلى الملاحدة، وعلى الزنادقة، وعلى المضحك، وعلى القارئ القصّة الكاذبة، وعلى أهل اللغو، وعلى أهل السب، وعلى أهل الهجو، وعلى القاعد على رؤوس الطّريق لينظروا إلى المرأة الحسناء⁶، وإلى الأمر الصّحيح⁷، وعلى العريان سواء كان في الحمام أو غيره، وعلى الممازح، وعلى الكذّاب، وعلى من يسب الناس، وعلى المشتغل في السّوق، وعلى آكل الطّعام في السّوق أو على إمام الدّكاكين⁸ والنّاس ينظرون، وأن لا يقول: السّلام عليك، بل يقول السّلام عليكم⁹، وعلى المعّي، وعلى مطير الحمام، وعلى

¹ في (ج) سقط (جهراً).

² في (ج) سقط (وقال أبو يوسف).

³ في (ج) سقط (وعند محمد).

⁴ جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري، الفتاوى العالمكيرية (328/5).

⁵ في (ج) سقط (وعلى القاضي في المحكمة ولا يجب الردّ عليه).

⁶ في (ج) سقط (الحسنة).

⁷ في (ج) سقط (الصحيح).

⁸ في (ج) سقط (الدكاكين).

⁹ في (ج) سقط (وأن لا يقول السّلام عليك بل يقول السّلام عليكم).

الكافر، قال ابن كمال باشا¹ في شرح حديث السّلام قبل الكلام: وقال التّبي عليه السّلام: ²(من تكلم قبل السّلام فلا تجيبوه. ثم قال تحية التّصارى، وضع اليد على الفم، وتحية اليهود الإشارة بالأصبع، وتحية المجوس الانحناء، وتحية العرب حيّاك الله، وتحية المسلمين السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته)³ وهي أشرف التحيات⁴، وذكر في بستان العارفين⁵: إذا مررتهم يقوم فسلموا عليهم فإذا سلمتم عليهم وجب عليهم ردّ السّلام⁶، وقال يسلم الماشي على القاعد، والصّغير على الكبير، والرّاكب على الماشي، وراكب الخيل على راكب الحمار، ويسلم الذي يأتيك من خلفك يسمع الرّاد جوابه، لأنّه إذا لم يسمع لم يكن جواباً، ألا ترى أنّ المسلم إذا لم يسمع لم يكن سلاماً؟! ويسلم على أهل بيته حين يدخله، فإذا دخل⁷ بيتاً ليس فيه أحد فليقل: السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين، فإنّ الملائكة يرّد سلامه فتحصل تلك البركة أزيد وأتمّ.

وفي البستان: إذا سلّم على واحد يسلم بلفظ الجماعة، وكذلك الجواب، لأنّ المسلم عليه لا يكون واحداً، والأفضل أن يقول: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكذلك المجيب أن يقول: وعليكم السّلام ورحمة الله وبركاته.

¹ أحمد بن كمال باشا أحمد بن سليمان بن كمال باشا الرومي المعروف بابن كمال باشا (شمس الدين)، عالم مشارك في كثير من العلوم، ولادته في مدينة طوقات قريب من مدينة سيواس في تركيا، ووفاته سنة (ت 1533/ 940)، بالقسطنطينية، من تصانيفه كثيرة منها: "المهمات في فروع الفقه الحنفي، محيط اللغة، طبقات المجتهدين، حاشية على شرح الطوسي للإشارات لابن سينا في المنطق والحكمة، وشرح مشكاة المصابيح. عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (238/1).

² في (ج) سقط (ابن كمال باشا في شرح حديث السّلام قبل الكلام وقال التّبي عليه السّلام).

³ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، مح. أحمد محمد شاكر، ن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، ط. 2، 1975/1395، باب ما جاء في السّلام قبل الكلام (428/4) رقم الحديث (2699).

⁴ في (ج) زيادة (وأن لا يقول السلام عليك بل يقول وعليكم).

⁵ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، بستان العارفين، ن. دار الريان للتراث.

⁶ في (ج) سقط (ذكر في بستان العارفين إذا مررتهم يقوم فسلموا عليهم فإذا سلمتم عليهم وجب عليهم ردّ السّلام).

⁷ في (ج) سقط (إذا أدخل).

واختلف العلماء في التسليم على الصّبيان، قال بعضهم: يسلم عليهم، وقال¹ بعضهم لا يسلم عليهم، وقال: التسليم أفضل من تركه وبه نأخذ، وفي التّوضيح²: روي أنّ رجلاً دخل على النّبي عليه السّلام فقال: السّلام عليكم، فقال له: وعليكم السّلام فلك عشرة حسنات. ودخل آخر فقال: السّلام عليكم ورحمة الله فردّ عليه السّلام، فقال: لك عشرون حسنة، ودخل آخر فقال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فردّ عليه، فقال عليه السّلام: لك ثلاثون حسنة³. وزاد الإمام النّووي في الأذكار⁴ فقال: ثمّ أتى آخر فقال: السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته، فقال عليه السّلام: أربعون انتهى، أي لك أربعون حسنة⁵.

وفي ردّه على المسلم يزيدون، قال بعض العلماء⁶ يقولون في الآخر: ومغفرته انتهى، فإذا بعث إنسان إلى إنسان سلاماً، فقال الرّسول: فلان يسلم عليك. يجب عليه أن يرّد على الفور. ويستحب أن يرّد على المبلّغ أيضاً⁷، قال رجل: السّلام عليك يا زيد فردّ عليه عمرو لا يسقط عن زيد، وإن سلّم ولم يسلم، وقال: السّلام عليك وأشار إلى رجل فردّ غيره سقط⁸. رجل سلّم على رجل فردّ عليه فلم يسمع، قال أبو بكر

¹ في (ج) كذلك (قيل).

² لم أقف على هذا القول.

³ أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، مح. شعيب الأرناؤوط - محمد كامل قره بللي، ن. دار الرسالة العالمية، دم. ط. 1، 1430\2009، مج. 7، ص. 491، باب (كيف السلام؟)، برقم (5194).

⁴ أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النّووي، الأذكار، مح. عبد القادر الأرناؤوط رحمه الله، ن. دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط. جديدة منقحة، 1414/1994، ص. 244.

⁵ في (ج) سقط (نأخذ وفي التّوضيح روي أنّ رجلاً دخل على النّبي عليه السّلام فقال السّلام عليكم فقال له وعليكم السّلام فلك عشرة حسنات ودخل آخر فقال السّلام عليكم ورحمة الله فردّ عليه السّلام فقال لك عشرون حسنة ودخل آخر فقال السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته فردّ عليه فقال عليه السّلام لك ثلاثون حسنة وزاد الإمام النّووي في الأذكار فقال ثمّ أتى آخر فقال السّلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال عليه السّلام أربعون انتهى أي لك أربعون حسنة).

⁶ في (ج) سقط (قال بعض العلماء).

⁷ في (ج) زيادة (فيقول عليك وعليه السّلام وفي زيادة المسائل إن).

⁸ في (ج) سقط (وإن سلّم ولم يسلم وقال السّلام عليك وأشار إلى رجل فردّ غيره سقط).

الإسكاف¹: أخاف أن لا يسقط فرض الرد. وقيل: لو كان المردود عليه أصماً ينبغي أن يتحرك شفثيه. وفي روضة العلماء²: إذا استقبل واحد لواحد، اختلف الفقهاء، قال بعضهم: يسلم الذي جاء من المصر على الذي جاء من قرية، لأنه جاء إلى الأمان والحاجات، فيسلم على الذي جاء من قرية، ليكون إخباراً عن سلامة المصر، وقال بعضهم يسلم الذي جاء من قرية على الذي جاء من المصر، لأن الذي جاء من أفضل المواضع لكان هو أفضل، فيسلم الآخر عليه³. وإذا مرّ رجل يقوم يأكلون إن كان محتاجاً إلى الطعام وعرف أنهم يدعونهم إلى الطعام يسلم عليهم وإلا فلا، وفي الفتاوى الصوفية⁴: رخص تقبيل يد العالم والمتورع على سبيل التبرك، وعن سفيان⁵ قال: تقبيل يد العالم أو السلطان العادل سنة. وذكر في الخلاصة والفتوى فيض

¹ الإسكافي، العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هاني، صاحب الإمام أحمد، سمع أنا نعيم وهودة بن خليفة، وأحمد بن إسحاق الحضرمي وعبد الله بن بكر السهمي وعبد الله بن صالح المصري وعفان وأبا الوليد والقعني مسددا وطبقتهما، وصنف التصانيف حدث عنه النسائي في السنن وموسى بن هارون وابن صاعد وعلي بن أبي طاهر القزويني وعمر بن محمد بن عيسى الجوهري وأحمد بن محمد بن الشاكر وآخرون، وعنده الكتاب على العلل وكان من أفراد الحفاظ، قال الخلال وسمعت الحسن بن علي بن عمر الفقيه يقول قدم شيخان من خراسان للحج فقع هذا ناحية معه خلق مستمل وقعد الآخر ناحية كذلك فجلس الأثرم بينهما فكتب ما أمليا معا قلت: أظنه مات بعد الستين ومائتين وله كتاب نفيس في السنن يدل على إمامته وسعة حفظه. شمس الدين الذهبي، تذكره الحفاظ (114/2).

² زنديستي، روضة العلماء ونزهة الفضلاء (570/1).

³ في (ج) سقط (وفي روضة العلماء إذا استقبل واحد لواحد اختلف الفقهاء قال بعضهم يسلم الذي جاء من المصر على الذي جاء من قرية لأنه جاء إلى الأمان والحاجات فيسلم على الذي جاء من قرية ليكون إخباراً عن سلامة المصر وقال بعضهم يسلم الذي جاء من قرية على الذي جاء من المصر لأن الذي جاء من أفضل المواضع لكان هو أفضل فيسلم الآخر عليه).

⁴ لم أف على هذا القول.

⁵ هو أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، ولادته سنة 95، وفاته سنة (ت-161 هـ)، حدث عن أبيه وعن زييد بن الحارث والاسود بن قس، وأيضاً حدث عنه ابن المبارك، ويحيى القطان والفريابي، وقد سمي أمير المؤمنين في الحديث ويقال انه حفظ 30 ألف حديث، اثنى عليه المحدثون وولاه المهدي قضاء الكوفة فهرب منه. مبارك بن أحمد بن المبارك الإربلي، تاريخ إربل (187/2).

الكريم²¹: تقبيل يد العالم أو³ يد غير السلطان إن أراد به تعظيم المسلم وكرامته فلا بأس به، وإن أراد به شيئاً من عرض الدنيا فمكروه.

وفي البستان: القبلة على خمسة أوجه: قبلة المودة، وقبل الرحمة، وقبلة الشهوة، وقبلة الشفقة، وقبلة التحية، فأما⁴ قبلة المودة: فهو قبلة الوالد للولد على الخد، وأما قبلة الرحمة: فقبلة الوالد لوالديه على رأس، وأما قبلة الشفقة: فقبلة الأخت للأخ على الجبهة، وأما قبلة الشهوة: قبلة الزوج لزوجته على الفم، وأما قبلة التحية: فقبلة المؤمنين فيما بينهم على اليدين⁵.

¹ إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل، الفتاوى القيصية، رقم المخطوطة 619، تاريخ النسخ سنة 959 / 1551، الناسخ أحمد بن محمد الزردي، لكن لم أحصل على القول.

² في (ج) سقط (وعن سفيان قال تقبيل يد العالم أو السلطان العادل سنة وذكر في الخلاصة والفتوى فيض الكريم).

³ في (ج) زيادة (سنة وقيل إذا قبل).

⁴ في (ج) سقط (قبلة المودة، وقبل الرحمة، وقبلة الشهوة، وقبلة الشفقة، وقبلة التحية، فأما)

⁵ في (ج) زيادة (والله أعلم).

[المفتاح السابع عشر]: في بيان سنن الصلاة على ماذكر في تعاريف السنن

قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾¹

أي عنه فاتباع الرسول فرض لازم، يعني دلّت هذه الآية على عدم جواز المخالفة ظاهراً وباطناً فاتباع الرسول فرض في الفرائض، وسنة في السنن، وواجب في الواجبات علماً وعملاً، ولا يستحب ترك الاتباع بحال من الأحوال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به»³²، والسنة: ما واطب⁴ عليه السلام ولم يتركه إلا مرة أو مرتين، وفي الغاية⁵ سنة: ما في فعله ثواب وفي تركه ملامة وعتاب لاعتقابه، وهكذا قال الإمام خواهر زاده⁶: "ولا يخفى أنّه ينبئ عن اختصاص السنة بفعله عليه السلام، والأظهر الأنسب أن يراد ههنا ما ذكر في بعض شروح المصاييح والوقاية من أنّ السنة اصطلاحاً: هي قول رسول الله عليه السلام وفعله والحديث مختص بالقول"⁷. وفي البرزانية⁸ السنة: ما واطب عليه السلام ولم يتركه إلا مرة أو مرتين انتهى، وههنا هذا المعنى ليس بمراد بل المراد ماذكر في شرح المصاييح⁹. واعلم أنّ

¹ الحشر، 7/59.

² أبو بكر بن أبي عاصم، كتاب السنة ومعه ظلال الجنة في تخريج السنة بقلم، ن، المكتب الإسلامي، د.م، ط. 1، 1980/1400، مج. 1، ص. 12، باب (ما يجب أن يكون هو المرء تبعاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم).

³ في (ج) سقط (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به).

⁴ في (ب) زيادة (النبي).

⁵ في (ج) سقط (وفي الغاية).

⁶ بكر خواهر زاده، وهو ابن أخت القاضي الإمام أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، وأن الإمام كان عالماً في مذهب أبي حنيفة وطريقته جمع فيها من كل جنس، وكان يحفظها أملئ ببخاري، وسمع أباه وأبا نصر أحمد بن علي الحازمي، والحاكم أبا عمر ومحمد بن عبد العزيز القنطري، وأبا الفضل منصور بن عبد الرحيم الكاغذي، وأبا سعيد بن أحمد الأصبهاني وغيرهم، مات ليلة الجمعة 25 من جمادي الأولى ببخاري عام (ت- 483)، (ص. 164).

⁷ سيد علي زاده، شرعة الإسلام، 7.

⁸ محمد بن شهاب البزار الكردري، الفتاوى البزارية، (12/1).

⁹ محمد بن عرّ الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، شرح مصاييح السنة للإمام البغوي، مع. لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، ن. إدارة الثقافة الإسلامية، ط. 1، 2012/1433، مع. 2، ص. 133.

المراد ههنا ليس معناها المصطلح بل طريقة النبي عليه السلام، ومطلقاً بحديث يعم على جميع ماكان هو، والقرآن المشهور لهم عليه علماً أو عملاً وقولاً وفعلاً، قاله يحيى الأسود¹ رحمه الله.

اختلف العلماء في عدد سنن الصلاة: قال بعضهم عشرة، وقال بعضهم إحدى عشرة، وقال بعضهم اثنا عشرة، وقال بعضهم عشرون، وقال بعضهم: ثلاثة وعشرون، وقال بعضهم: سبعة وعشرون²، وقال بعضهم: أكثر منها، قد تتبعنا الكتب المذكورة في أول هذا الكتاب فجمعت منها تسعين سنة في هذا الكتاب، وذكر في المصابيح قبيل باب إثبات عذاب القبر³ عن عائشة أنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «سنة لعنتهم ولعنهم الله - ويروى بدونها أي بدون الواو إخباراً أو إنشاءً -، وكلّ نبي مجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله، والمستحل لحرام الله، والمستحل من عترتي، والتارك لسنتي»⁴ أي: المعرض عنها بالكليّة، أو عن بعضها استحقافاً، فيستحق اللعن لأنّه قرأ، قاله ابن مالك⁵ في شرح المصابيح⁶.

¹ تمت ترجمته.

² في (ب) سقط (سبع والعشرون).

³ محمّد بن عزيّ الدين عبد اللطيف بن فرشتا، شرح مصابيح السنة للإمام البغوي (130/1).

⁴ محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، (457/4)، باب (باب)، رقم الحديث (2154).

⁵ أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن مالك الطائي الجبائي، إمام العربية، حجة لسان العرب، وترجمان الأدب، النحوي اللغوي، صنف التصانيف المفيدة، وكان واحد زمانه في علم اللسان، روى عن السخاوي وغيره، وأخذ النحو عن غير واحد، وتقدم وتميز في فن النحو والقراءات، وأرى على كثير ممن تقدمه في هذا الشأن مع الدين والصدق، وحسن السمات، وكثرة النوافل، وكان كامل العقل، وكثير الوفاق والتؤدة، وانتفع به الطلبة، وله كتب كثيرة منها: الكافية الشافية وشرحها و «الألفية» وأشياء كثيرة، تسهيل الفوائد، وفاته في دمشق في عام (672). أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي باخرمة، قلادة النحر (335/5).

⁶ في (ج) سقط (وهكذا قال الإمام خواهر زاده ولا يخفى أنّه يني عن اختصاص من السنة بفعله عليه السلام والأظهر الإنسبان يراد ههنا ما ذكر في بعض شروح المصابيح والوقاية إنّ من سنة اصطلاحاً هي قول رسول الله عليه السلام وفعله والحديث مختص بالقول وفي البرازيّة السنة ما واطب عليه السلام ولم يتركه إلا مرة أو مرتين انتهى، وههنا هذا المعنى ليس بمراد بل المراد ما ذكر في شرح المصابيح وأعلم أنّ المراد ههنا ليس معناها المصطلح بل طريقة النبي عليه السلام ومطلقاً بحديث يعم على جميع ماكان هو والقرآن المشهور لهم عليه علماً أو عملاً وقولاً وفعلاً قاله يحيى الأسود رحمه الله اختلف العلماء في عدد سنن الصلاة قال بعضهم عشرة وقال بعضهم إحدى عشرة وقال بعضهم اثني عشرة وقال بعضهم عشرون وقال بعضهم ثلاثة وعشرون وقال بعضهم سبعة وعشرون وقال بعضهم

وسنن الصلاة تسعون¹:

الأول: رفع اليدين مع التكبير، وفي غيبة المتملي: هذا مختار شيخ الإسلام²، وصاحب التحفة³، وقاضيهان⁴، وذكر الزاهدي⁵ هذا قول أصحابنا، وفي الخلاصة: أن يكبر عند رفع اليدين، وفي التنجس: لا يبطأ رأسه عند تكبير، ويكبر مقارناً للإمام، كذا في زبدة المسائل نقلاً من التاتارخانية⁶، وفي شرح تحفة

أكثر منها قد تبعت الكتب المذكورة في أول هذا الكتاب فجمعت منها تسعين سنة في هذا الكتاب، وذكر في المصاييح قبيل باب أثباب عذاب القبر عن عائشة أنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستة لعنتهم ولعنتهم الله ويروي بدونها أي بدون الواو أخباراً أو إنشاء وكلّني يجاب الزائد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمستحل لحرام الله والمستحل من عترتي والتارك لسنتي أي المعرض عنها بالكلية أو عن بعضها إستحفاً فيستحق اللعن لأنه فر قاله ابن مالك في شرح المصاييح).

¹ في (ج) سقط (التسعون).

² الإمام الفقيه المحدث الزاهد، أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، وله كتاب "الفتاوى"، ومؤلف كتاب "تنبيه الغافلين"، يروي عن محمد بن الفضل بن أنيف البخاري، وجماعة، وتروى عليه الأحاديث الموضوعة نقلت، وفاته من خط القاضي شهاب الدين أحمد بن علي بن عبد الحق أيده الله، في جمادى الآخرة عام 375. شمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (322/16).

³ محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، زين الدين أبو عبد الله لغوي مفسر أديب، من أحد فقهاء مذهب الحنفية، أصله من الري زار مصر والشام، وحصل بلاد الروم، فكان اسمه قونية عام 666 هـ، وهو صاحب كتاب "مختار الصحاح" في اللغة، فرغ منه ليلة أول رمضان سنة 660 هـ، وللباحث المؤرخ عبد الله مخلص رسالة في سيرته سماها "صاحب مختار الصحاح" حقق فيها خطأ القول بأنه وفاته سنة 761 هـ، أو بعد سنة 666، أو أنه كان من رجال القرن الثامن، من كتبه: مختار الصحاح، روضة الفصاحة في غريب القرآن، دقائق الحقائق في التصوف، حقائق الحقائق في المواعظ، وكنوز البراعة في شرح المقامات للحريزي. عادل نويهض، معجم المفسرين (501/2)، معجم المؤلفين (112/9).

⁴ فخر الدين المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيهان، (83/1).

⁵ مختار بن محمود أبو الرجا نجم الدين الزاهدي القزويني، فقيه من أكابر فقهاء مذهب الحنفية من أهل غزمين بخوارزم زار إلى بغداد والروم، ومن كتبه "الهاوي في الفتاوى" والمجتبى شرح مختصر القدوري في الفقه، الزاهدي توفي سنة 658 هجرية. "تراجم موجزة للأعلام" لموقع وزارة الأوقاف المصرية (241/1).

⁶ ابن العلاء الانصاري، فتاوى التاتارخانية (605/2)..

الملوك²¹: والأفضل مقارنة الإمام في التكبير، وعندهما يكبر بعد تكبير الإمام. قيل الاختلاف في الجواز، والأصح أنه في الأفضلية، فعنده لا يدرك تكبيرة الافتتاح مالم يكبر معه مقارناً لتكبير الإمام، وعندهما لا يدركها مالم يكبر عقيب تكبيرة، وقيل: الإمام مالم يفرغ من الفاتحة يدركها، وهذا الأصح، قاله خواهر زاده⁴³ ثم عند أبي حنيفة ومحمد يقدم رفع اليدين على التكبير، لأن رفعه إشارة إلى نفي الكبرياء عن غير الله، والتكبير إثباتاً له، والنفي مقدم على الإثبات⁵، وعند أبي يوسف يقارن الرفع مع التكبير لأنه سنة التكبير فيقارنه⁶، وبه قال الطحاوي⁸⁷ ومن أراد التفصيل فليطالع كتابنا "الحياة" الشرح الشروط، وفيه مالا يوجد في الكثير من الكتب يجد من يطلبه، لأنه روي من طلب شيئاً وجده⁹ والثاني: تفريج الأصابع عند التكبير أعني يقيم

¹ زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحفة الملوك (68).

² في (ج) سقط (وفي العينة الممتلي هذا مختار شيخ الإسلام وصاحب التحفة وقاضيهان وذكر الزاهدي هذا قول أصحابنا وفي الخلاصة أن يكبر عند رفع اليدين وفي التنجس لا يبطأ رأسه عند تكبير ويكبر مقارناً للإمام كذا في زيرة المسائل نقلاً من التاتارخانية وفي شرح تحفة الملوك).

³ تمت ترجمته.

⁴ في (ج) سقط (قاله خواهر زاده).

⁵ الفتاوى التاتارخانية (437/1).

⁶ شرح فتح القدير (271/1)، و الفتاوى التاتارخانية (437/1).

⁷ مختصر الطحاوي (67).

⁸ الإمام الحافظ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي المصري الطحاوي، ابن أخت الإمام إسماعيل المزني، من صاحب الإمام الشافعي، صحب خاله المزني وتفقه به ثم ترك مذهبه إلى مذهب الإمام أبي حنيفة، وصار من أحد أكابر أئمتته، وفاته سنة 321 هـ. محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم، الجواهر المضئية (102 / 1)، بن محمد القاسم، د. عبد المحسن، المسبوك على منحة السلوك (70).

⁹ في (ج) سقط (وبه قال الطحاوي ومن أراد التفصيل فليطالع كتابنا الحياة الشرح الشروط وفيه مالا يوجد في أكثر الكتب يجد من يطلبه لأنه روي من طلب شيئاً وجد).

الأصابع والثالث¹: جهر الإمام التكبير والرابع: جهر الإمام² التسميع والخامس: جهر الإمام³ التسليم، وإثما قيدنا الإمام في هذه الثلاثة بالجهر احترازاً عن المقتدي لأنّ السنّة في حقّه الإخفاء والسادس: إخفاء الإمام التأمين والسابع: إخفاء المقتدي التأمين والثامن: قراءة الإمام والجماعة الثناء والتاسع⁵: قراءة الإمام التّعوذ لا مقتدي عندهما، وعند أبي يوسف يقرأ المقتدي التّعوذ أيضاً لا تسمية والعاشر: قراءة الإمام التسمية والحادي عشر: قراءة الإمام والمقتدي الثناء سرّاً والثاني عشر: قراءة الإمام التّعوذ سرّاً والثالث عشر: قراءة الإمام التسمية سرّاً والرابع عشر⁶: وضع اليمين على الشمال، وفيه قولاً: الأول⁷: أن يخلق الإبهام والخنصر ويقبض رسغ يده اليسرى باليمنى ويرسل الأصابع الثلاث فوق الذراع، والثاني⁸: أن يقبض بجميع الأصابع يده اليمنى فوق يده اليسرى والخامس عشر⁹: وضع اليد على اليد تحت السرّة والسادس عشر: وضع المرأة يديها على صدرها والسابع عشر: رفع المرأة يديها عند التكبير حذاء منكبيها كذا في زاد الفقير لابن الهمام¹¹⁰ والثامن عشر: رفع الرجل يديه عند التكبير حذاء أذنيه والتاسع عشر: تكبير الركوع والعشرون:

¹ في (ج) سقط (والثالث).

² في (ج) سقط (والرابع: جهر الإمام).

³ في (ج) سقط (والخامس: جهر الإمام).

⁴ في (ج) سقط (وإثما قيدنا الإمام في هذه الثلاثة بالجهر احترازاً عن المقتدي لأنّ السنّة في حقّه الإخفاء والسادس: إخفاء الإمام التأمين والسابع: إخفاء المقتدي التأمين والثامن).

⁵ في (ج) سقط (والتاسع).

⁶ في (ج) سقط (لا مقتدي عندهما وعند أبي يوسف يقرأ المقتدي التّعوذ أيضاً لا تسمية والعاشر: قراءة الإمام التسمية والحادي عشر: قراءة الإمام والمقتدي الثناء سرّاً والثاني عشر: قراءة الإمام التّعوذ سرّاً والثالث عشر: قراءة الإمام التسمية سرّاً والرابع عشر).

⁷ في (ج) سقط (وفيه قولاً: الأول).

⁸ في (ج) سقط (والثاني).

⁹ في (ج) سقط (والخامس عشر) وأيضاً سقط كل رؤوس الأرقام الذي يجي بعد هذا.

¹⁰ محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود كمال الدين، زاد الفقير، مصدر المخطوط، المكتبة الأزهرية خاص، نسخة الثانية، رقم مخطوط 404، باب (سنن الصلاة).

¹¹ في (ج) سقط (كذا في زاد الفقير لابن الهمام).

تكبير السجود والحادي والعشرون: التكبير عند رفع الرأس من السجدة الأولى والثاني والعشرون: التكبير للسجدة الثانية والثالث والعشرون: التكبير عند رفع الرأس من السجدة الثانية¹ والرابع والعشرون: التسميع والخامس والعشرون: التحميد والسادس والعشرون: تسميع الإمام جهراً والسابع والعشرون: تحميد المقتدي سرّاً والثامن والعشرون: تسبيحات الركوع والتاسع والعشرون: تسبيحات السجود والثلاثون: تسبيحات الركوع سرّاً² والحادي والثلاثون: وضع يديه حذاء أذنيه في السجدة، كذا في زاد الفقير والثالث والثلاثون: توجيه جميع أصابع اليدين نحو القبلة في سجدة والرابع وثلاثون³: أخذ ركبتيين باليدين في الركوع والخامس وثلاثون: تفريغ الأصابع عند أخذ الركبة في الركوع والسادس والثلاثون: افتراش رجله اليسرى والقعود عليها في القعدة الأولى والسابع والثلاثون: افتراش رجله اليسرى أيضاً والقعود عليها في القعدة الأخيرة والثامن والثلاثون: توجيه أصابع رجله نحو القبلة في القيام والتاسع والثلاثون: توجيه أصابع رجله اليمنى نحو القبلة في القعدة الأولى والأربعون: توجيه أصابع رجله اليمنى في القعدة الأخيرة نحوه القبلة والحادي والأربعون: توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في سجدة الأولى والثاني والأربعون: توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في سجدة الثانية والثالث والأربعون: توجيه أصابع اليدين مبسوطاً نحو القبلة في القعدة الأولى والرابع والأربعون: توجيه أصابع اليدين نحو القبلة في القعدة الأخيرة والخامس والأربعون⁴: تورك المرأة في القعدة الأولى والأخيرة والسابع والأربعون: الصلاة على النبي عليه السلام في القعدة الأخيرة والثامن والأربعون:

¹ في (ج) زيادة (وغيرهم من التكبيرات غير تكبير الافتتاح).

² في (ج) سقط (تسبيحات الركوع والتاسع والعشرون: تسبيحات السجود والثلاثون: تسبيحات الركوع سرّاً).

³ في (ج) سقط (كذا في زاد الفقير والثالث والثلاثون: توجيه جميع أصابع اليدين نحو القبلة في سجدة والرابع وثلاثون).

⁴ في (ج) سقط (توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في سجدة الأولى والثاني والأربعون: توجيه أصابع الرجلين نحو القبلة في سجدة الثانية والثالث والأربعون: توجيه أصابع اليدين مبسوطاً نحو القبلة في القعدة الأولى والرابع والأربعون: توجيه أصابع اليدين نحو القبلة في القعدة الأخيرة والخامس والأربعون).

أدعية المأثورة مما يشبه ألفاظ القرآن بعد دعاء الصلوات في القعدة الأخيرة¹ والتاسع والأربعون: قراءة الفاتحة بعد الأولين في الفرائض وهو ظاهر الرواية² وعن أبي حنيفة³ أنه قراءة الفاتحة في الأخيرتين من الفرائض الواجبة، وبه يفتى رواه الحسن حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً، وإن كان ساهياً سجد السهو⁴ وعنه أنه يجزى في القراءة والتسبيح والسكوت، قاله في الضياء المعنوي⁵، وقيل مستحب والخمسون: قبل خروج من الصلاة بلفظ السلام والصحيح أنه واجب، وقال بعضهم: الأصح أنه فرض⁶ والحادي والخمسون: السلام على يمينه قبل سنة، والأصح أنه واجب، وقيل بعض هذه السنن التي ذكرناها هو أدب، والأصح أن جميعها سنة على ما مر من التعاريف/ لأنها فعل النبي عليه السلام سوى ما رجح وجوبه والثاني والخمسون⁷: إبداء الأصبعين⁸ في السجود والسادس والخمسون: التنية للصلاة بلسانه وبقلبه فرض، كذا في الاختيارات⁹ والسابع والخمسون: التشهد في القعدة الأولى في قول لكن الأصح أن يكون واجباً، كذا الزبدة والثامن

¹ في (ج) سقط (أدعية المأثورة مما يشبه ألفاظ القرآن بعد دعاء الصلوات في القعدة الأخيرة).

² في (ج) سقط (وهو ظاهر الرواية).

³ السرخسي، المبسوط (18/1-19).

⁴ في (ج) سقط (رواه الحسن حتى لو تركها عامداً كان مسيئاً وإن كان ساهياً سجد السهو).

⁵ لم أقف على هذا القول.

⁶ وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الموسوعة الفقهية (314/11-316).

⁷ في (ج) سقط (قاله في الضياء المعنوي وقيل مستحب والخمسون: قبل خروج من الصلاة بلفظ السلام والصحيح أنه واجب وقال بعضهم الأصح أنه فرض والحادي والخمسون: السلام على يمينه قبل سنة والأصح أنه واجب وقيل بعض هذه السنن التي ذكرناها هو أدب والأصح أن جميعها سنة على ما مر من التعاريف لأنها فعل النبي عليه السلام سوى ما رجح وجوبه والثاني والخمسون).

⁸ في (ج) زيادة (وأبعاد البص عن الفخذين في).

⁹ ابن تيمية، الاختيارات الفقهية (71/1).

والخمسون¹: رفع اليدين في القنوت كذا في الكيداني²، وأمّا تكبيرة القنوت³ بلسانه واجب **والثاسع والخمسون:** موافقة المقتدى للإمام على قول والصّحيح هو واجب **والستون:** القومة من الرّكوع في رواية، وهذا في الأصحّ ذكره في المحيط⁴ كذا في الضياء المعنوي⁵، وفي رواية واجب قاله في معدل الصّلاة وشرح المنية⁶ وقنية الفتاوى⁷ وغيرها **والحادى والستون:** الجلسة بين سجدة وفي رواية أيضا واجب، كذا في الاختيارات⁸ **والثاني والستون:** إرسال اليدين في القومة الرّكوع، كذا في الدرر⁹ **والثالث والستون:** إرسال اليدين في تكبرات العيدين في ركعتين جميعا، وأمّا في الركعة الأولى، وفيها أربع تكبيرات في الأول والرّابع يأخذ يده وفي التّكبيرتين الأوسطين يرسل يديه إلى جنبها **والرابع والستون:** تسبيحات الرّكوع ثلاثا **والسادس والستون:** رفع اليدين قبله الرّكبتين من السّجدة **والسابع والستون:** رفع اليدين بعد اليدين من السّجدة

¹ في (ج) سقط (كذا في الإختيارات والسابع والخمسون: التّشهد في القعدة الأولى في قول لكن الأصحّ أنّ يكون واجبا كذا الزبدة والثامن والخمسون).

² محمد بن حسام الدين القهستاني، شرح الكيداني، لوحة (26).

³ في (ج) سقط (كذا في الكيداني وأمّا تكبيرة القنوت).

⁴ برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني (355/1).

⁵ لم أفق على هذا القول.

⁶ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، 171/2.

⁷ ابن النجيم، القنية، (باب ما يتعلق بالقيام والركوع والسجود/28).

⁸ لم أفق على هذا القول.

⁹ ملا خسرو الحنفي، درر الحكماء شرح غرر الأحكام (67 /1).

والثامن والستون¹: أن يقوم بلا اعتماد اليد **والثاسع والستون**: وضع الوجه بين كفيه، وفي جواهر² نقلاً عن الكافي³ ومن السنّة أن يضع يديه حذاء أذنيه في السجود⁴ **والسبعون**: بسط ظهره في الركوع، وهذه المسائل التسع منقول من الدرر⁵ **والحادى والسبعون**: قراءة دعاء الصلوات إخفاء **والثاني والسبعون**: قراءة أدعية المأثورة إخفاء **والثالث والسبعون**:⁶ قراءة طوال الفصل في الصبح والظهر وهي من سورة الحجرات إلى سورة البروج **والرابع والسبعون**: قراءة أوساط المفصل في العصر والعشاء وهي من سورة البروج إلى سورة لم يكن **والخامس والسبعون**: قراءة قصار المفصل في المغرب وهو من سورة لم يكن إلى آخر القرآن وهذه الثلاثة على قول **والسادس والسبعون**: أن يجمع المنفرد التسميع والتحميد عند أبي يوسف وهو الصحيح وعليه الفتوى **والسابع والسبعون**: تسميع الإمام فقط **والثامن والسبعون**: تحميد المقتدي فقط **والثاسع والسبعون**: نية الإمام في تسلمتي الرجال والحفظة كذا في زاد الفقير **والثمانون**: نية المقتدى الرجال والحفظة والإمام إذا حاذاه، وإن كان الإمام في جانب الأيمن ينويه في الأيمن، وإن كان الإمام في الأيسر ينويه في الأيسر **والحادى**

¹ في (ج) سقط (موافقة المقتدى للإمام على قول والصحيح هو واجب والستون: القومة من الركوع في رواية وهذا في الأصح ذكره في المحيط كذا في الضياء المعنوي وفي رواية واجب قاله في معذل الصلاة وشرح المنية وقنية الفتاوى وغيرها والحادي والستون: الجلسة بين سجدة في رواية وفي رواية أيضا واجب كذا في الاختيارات والثاني والستون: إرسال اليدين في القومة الركوع كذا في الدرر والثالث والستون: إرسال اليدين في تكبرات العيدين في ركعتين جميعا وأما في الركعة الأولى وفيها أربع تكبيرات في الأول والرابع يأخذ يده وفي التكبيرتين الأوسطين يرسل يديها إلى جنبها والرابع والستون: تسبيحات الركوع ثلثا والسادس والستون: رفع اليدين قبلة الركبتين من السجدة والسابع والستون: رفع اليدين بعد اليدين من السجدة والثامن والستون).

² مخطوطات تركية - آيا صوفيا، جواهر الفقه، في باب (صفة الصلاة) لوحة (57).

³ وهي سليمان غاوجي، الكافي في الفقه الحنفي (262/1)..

⁴ في (ج) سقط (والثاسع والستون: وضع الوجه بين كفيه وفي جواهر نقلاً عن الكافي ومن السنّة أن يضع يديه حذاء أذنيه في السجود).

⁵ ملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام (70 / 1).

⁶ في (ج) سقط (وهذه المسائل التسع منقول من الدرر والحادي والسبعون: قرأة دعاء الصلوات إخفاء والثاني والسبعون: قراءة أدعية المأثورة إخفاء والثالث والسبعون).

والثَّمانون: أن ينوي المنفرد الحفظة فقط **والثَّاني والثَّمانون:** ¹ أن ينظر في القيام إلى موضع سجودة **والثَّالث والثَّمانون:** أن ينظر في الرُّكوع على ظهر قدميه في قول **والرَّابع الثَّمانون:** تسوية الرأس مع العجز في الرُّكوع ² **والخامس والثَّمانون:** أن ينظر في القعود إلى حجره **والسَّادس والثَّمانون:** رفع الرأس من الرُّكوع بالتَّسميع **والسَّابع والثَّمانون:** أن يضع أولاً ركبتيه على الأرض قبل يديه **والثَّامن والثَّمانون:** أن يرفع رأسه من السَّجود مع التَّكبير **والثَّاسع والثَّمانون:** أن يرفع يديه بعد رفع رأسه من السَّجدة **والثَّسعون:** أن يرفع ركبتيه بعد رفع يديه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ³ أي عنه كما مرَّ ⁴ فاتباع الرُّسول فرض لازم على سبيل الفريضة في الفرائض، والوجوب في الواجبات، والسَّنة في السَّنين علماً وعملاً، وكذا في غيرها، ونقول: معناه أنَّ اتِّباعه فرض عين في الفرائض العينية، وفرض الكفاية في الفروض على سبيل الكفاية، وواجب في الواجبات، والسَّنة في السَّنين، ولا يسع ترك اتِّباع الرُّسول بحال من الأحوال لا سفرًا ولا حضرًا، خوفًا ولا ⁵ أمنًا، وصحَّة ومرضًا، وغير ذلك ⁶، ومخالفة الرُّسول تعرض لنقمة

¹ في (ج) سقط (وهذه الثلاثة على قول السَّادس والسَّبعون: أن يجمع المنفرد التَّسميع والتَّحميد عند أبي يوسف وهو الصَّحيح وعليه الفتوى والسَّابع والسَّبعون: تسميع الإمام فقط والثَّامن والسَّبعون: تحميد المقتدى فقط والثَّاسع والسَّبعون: نية الإمام في تسلمتين الرِّجال والحفظة كذا في زاد الفقير والثَّمانون: نية المقتدى الرِّجال والحفظة والإمام إذا حاذاه وإن كان الإمام في جانب الأيمن ينويه في الأيمن وإن كان الإمام في الأيسر ينويه في الأيسر والحادي والثَّمانون: أن ينوي المنفرد الحفظة فقط والثَّاني والثَّمانون).

² في (ج) كذا (مع الظهر في الرُّكوع وأن ينظر في القعود)

³ الحشر، 7/59.

⁴ في (ج) سقط (والسَّابع والثَّمانون: أن يضع أولاً ركبتيه على الأرض قبل يديه والثَّامن والثَّمانون: أن يرفع رأسه من السَّجود مع التَّكبير والثَّاسع والثَّمانون: أن يرفع يديه بعد رفع رأسه من السَّجدة والثَّسعون: أن يرفع ركبتيه بعد رفع يديه قال الله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ أي عنه كما مرَّ).

⁵ في (ب) زيادة (لا).

⁶ في (ج) سقط (وكذا في غيرها ونقول معناه أنَّ اتِّباعه فرض عين في الفرائض العينية وفرض الكفاية في الفروض على سبيل الكفاية وواجب في الواجبات والسَّنة في السَّنين ولا يسع ترك اتِّباع الرُّسول بحال من الأحوال لا سفرًا ولا حضرًا خوفًا ولا أمنًا وصحَّة ومرضًا وغير ذلك).

الإسلام، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يؤمن أحدكم -أي لا يستكمل درجات الإيمان¹ - حتى يكون هواه تابعا لما جئت به»² من الأمور الشرعية يعني أنّ النفس في أول درجة الإيمان التي هي التبرء عن الشّرك لإنقياد العمل طوعاً، فإذا استعملت كرهاً على القانون الشرع زماناً تترك ما في جبلتها، وانقادت طوعاً لتلك الأمور وتحبّها فيكون هواها تبعاً، أي اتباعاً لما جاء به عليه السّلام فيكمل إيمانه، فقليل معناه: نفي أصل الإيمان يعني لا يكون مؤمناً حتى يخالف هواه، ويجعله تبعاً لما جئت من الحق، قاله العلامة يحيى الأسود³ وقال: من ضيّع سنّي أي جعلها ضايعة بعدم اتباعه ولم يعمل بما ولم يدع الغير إلى العمل بها⁵، حرمت عليه شفاعتي لترك سبيل يوصل إليها، أو لسلوك سبيل يؤدي إلى حرمانها فلا ينالها، بل يعدّ مقدار ما أراد الله تعالى، أو لا يكون من الذين ينالونها أولاً. أو معناه: لو كان ذنب سبباً لحرمان الشّفاعاة، لكان ترك السنّة أو التضييع استخفاف وإنكار، فيكون كافراً، فلا يناله قطعاً، وغير الأوّل من هذه الوجوه مروى عن الحمدي رحمه الله، وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾⁷⁶ وأما اتّبعه إلّا من أعرض عن

¹ في (ب) زيادة (الإيمان).

² أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحّاك بن مخلد الشيباني، كتاب السنة (ومعه ظلال الجنة في تخرّيج السنة بقلم: محمد ناصر الدين الألباني)، ن، المكتب الإسلامي، دم، ط. 1، 1980/1400، مج. 1، ص. 12، باب (ما يجب أن يكون هوّى المرء تبعاً لما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم).

³ تمت ترجمته.

⁴ في (ج) سقط (من الأمور الشرعية يعني أنّ النفس في أول درجة الإيمان التي هي التبرئ عن الشّرك لإنقياد العمل طوعاً فإذا استعملت كرهاً على القانون الشرع زماناً تترك ما في جبلتها وانقادت طوعاً لتلك الأمور وتحبّها فيكون هواها تبعاً أي إتباعاً لما جاء به عليه السّلام فيكمل إيمانه فقليل معناه نفي أصل الإيمان يعني لا يكون مؤمناً حتى يخالف هواه ويجعله تبعاً لما جئت من الحق قاله العلامة يحيى الأسود).

⁵ في (ج) سقط (ولم يدع الغير إلى العمل بها).

⁶ آل عمران، 31/3.

⁷ في (ج) سقط (بل يعدّ مقدار ما أراد الله تعالى أولاً يكون من الذين ينالونها أولاً أو معناه لو كان ذنب سبباً لحرمان الشّفاعاة لكان ترك السنّة أو التضييع استخفاف والإنكار فيكون كافراً فلا يناله قطعاً وغير الأوّل من هذه الوجوه مروى عن الحمدي رحمه الله وقال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾).

الدُّنْيَا فَإِنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَا دَعَى إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَالْيَوْمِ الْآخِرِ¹ مَا صَرَفَ إِلَّا عَنِ الدُّنْيَا وَالْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ، فَيَقْدِرُ مَا أَعْرَضَتْ عَنْهَا وَأَقْبَلَتْ عَلَى اللَّهِ وَصَرَفَ الْأَوْقَاتَ لِأَعْمَالِ الْآخِرَةِ فَقَدْ سَلَكَتْ سَبِيلَهُ الَّذِي سَلَكَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَيَقْدِرُ ذَلِكَ اتَّبَعَهُ وَيَقْدِرُ مَا اتَّبَعَهُ صَرَفَ أَمَّتَهُ، وَيَقْدِرُ مَا أَقْبَلَتْ عَلَى الدُّنْيَا عَدَلَتْ عَنْ سَبِيلِهِ، وَأَعْرَضَتْ عَنْ مَتَابِعَتِهِ، وَلَحِقَتْ بِالَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِمْ: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى * وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا * فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى﴾²، وَلَوْ خَرَجَ عَنِ الْمَسْكَنِ الْغُرُورِ وَأَنْصَفَتْ مِنْ نَفْسِكَ يَا رَجُلَ لَعَلِمْتَ أَنَّكَ مِنْ حِينَ تَصْبِحُ إِلَى حِينَ تَمْسَى لَا تَسْعَى إِلَّا فِي الْحُظُوظِ الْعَاجِلَةِ، وَلَا تَتَحَرَّكُ إِلَّا لِأَجْلِ الدُّنْيَا الْفَانِيَةِ، ثُمَّ تَطْمَعُ أَنْ تَكُونَ غَدًا مِنْ أَمَّتِهِ وَاتَّبَاعِهِ قَالَهُ، ابْنُ السَّيِّدِ عَلِيٍّ³. وَقَالَ أَيْضًا: "مَنْ أَحْيَا سُنَّتِي بِالِاتِّبَاعِ بَعْدَ مَوْتِهَا أَيْ عَمِلَ بِهَا وَحَثَ الْغَيْرَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِ الْخَلَائِقِ الْعَمَلِ بِهَا".

قَالَ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ⁴: وَمِنْ جَمَلَةِ السُّنَنِ سُنَنُ الصَّلَاةِ الَّتِي فَصَّلْنَاهَا تَفْصِيلًا، تَرَكَ أَكْثَرَ النَّاسِ⁵ وَلَا يَعْرِفُونَهَا، فَتَرَكَتْ سُنَنُ الصَّلَاةِ الْآنَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَجِىءَ⁶ فَجَمَعْتُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ⁷، فَقَدْ أَحْيَانِي فِي

¹ فِي (ج) سَقَطَ (وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

² النَّازِعَاتِ، 39-37/79.

³ يَعْقُوبُ بْنُ سَيِّدِ عَلِيٍّ فَارِسُ مِيدَانِهِ وَسَابِقُ أَقْرَانِهِ صَارَ مَدْرَسًا بِبُورْسَا وَقِسْطَنْطِينِيَّةِ وَأَدْنَةَ، وَتُوفِيَ سَنَةَ 931هـ، وَلَهُ الْكُتُبُ وَهُوَ: شَرْحُ كِتَابِ كَلَسْتَانَ بِالْعَرَبِيَّةِ، شَرْحُ شَرْعَةِ الْإِسْلَامِ سَمَاءَ مَفَاتِيحِ الْجَنَانِ. مُحَمَّدُ عَبْدُ الْحَيِّ الْلُكْنَوِيُّ الْهِنْدِيُّ، الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ فِي تَرَاجُمِ الْحَنْفِيَّةِ (226/1).

⁴ فِي (ج) سَقَطَ (قَالَهُ ابْنُ السَّيِّدِ عَلِيٍّ وَقَالَ أَيْضًا مِنْ أَحْيَى سُنَّتِي بِالِاتِّبَاعِ بَعْدَ مَوْتِهَا أَيْ عَمِلَ بِهَا وَحَثَ الْغَيْرَ عَلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِ الْخَلَائِقِ الْعَمَلِ بِهَا قَالَ الْفَقِيرُ إِلَى رَحْمَةِ رَبِّهِ الْقَدِيرِ).

⁵ فِي (ج) زِيَادَةُ (عَلَيْهَا وَعَلِمَهَا قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ أَحْيَى سُنَّتِي).

⁶ هَكَذَا رَسَمْتُ الْكَلِمَةَ فِي الْمَخْطُوطِ.

⁷ فِي (ج) سَقَطَ (وَلَا يَعْرِفُونَهَا فَتَرَكَتْ سُنَنُ الصَّلَاةِ الْآنَ فَأَرَدْتُ أَنْ أَجِىءَ فَجَمَعْتُهَا فِي هَذِهِ الْأَوْرَاقِ).

حقّ أجر سنّي¹، ومن أحياني فقد أحبّني، لأنّ إحياءه وإحياء سنته لا يكون بدون محبته أو يكون سبباً للمحبّة، فتأمّل في هذه المقام²، ومن أحبّني كان معي في الجنّة يوم القيمة لأنّ المرء مع من أحب³.

وروي في روضة العلماء⁴ : عن رسول الله عليه السّلام أنّه قال: « ليأتينّ على النّاس زمان تخلّف سنّي فيه، وتجدّد البدعة، فمن اتّبع سنّي يومئذ صار غريباً وبقي وحيداً، من اتّبع بدع النّاس وجد خمسين صاحباً -وفي بعض النّسخ ستين صاحباً أو أكثر- ، فقال الصّحابة: يا رسول الله هل بعدنا أفضل منّا؟ قال: بلى، قالوا فيرونك يا رسول الله، قال لا، قالوا: فكيف يكونون فيها، قال: كالملح في الماء يذوب قلوبهم كما يذوب الملح في الماء. قالوا: كيف يعيشون في ذلك الزّمان، قال: كالذّود في الخلّ، قالوا: فكيف يحفظون دينهم يا رسول الله، قال كالفحم في اليدان وضعتة طفئ، وإن أمسكه أو عصره أحرق⁵» كذا في شرح السيّد علي.

وروي عدي عن النّبي عليه السّلام: «ما منكم من أحد إلّا وقد كتب مقعده من النّار، ومقعده من الجنّة، قالوا: يا رسول الله أفلا نتكلّم على كتابنا، فقال عليه السّلام: اعلّموا فكلّ ميسّر لما خلق له، أمّا من كان من أهل السّعادة فسيصير لعمل السّعادة، وأمّا من كان من أهل الشّقاوة فسيصير لعمل الشّقاوة⁶»،

¹ في (ج) سقط (في حقّ أجر سنّي).

² في (ج) سقط (لأنّ أحياءه وأحياء سنة لا يكون بدون محبته أو يكون سبباً للمحبّة فتأمّل في هذه المقام).

³ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المعجم الأوسط، مج. أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد - أبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، ن. دار الحرمين - القاهرة 1995/1415، مج. 9، 168، باب (من اسمه يعقوب)، برقم (9439).

⁴ في (ج) سقط (في روضة العلماء).

⁵ إسماعيل حقي بن مصطفى، روح البيان، ن. دار الفكر - بيروت، د. ت، مج. 2، ص. 232.

⁶ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (1891/4)، باب (فسيّسه للعسرى) برقم (4666).

وسيصير للتأكيد، كما في قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾¹ قاله ابن السّيد علي²، فمن أهل السّعادة من يعرف الوضوء وسنن الصلاة وسنن غيرهما، ويعمل بها، ومن أهل الشّقاوة من لا يعرفها ولا يعمل بها، قاله بعض العلماء وفي المواهب الدّينية قال عليه السلام: «لا يؤمن أحدكم حتّى أكون أحبّ إليه من نفسه»³، ومن علامات محبة عليه السّلام نصر دينه بالقول والفعل وذبح عن شريعته، انتهى⁵.

ومن الجملة النصرة لدينه تعلّم سننه وتعليمها لمن أراد تعلّمها، ومن علامات محبته⁶ الشّوق إلى القائد، ومن علامات محبته حبّ القرآن، ومن علامات محبته محبة سننه وقراءة حديثه، يعني محبته معرفة سنن الوضوء، والصلاة وسائر السنن، فإذا أحب النّبي يحب حفظ السنن بحفظها ويعمل بها، والله أعلم بالصّواب.

بيان فضيلة من عرف سنن الصلاة وذم من لم يعرفها:

¹ آل عمران، 181/3.

² تمت ترجمته.

³ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (14/1)، باب (حب رسول الله صلّى الله عليه وسلم من الإيمان)، برقم (15).

⁴ في (ج) سقط (من اتّبع بدع النّاس وجد خمسين صاحباً وفي بعض النّسخ ستين صاحباً أو أكثر فقال الصّحابة يا رسول الله هل بعدنا أفضل ممّا قال بلى قالوا فيرونك يا رسول الله قال لا قالوا فكيف يكونون فيها قال كالملح في الماء يذوب قلوبهم كما يذوب الملح في الماء فالما كيف يعيشون في ذلك الزّمان قال كاللّود في الحلّ قالوا فكيف يحفظون دينهم يا رسول الله قال كاللحم في البدان وضعته طغى وإن أمسكته أو عصر أحرقت كذا في شرح السّيد علي وروي عدّي عن النّبي عليه السّلام ما منكم من أحد إلّا وقد كتب مقعده من النّار ومقعده من الجّنة قالوا يا رسول الله أفلا نتكلم على كتابنا فقال عليه السّلام إعلموا فكلّ ميّسر لما خلق له إمّا من كان من أهل السّعادة فسيصير لعمل السّعادة وإمّا من كان من أهل الشّقاوة فسيصير لعمل الشّقاوة وسيصير للتأكيد كما في قوله تعالى: ﴿سَنَكْتُبُ مَا قَالُوا﴾ قاله ابن السّيد علي فمن أهل السّعادة من يعرف الوضوء وسنن الصلاة وسنن غيرهما ويعمل بها ومن أهل الشّقاوة من لا يعرفها ولا يعمل بها قاله بعض العلماء وفي مواهب الدّينية قال عليه السلام لا يؤمن أحدكم حتّى لو أحبّ إليه من نفسه).

⁵ في (ج) سقط (وذبح عن شريعته انتهى).

⁶ في (ج) زيادة (عليه السلام التسلي عند المضائبات ومن علامة محبة عليه السلام كثرة ذكره التنسيق إلى لقاءه ومن المحبة محبة سنة وقراء حديث اللهم من القلّمين بسنة، والله أعلم).

اعلم أنّ صلاة الفجر أعني سنّته ركعتان، فيكون السنن فيها مئة وثمانون سنّة، وفرضه ركعتان أيضاً فيكون السنن في أربع ركعات ثلثمئة وستين سنّة، وصلاة الظهر عشرة ركعات مع سنّتها، فيكون السنن فيها تسعمئة سنّة، وصلاة العصر ثمان ركعات مع سنّتها، فتكون سبعمئة وعشرين سنّة، وصلاة المغرب تكون مئتين وسبعين سنّة، وصلاة العشاء تكون ألفاً ومئة وسبعين سنّة، فيكون سنن صلاة الخميس في يوم واحد وليلة واحدة ثلاثين ألفاً ومئتين وأربعين سنّة، وتكون في يومين ستين ألفاً وأربعمئة وثمانين سنّة، وفي أربعة أيام مئة وعشرين ألفاً وتسعمئة وستين سنّة، وفي خمس أيام ألف وستين ألفاً ومئتين سنّة، وفي عشرة أيام ثلثمئة ألف وعشرين ألفاً وأربعمئة سنّة، وفي عشرين يوماً ستمئة ألف وأربعين ألفاً وثمانمئة سنّة، وفي ثلاثين يوماً تسعمئة ألف وواحد وستين ألف ومئتين سنّة، فإذا عرف الإنسان هذه السنن التسعين وعمل بها يعطى هذه الحسنات عند إقامة هذه الصلوات، ومن لم يعرفها كان محروماً من هذه الأجور العظيمة والحسنات الكثيرة، ومن ترك سنن الرسول فكيف يرجو الشّفاة من هذا الرسول يوم القيامة، وهذه الحسنات المذكورة أعني ثواب سنن تسعمئة ألف واحد وستين ألفاً ومئتين سنّة، أي ثواب سنّة في شهر واحد لم يعرف هذه السنن ويعمل بها، ومن عرف بعض السنن يحصل الثّواب بمقدارها، ومن لم يعرف هذه السنن يجوز صلاته إن احترز عن مفسدات الصلاة، لكن يكون محروماً من هذه الحسنات، فمن كان محروماً في كلّ شهر من هذه الحسنات كان خاسراً وخائباً، فأيّ مصيبة أعظم من هذه الحسرات والتّدامات، والله يهدي من يشاء إلى تعلّم السنن، فأجب أنت إلى آخر عمرك كم كنت محروماً عن ثواب السنن¹.

¹ في (ج) سقط (الشّواقي إلى القائد ومن علامات محبة حبّ القرآن ومن علامات محبة حبّ سننه وقرأة حديثه يعني محبته معرفة سنن الوضوء والصلاة وسائر السنن فإذا أحبّ النبي يحبّ حفظ السنن بحفظها ويعمل بها والله أعلم بالصّواب في بيان فضيلة من عرف سنن الصلاة وذمّ من لم يعرفها أعلم أنّ الصلاة الفجر أعني سنّته ركعتان فيكون السنن فيها مئة وثمانين سنة وفرضه ركعتان أيضاً فيكون السنن في أربع ركعات ثلثمئة وستين سنّة وصلاة الظهر عشرة ركعات مع سنّتها فيكون السنن فيها تسعمئة سنّة وصلاة العصر ثمان ركعات مع سنّتها فتكون سبعمئة وعشرين سنّة وصلاة المغرب تكون مائتين وسبعين سنّة وصلاة العشاء تكون ألفاً ومئة وسبعين

[المفتاح الثامن عشر]: في بيان المكروهات في الصلاة

اعلم أنّ المكروهات تحريماً: مالا يجوز فعله بل يجب تركه كالحرام، إلا أنّ المنع عن الفعل بدليل قطعي حرام، وبدليل ظنيّ مكروه كراهة تنزيه، وهو مالا يجوز فعله ولا يمنع عنه، كما مرّ وكلّ مكروه حرام عندهما¹، وعند محمد ليس بحرام كذا في التوضيح².

وهي مئة وخمسون مكروهاً³: الأول⁴: أن يغطّي فاه في الصلاة، والثاني: أن يغطّي أنفه، والثالث: أن تعجّر، والرابع: أن يبدى هامته، والخامس: أن يعقص شعر هامته، والسادس: أن يضع اليد على الأرض قبل وضع الركبة عند السجدة، والسابع: أن يرفع الركبة قبل رفع اليد عند القيام، والثامن: أن ينقر كنقر الديك، والتاسع: أن يقعى إقعاء الكلب، والعاشر: أن يضع اليدين على عقبه في الجلوس عند التّشهد،

سنّة فيكون سنن صلاة الخمس في يوم واحد وليلة واحدة ثلاثين ألفاً ومائتين وأربعين سنّة وتكون في يومين ستّين ألفاً وأربعمئة وثمانين سنّة وفي أربعة أيّام مئة وعشرين ألفاً وتسعمئة وستّين سنّة وفي خمس أيّام ألف وستّين ألفاً ومائتين سنّة وفي عشرة أيّام ثلثمئة ألف وعشرين ألفاً وأربعمئة سنّة وفي عشرين يوماً ستمئة ألف وأربعين ألفاً وثمانمئة سنّة وفي ثلاثين يوماً تسعمئة ألف واحد وستّين ألف ومائتين سنّة فإذا عرف الإنسان هذه السنن التسعين وعمل بها يعطى هذه الحسنات عند إقامة هذه الصلوات ومن لم يعرفها كان محروماً من هذه الأجور العظيمة والحسنات الكثيرة ومن ترك سنن الرّسول فكيفه يرجوا الشّفاة من هذا الرّسول يوم القيامة وهذه الحسنات المذكورة أعني ثواب سنن تسعمئة ألف واحد وستّين ألفاً ومائتين سنّة أي ثواب سنّة في شهر واحد لم يعرف هذه السنن ويعمل بها ومن عرف بعض السنن يحصل الثّواب بمقدارها ومن لم يعرف هذه السنن يجوز صلوته أن إحترن عن مفسدات الصلاة لكن يكون محروماً من هذه الحسنات فمن كان محروماً في كلّ شهر من هذه الحسنات كان خاسراً وخائباً فأبى مصيبة أعظم من هذه الحسرات والتّدامات والله يهدي من يشاء إلى تعلّم السنن فأجيب أنت إلى آخر عمرك كم كنت محروماً عن ثواب السنن).

¹ أي عند أبي حنيفة وأبي يوسف القاضي.

² لم أقف على هذا القول.

³ في (ج) سقط (كما مرّ وكلّ مكروه حرام عندهما وعند محمد ليس بحرام كذا في التّوضيح، وهي مئة وخمسون مكروهاً).

⁴ في (ج) سقط (الأرقام الذي جاء في الأولى المكروهات كله).

⁵ في (ج) سقط (والخامس: أن يعقص شعر هامته والسادس: أن يضع اليد على الأرض قبل وضع الركبة عند السجدة والسابع).

أعني لا يوجّه أصابع رجله اليمنى إلى القبلة، **والحادي عشر:** ¹ أن يفترش ذراعيه عند السجدة، **والثاني عشر:** أن يرفع يديه عند الركوع مثل الشافعي، قال علامة الإتياني ² في رسالته تفسد صلوته، **والثالث عشر:** ³ أن يرفع يديه عند رفع الرأس من الركوع أيضاً مثل الشافعي، أيضاً قال الإتياني ⁵⁴: تفسد صلوته **والرابع عشر:** أن يبدل ثوبه، **والخامس عشر:** أن يصلي قباء ولم يدخل يديه في كمّية هو الصحيح، **والسادس عشر:** ⁶ أن يكفّ ثوبه، **والسابع عشر:** أن يصلي مشتمراً إليكم والدبل، **والثامن عشر:** أن يصلي في قميص واحد، **والعشرون:** أن يصلي في سراويل واحد، **والحادي والعشرون:** أن يصلي حاسراً رأسه تكاسلاً، **والثاني والعشرون:** أن يصلي في ثوب البذلة، **والثالث والعشرون:** أن يصلي في ثوب المحنة، **والرابع والعشرون:** ⁷ أن يرفع رأسه ⁸ في الركوع، **والخامس والعشرون:** أن ينكس رأسه في الركوع، **والسادس والعشرون:** ⁹ أن يعبت بثوبين **والسابع والعشرون:** أن يفرق أصابعه فيها، **والثامن والعشرون:** وكذا إن شبك أصابعه فيها،

¹ في (ج) سقط (والثامن: أن ينقر كنقر الدّيك والتاسع: أن يقعى إقعاء الكلب والعاشر: أن يضع يديه على عقبيه في الجلوس عند التّشهد أعني لا يوجّه أصابع رجله اليمنى إلى القبلة والحادي عشر).

² الشيخ قوام الدين أبو حنيفة الفارابي الأتقاني الحنفي، ولادته باتقان ليلة السبت 19 شوال عام 685، ورحل دمشق في 10 رجب سنة 747، واجتمع بنائها الأمير سيف الدين يلغا اليحياوي، واختصّ به، وذكر له مسألة رفع اليدين في الصلاة وأدعى بطلان الصلاة بالرفع، فقام عليه قاضي القضاة تقي الدين السبكي ووهى قوله، ثم إنّه طلب إلى القاهرة فقدمها 2 ربيع الأول سنة 51 فراح على الأمير صرغتمش فعظّمه، وولاه تدريس مدرسته لما بناها بالصليبية خارج القاهرة، ووفاته يوم السبت 11 شوال سنة 758. تقي الدين المقرئ، المقفى الكبير (169/2).

³ في (ج) سقط (والثامن: أن ينقر كنقر الدّيك والتاسع: أن يقعى إقعاء الكلب والعاشر: أن يضع يديه على عقبيه في الجلوس عند التّشهد أعني لا يوجّه أصابع رجله اليمنى إلى القبلة والحادي عشر).

⁴ تمت ترجمته.

⁵ في (ج) سقط (أيضا قال الإتياني).

⁶ في (ج) زيادة (وقيل لا يكره).

⁷ في (ج) سقط (والثالث والعشرون: أن يصلي في ثوب المحنة والرابع والعشرون).

⁸ في (ج) زيادة (أو عكسه).

⁹ في (ج) سقط (والخامس والعشرون: أن ينكس رأسه في الركوع والسادس والعشرون).

والتاسع والعشرون: أن يجعل يده على خاصرته، والثلاثون: أن يقلب العصى من موضع السجود، والحادي والثلاثون: أن لا يترجّع في التشهد إلا متعذر، والثاني والثلاثون: أن يغمّض عينيه فيها، والثالث والثلاثون: ¹ أن يسجد على كور عمامته، والخامس والثلاثون: أن يتنحج بغير عذر يعنى اختياراً، والسادس والثلاثون: أن يردّ السلام بالإشارة بيده أو رأسه، والسابع والثلاثون: أن يحمل الصبي في صلوته، والثامن والثلاثون: أن يتخنّم بغير عذر، والتاسع والثلاثون: أن يضع فيه دراهم أو دنانيرا وغيرهما في الصلاة، والأربعون: ² أن ينفخ في الصلاة نفخاً لا يسمع صوته ³، والحادي والأربعون: أن يجهر التسمية، والثالث والأربعون: أن يجهر التأمين، والرابع والأربعون: أن يجهر الثناء، والخامس والأربعون: أن يجهر التّعوذ، والسادس والأربعون: أن يتمّ القراءة في الركوع، والسابع والأربعون: أن يعدّ الآي في الصلاة المكتوبة والتطوع في قول أبي حنيفة، وقال أبي يوسف ومحمد لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان ⁴ والثامن والأربعون: ⁵ أن يعدّ التسبيح أيضاً مثل عدّ الآي في اختلاف بين الفريقين، والتاسع والأربعون: أن يعدّ سورة، المراد بالعدّ في هذه المسائل الثلاثة العدّ ⁶ باليد لا باللسان، والخمسون: أن يخطو خطوات بغير عذر ⁷ والحادي والخمسون: ⁸ التماثل في

¹ في (ج) سقط (والتاسع والعشرون: أن يجعل يده على خاصرته والثلاثون: أن يقلب العصى من موضع السجود والحادي والثلاثون: أن لا يترجّع في التشهد إلا متعذر والثاني والثلاثون: أن يغمّض عينيه فيها والثالث والثلاثون).

² في (ج) سقط (والسادس والثلاثون: أن يردّ السلام بالإشارة بيده أو رأسه والسابع والثلاثون: أن يحمل الصبي في صلوته والثامن والثلاثون: أن يتخنّم بغير عذر والتاسع والثلاثون: أن يضع فيه دراهم أو دنانيرا وغيرهما في الصلوة والأربعون).

³ في (ج) زيادة (وأن يتلع بين أسنانه إن كان دون الحمصة).

⁴ فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيخان، (112/1).

⁵ في (ج) سقط (في الصلوة المكتوبة والتطوع في قول أبي حنيفة وقال أبي يوسف ومحمد لا بأس به كذا في فتاوى قاضيخان والثامن والأربعون).

⁶ في (ج) سقط (المراد بالعدّ في هذه المسائل الثلاثة العدّ).

⁷ في (ج) زيادة (وباللسان فسدت صلوته).

⁸ في (ج) سقط (والخمسون: أن يخطو خطوات بغير عذر والحادي والخمسون).

الصلاة على يمينه مرة وعلى يسراه، والثاني والخمسون: أخذ القملة وقتله ودفنه، والثالث والخمسون: ترك الطمأنينة في السجود، والخامس والخمسون: ترك القومة بعد الركوع، والسادس والخمسون: ترك الجلسة بعد سجدة الأولى، والسابع والخمسون: ¹ تكرار قراءة سورة في الفرائض في ركعة أو ركعتين، والثامن والخمسون: تطويل ركعة الأولى على الثانية في التطوع، إلا إذا كان مرويًا عن النبي عليه السلام، والتاسع والخمسون: تطويل الركعة الثانية على الأولى في الفرائض، وأما إطالة الثالثة من النفل على ما قبلها فلا يكره، والستون: نزع القلنسوة بعمل يسير، والحادي والستون: نزع القلنسوة بعمل يسير، والثاني والستون: ليس القلنسوة بعمل يسير، والثالث والستون: ² أن يشم طيباً، والرابع والستون: أن يرمى بزاقة، والخامس والستون: أن يرمى نخامته، والسادس والستون: أن يروح بثوبه أو بمروحه مرّ أو مرتين، والسابع والستون: أن يخلع الخف بعمل يسير، والثامن والستون: أن يقعى بين السجدة، والتاسع والستون: ³ أن لا يضع يده حال القيام موضعها، والسبعون: أن لا يضع يده حالة الركوع موضعه، والحادي والسبعون: أن لا يضع يده حالة السجود موضعها إلا أن يكون بعذر، والثاني والسبعون: أن يقرأ القرآن في غير حالة القيام، والثالث والسبعون: أن يترك تسبيحات الركوع، والرابع والسبعون: أن يترك تسبيحات السجود، والخامس والسبعون: ⁴ أن ينقص تسبيحات الركوع من ثلاث، والسادس والسبعون: أن ينقص تسبيحات السجود

¹ في (ج) سقط (ودفنه والثالث والخمسون: ترك الطمأنينة في السجود والخامس والخمسون: ترك القومة بعد الركوع والسادس والخمسون: ترك الجلسة بعد سجدة الأولى والسابع والخمسون).

² في (ج) سقط (وأما إطالة الثالثة من النفل على ما قبلها فلا يكره والستون: نزع القلنسوة بعمل يسير والحادي والستون: نزع القلنسوة بعمل يسير والثاني والستون: ليس القلنسوة بعمل يسير والثالث والستون).

³ في (ج) سقط (والسادس والستون: أن يروح بثوبه أو بمروحه مرّ أو مرتين والسابع والستون: أن يخلع الخف بعمل يسير والثامن والستون: أن يقعى بين السجدة والتاسع والستون).

⁴ في (ج) سقط (موضعها إلا أن يكون بعذر والثاني والسبعون: أن يقرأ القرآن في غير حالة القيام والثالث والسبعون: أن يترك تسبيحات الركوع والرابع والسبعون: أن يترك تسبيحات السجود والخامس والسبعون).

من ثلاث، **والسابع والسبعون**: أن يكبر للركوع بعد الانتهاء إلى حد الركوع، **والثامن والسبعون**: أن يقول سمع الله لمن حمده بعد تمام القيام، وفي إتيان المذكور كراهتها: أحدهما: ترك الأذكار في محله، والثاني: إتيانه في غير محله، **والتاسع والسبعون**: وهو ثاني الكراحتان تحصيل الأذكار في غير محله وتركه في محله، **والثمانون**¹: أن يمسح عرقه أو ترابه، **والحادي والثمانون**: أن يتعوذ من النار، وإن يسأل الرحمة عند ذكر آية الرحمة في الفرائض وإما في التطوع فلا بأس للمنفرد، **والثاني والثمانون**: قيل أن يصلي وبين يديه مصحف معلق **والثالث والثمانون**: قيل أن يصلي وبين يديه سيف معلق²، **والرابع والثمانون** قيل أن يصلي على بساط فيه تصاوير هذا إذا كان صورة ذي روح، **والخامس والثمانون**: أن يسجد على التّصاوير³، **والسادس والثمانون**: أن يكون فوق رأسه أو بين يديه تصاوير مرصومة في جدار⁴ أو غيره، **والسابع والثمانون**: أن يكون في أمامه صورة موضوعة، **والثامن والثمانون**: أن يكون في أمامه صورة معلقة، **والتاسع والثمانون**: أن يقوم الإمام في الطاق، **والثسعون**: أن ينفرد الإمام عن القوم في مكان أعلى من مكان القوم، إذا لم يكن بعض القوم معه، **والحادي والثسعون**:⁵ أن يقف المقتدى خلف الصف⁶، **والثاني والثسعون**: أن يقوم خلال الصف فيصلّي فخالف الجماعة⁷، **والثالث والثسعون**: أن يصلي في طريق العامة، **والرابع والثسعون**: أن يصلي في الصحراء من غير سرّة إن خاف مرور الناس، **والخامس والثسعون**: أن يصلي في مواطن الإبل،

¹ في (ج) سقط (وفي إتيان المذكور كراهتها أحدهما ترك الأذكار في محله والثاني إتيانه في غير محله والتاسع والسبعون: وهو ثاني الكراحتان تحصيل الأذكار في غير محله وتركه في محله والثمانون).

² حسين بن علي السغناقي، *النهاية في شرح الهداية* (94/3).

³ في (ج) سقط (والخامس والثمانون: أن يسجد على التّصاوير).

⁴ في (ب) (الجوار).

⁵ في (ج) سقط (والثسعون: أن ينفرد الإمام عن القوم في مكان أعلى من مكان القوم إذا لم يكن بعض القوم معه والحادي والثسعون).

⁶ في (ب) زيادة (وحده الا اذا لم يجد فرجة في الصف).

⁷ في (ج) سقط (فصلّي فخالف الجماعة).

والسادس والتسعون: أن يصلي في المذبة، **والسابع والتسعون:** أن يصلي في المجرودة، **والثامن والتسعون:** أن يصلي في المقتسل، **والثاسع والتسعون:** أن يصلي في الحمام، **والهئة:** أن يصلي في المقبرة، **والواحد والهئة:** أن يصلي على سطح المسجد، **والثاني والهئة:** أن يقرأ كلمة أو كلمتين من سورة ثم يترك ويبدأ من سورة أخرى، **والثالث والهئة:** أن يطول الإمام الصلاة على القوم زيادة على السنة، وأقل السنة في صلاة الفجر أربعين آية، وأوسطها ستون آية، وأعلاها مئة آية، ومازاد على ذلك فهو مستحب، ورعاية للمستحبان مكروهة إذ لم يرض الجماعة، وفي التوازل¹.²: ويقرأ في السفر أي سورة شاء من القصار المفصل وفي الحضر في الفجر يقرأ طوال المفصل، وفي الظهر كذلك، وفي العصر والعشاء بأوسط المفصل، وفي المغرب قصار المفصل، ويروي في الفجر أربعين آية أو خمسين إلى مئة كذا في الزبدة³، وفي الوقاية⁴: الطوال المفصل من الحجرات إلى البروج، ومنها أوسط إلى لم يكن، ومنها قصار إلى آخر المعوذتين، وفي جامع الفتاوى نقلاً عن الخلاصة القراءة في الحضر أن يقرأ في الركعتين أربعين أو خمسين أو ستين سوى الفاتحة إلى مئة آية، يبنى هذا على اختلاف أحوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوته الإمام وقوة القوم، وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى مصلحة انتهى، يعني لا يقرأ أقل من أربعين آية، لأنها أقل السنة إن كان في القوم ضعفاً بل يقرأ ستين آية وإن كان الجماعة أضعف يقرأ خمسين أو أربعين آية بحسب المحل، ولا يقرأ أقل من أربعين لكسل الجماعة

¹ إمام فقيه الزاهد أبي الليث، فتاوى النوازل (77).

² في (ج) سقط (ومازاد على ذلك فهو مستحب، ورعاية للمستحبان مكروهة إذ لم يرض الجماعة، وفي التوازل).

³ قاضي عبد الرحيم بن علي الأمدي، زبدة الدراية على كتاب الهداية (295/1).

⁴ عبيد الله بن مسعود الحبوبي، شرح الوقاية، مح. د صلاح محمد أبو الحاج، ن. دار الوراق — عمان — الأردن، ط. 1، 2006، ج. 2، ص. 128.

لأنه أدنى السنن فيكون مكروهة¹، وفي تحفة الفقهاء² عن أبي حنيفة: قدر الصلاة في الفجر للمقيم ثلاثون آية إلى ستين سوى الفاتحة في الأولى، وفي الثانية ما بين عشرين إلى ثلاثين، وفي الظاهر في الركعتين جميعاً سوى الفاتحة مثل القراءة في الركعة الأولى من الفجر، وفي العصر والعشاء يقرأ في كل ركعة قدر عشرين آية سوى الفاتحة، وقال فيها وهذه الرواية أحب إليّ، وقال مشايخنا للإمام العمل بأكثر الروايات قراءة في مسجد له قوم زهاد وبأوسطها في مسجد له قوم أوساط، وبأدناها في مسجد يكون في شوارع الطريق عملاً بالروايات كلّها، قاله في جامع الفتاوى وفي المنية وشرحه³ يقرأ في الركعتين بأربعين آية وهو أدنى السنة أو خمسين أو ستين آية وهو الأوسط وألاً على الزيادة على ستين إلى مئة⁴، فقد روى أنّ النبي عليه السلام: (كان يصلي بالفجر بقاف، وأنه عليه السلام كان يصلي في الفجر الصافات، وأنه عليه السلام كان يصلي بالستين المئة)⁵ وفي البداية أن الإمام يقرأ بالترابين مئة، وبالكسالى أربعين، وبالأوساط ما بين خمسين وستين، وفي الظاهر مثل ما يقرأ في الفجر، أو يقرأ فيها دون ما يقرأ في الفجر، يعني مثل: والسماء والطارق، والشمس وضحاها،

أي (ج) سقط (من) القصار المفصل وفي الحضر في الفجر يقرأ طوال المفصل وفي الضهر كذلك وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل وفي المغرب قصار المفصل ويروي في الفجر أربعين آية أو خمسين إلى مئة كذا في الزبدة وفي الوقاية الطوال المفصل من الحجرات إلى البروج ومنها أوساط إلى لم يكن ومنها قصار إلى آخر المعوذتين وفي جامع الفتاوى نقلاً عن الخلاصة القراءة في الحضر أن يقرأ في الركعتين أربعين أو خمسين أو ستين سوى الفاتحة إلى مئة آية يبنى هذا على اختلاف أحوال الناس في الصيف والشتاء وحسن صوته الإمام وقوة القوم وضعفهم فيقرأ بحسب ما يرى مصلحة انتهى، يعني لا يقرأ أقل من أربعين آية لأنها أقل السنة إن كان في القوم ضعفاً بل يقرأ ستين آية وإن كان الجماعة أضعف يقرأ خمسين أو أربعين آية بحسب المحل ولا يقرأ أقل من أربعين لكسل الجماعة لأنه أدنى السنن فيكون مكروهة).

² علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، ن. دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط. 2، 1414/1994، مج. 1، ص. 131.

³ لم أحصل على هذا القول.

⁴ في (ج) سقط (إليّ) وقال مشايخنا للإمام العمل بأكثر الروايات قراءة في مسجد له قوم زهاد وبأوسطها في مسجد له قوم أوساط وبأدناها في مسجد يكون في شوارع الطريق عملاً بالروايات كلّها قاله في جامع الفتاوى وفي المنية وشرحه يقرأ في الركعتين بأربعين آية وهو أدنى السنة أو خمسين أو ستين آية وهو الأوسط وألاً على الزيادة على ستين إلى مئة).

⁵ صحيح مسلم (40/2) باب (القراءة في الصبح) رقم الحديث (458).

وفي الاختيار يقرأ في الظهر ثلاثين آية، وفي العصر والعشاء كذلك¹، وفي طوال المفصل خمسة أقوال: قيل: من قاف، وقيل: من الفتح، وقيل: من القتال، وقيل: من الغاشية، وقيل: من الحجرات إلى عبس، والأوساط إلى والضحي في قول لم يكن في قول ومنها إلى آخر القرآن قصار المفصل، وفي أذكار التَّوَي²: روي في صحيح مسلم من رواية حذيفة في صفة صلاة النبي عليه السلام: (حين قرأ الفاتحة والبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة قال ثم ركع، وقال سبحان ربِّي العظيم فكان ركوعه قريباً إلى قيام، ثم سجد فقال سبحان ربِّي الأعلى فكان سجوده قريباً إلى ركوعه)³ انتهى.

وعدد آيات سورة البقرة مائتان وست وثمانون آية، وعدد آيات سورة آل عمران مائتان آية، وعدد آيات سورة النساء مئة وأربع وسبعون آية، والمجموع ستمائة وستون آية، انظر أيها الأخ في صلاتك وصلاة رسولك مع أنك لم تغفروا رسولك مغفور، أنصف أنصف أنصف، فإذا لم تنصف فتبتعد من الرحمة، وتستحق سحقاً ثم سحقاً، وتقرب إلى النار قرباً ثم قرباً ثم قرباً⁴ والرابع والمئة: أن يعجل القوم عن أكمل السنة في

¹ في (ج) سقط (وأنه عليه السلام كان يصلي بالستين المئة وفي البداية أن الإمام يقرأ بالراغبين مئة وبالكسالي أربعين وبالأوساط ما بين خمسين وستين وفي الظهر مثل ما يقرأ في الفجر أو يقرأ فيها دون ما يقرأ في الفجر يعني مثل والسماء والطارق، والشمس والضحى، وفي الإختبار يقرأ في الظهر ثلاثين آية، وفي العصر والعشاء كذلك).

² أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الأذكار (55).

³ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (186/2) باب (إستحباب طويل القراءة في صلاة الليل)، برقم (772).

⁴ في (ج) سقط (وفي أذكار التَّوَي روي في صحيح مسلم من رواية حذيفة في صفة صلاة النبي عليه السلام حين قرأ الفاتحة والبقرة والنساء وآل عمران في ركعة واحدة قال ثم ركع وقال سبحان ربِّي العظيم فكان ركوعه قريباً إلى قيام ثم سجد فقال سبحان ربِّي الأعلى فكان سجوده قريباً إلى ركوعه انتهى، وعدد آيات سورة البقرة مائتان وست وثمانون آية، وعدد آيات سورة آل عمران مائتان آية، وعدد آيات سورة النساء مئة وأربع وسبعون آية، والمجموع ستمائة وستون آية، أنظر أيها الأخ في صلاتك وصلاة رسولك مع أنك لم تغفروا رسولك مغفور إنصف إنصف إنصف فإذا لم تنصف فتبتعد من الرحمة وتستحق سحقاً ثم سحقاً وتقرب إلى النار قرباً ثم قرباً).

تسبيحات الركوع، والخامس والمئة: أن يلجئ الإمام الفتح على القوم، والسادس والمئة: ¹ أن يمكث المصلي في مكانه بعد التسليم في صلاة بعدها سنة إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام، والسابع والمئة: إمامة العبد، والثامن والمئة: إمامة الأعرابي، والتاسع والمئة: إمامة الأعمى الذي يمشي في الطرق، والعاشر والمئة: إمامة الفاسق، والمئة الحادي عشر: إمامه ولد الرّنا فإن تقدّموا جاز، والمئة والثاني عشر: أن يدخل الصّلاة وقد أخذه غائط، والمئة والثالث عشر: أن يدخل الصّلاة وقد أخذه بول، والمئة والرابع عشر: رفع البصر إلى السماء في الصّلاة، والمئة والخامس عشر: أن يصلي بحضرة الطّعام، والمئة والسادس عشر: أن يركع قبل الإمام، والمئة والتاسع عشر: أن يرفع رأسه من السّجود قبل الإمام، والمئة والعشرون²: أن يصلي وبين يديه تنور أو كانون، والمئة والحادي والعشرون: أن يحرف أصابع رجله عن القبلة في القيام، والمئة والثاني والعشرون: أن يحرف أصابع رجله عن القبلة من السّجود، والمئة والثالث والعشرون: أن يحرف أصابع يديه في السجود، والمئة والرابع والعشرون: أن يحرف أصابع يديه في التّشهد³، والمئة والخامس والعشرون: مجاوزة اليدين عن الأذنين في التّكبير عند رفع اليدين⁴، والمئة والسادس والعشرون: أن يصلي في أرض الغير بلا إذن، وقيل⁵ إن كان لمسلم ولم يكر مذروعاً فلا يكره كذا في منية المصلي وشرحية⁶ والمئة والسابع والعشرون: أن يعمد على حائط أو أسطوانة من غير

¹ في (ج) سقط (الخامس والمئة: أن يلجئ الامام الفتح على القوم والسادس والمئة).

² في (ج) زيادة (وفي سجدة كذلك وأن يصلي).

³ في (ج) كذا (تحريف جميع أصابع في الصلوة عن القبلة مكروه سواء كان في السجدة أو غيرها).

⁴ في (ج) سقط (عند رفع اليدين).

⁵ حسن بن عمار الشرنبلالي، مراقي الفلاح (ص. 130).

⁶ شرح منية المصلي (باب: مكروهات الصلاة، ص. 353).

⁷ في (ج) سقط (كذا في منية المصلي وشرحية).

العذر في الفرائض، ولا بأس ذلك في التطوع كذا في قاضيخان¹ والمئة والثامن والعشرون: أن يعجل إكمال السنة في تسبيحات السجود، والمئة والتاسع والعشرون: ² أن يعجل في قراءة التشهد، والمئة والثلاثون: أن يقضى صلاة عمره مع أن لم يفته صلاة عند البعض، وقال بعضهم³ لا يكره لأنه أخذ بالاحتياط لاكن لا يقضى بعد صلاة العصر ولا يعد صلاة الفجر؛ لأنها ثقل والمئة والحادي والثلاثون: أن يؤم قوماً وهم له كارهون إن كانت الكراهة لفساد في الإمامة، أو لأنّ منهم أحقّ للإمامة منه كره له ذلك، والمئة والثاني والثلاثون: أن يصلي بعد أداء الفجر إلى طلوع الشمس، والمئة والثالث والثلاثون: أن يصلي بعد صلاة العصر، والمئة والرابع والثلاثون: أن يتنقل قبل المغرب، والمئة والخامس والثلاثون: أن يتنقل عند خطبة الجمعة، والمئة والسادس والثلاثون: أن يتنقل عند خطبة العيدين والمئة والسابع والثلاثون: أن يتنقل عند خطبة الكسوف، والمئة والثامن والثلاثون: أن يتنقل عند خطبة الاستسقاء، والمئة والتاسع والثلاثون: أن يتنقل عند الإقامة⁴، والمئة والأربعون: أن يعين شيئاً من القرآن في شيء من الصلاة، وأعتقد أنّ قراءة غيره لا يجوز، والمئة والحادي والأربعون: ⁵ أن يقرأ الإمام من المصحف، عندهما وعند أبي حنيفة تفسد صلاته والمئة والثاني والأربعون⁶: أن يصلي إلى وجه الغير، والمئة والثالث والأربعون: أن يكون أمامه تصاوير،

¹ فتاوى قاضيخان (112/1) ..

² في (ج) سقط (ولا بأس ذلك في التطوع كذا في قاضيخان والمئة والثامن والعشرون: أن يعجل إكمال السنة في تسبيحات السجود والمئة والتاسع والعشرون).

³ ابن نجيم، البحر الرائق (154/2).

⁴ في (ج) كذلك (أن يتنقل بعد أداء الفجر وبعد العصر وقبل المغرب وعند خطبة العيدين وعند خطبة الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وعند الإقامة).

⁵ في (ج) سقط (والمئة والأربعون: أن يعين شيئاً من القرآن في شيء من الصلاة وإعتقد أنّ قراءة غيره لا يجوز والمئة والحادي والأربعون).

⁶ في (ج) سقط (عندهما وعند أبي حنيفة تفسد صلاته والمئة والثاني والأربعون).

والمئة والرابع والأربعون¹: أن يصلي جنس الرّيح ويكمل تلك صلاة ثم لا يصلي بوضوء حتى بعيد الوضوء والأول أصحّ، والمئة والخامس والأربعون: أن يؤمّ في بيت رجل بغير إذنه، والمئة والسادس والأربعون: أن يشرع الصلاة ويلحق بالصّف، والمئة والسّابع والأربعون: أن يقوم على أحد قدمين من غير عذر، والمئة والثامن والأربعون: الحك مرة واحدة قاله في خلاصة²، والمئة والتّاسع والأربعون: أن يبسط كفه ويسجد عليه، والمئة والخمسون: التّنحّ بغير عذر، العذر أن لا يمكنه القراءة إلّا بعد التّنحّ، والأصحّ إنّ التّنحّ لتزيين القراءة لا يفسد الصّلاة، لكن يكره هذا المكره وهذه المكروهات بعضها تحريميّة وبعضها تنزيهية، والله أعلم بالصّواب³.

فصل: في بيان فضل من عرف المكروهات وذمّ من لم يعرفها:

من عرف هذه المئة والخمسين من المكروهات، ومن لم يعرف جميع هذه المكروهات ولم يجتنّب منها فلا يخلو إمّا أن يقع كلّها في صلاته أو بعضها، فإن وقع كلّها يكون مرتكباً في ركعتين مئة وخمسين مكروهاً، لكن بعض هذه المكروهات لا يوجد في الصلوات الخمس كلّها معاً فأخرجنا الخمسين، وبقي مئة مكروهة فيوجد في صلاة الفجر مع سنّتها ما في مكروهة على تقدير في كلّ ركعتين مكروهة، وفي الظّهر مع سنّتها خمس مئة مكروهة، وفي العصر مع سنّتها أربع مئة مكروهة، وفي المغرب مئتان وخمسون، وفي العشاء مع سنّتها ووترها ستّمئة وخمسين، فيكون في يوم واحد ألفان مكروهة، وفي يومين أربعة ألف مكروهة، وفي أربعة أيّام ثمانية ألف مكروهة، وفي ثمانية أيّام ستّة عشرة ألفاً مكروهة، وفي عشرة أيّام عشرون ألفاً مكروهة، وفي عشرين يوماً أربعون ألفاً مكروهة، وفي ثلاثين يوماً ستّين ألفاً مكروهة، وإذا كان مكروهات في كلّ شهر ثمانين

¹ في (ج) سقط (المئة والثّالث والأربعون: أن يكون في أمامه تصاوير والمئة والرّابع والأربعون).

² في (ج) سقط (قاله في خلاصة).

³ في (ج) سقط (بالصّواب).

ألفاً وأربعة آلاف مكروهة، كيف يكون حالك في الآخرة يا مسكين وكيف يكون حالك يا مسكين، وكيف يكون حالك يا مسكين، إذا قيل لك يوم القيمة يا فاسق فأحسبوا أيها المؤمن سائر التشهود والسّنن إلى آخر عمركم، فتوبوا قبل أن يجيئ الأجل، ولكل شيء توبة، وتوبة هذه المكروهات دلتها بتعليمها فيجب على عباد الله المؤمنين الممثلين بأوامر الله، والمجتنبين بما نهى الله عنه؛ لأنّ الفقهاء قالوا كلّ صلاة أنيت مع الكراهة يجب إعادتها، ولا يرضى أحد من هذه المكروهات في صلوته بل الرضا بالمكروهات من علامات الفسق، وللمكروهات كما قيل الجنون فوز وأكثر الناس يطيعون الشيطان، ويخالفون أكثر وأمر الرحمن بل هؤلاء المؤمنون يقولون لسانهم عن حبّ الله ورسوله، لكن يخالف ويكذب أفعالهم أقوالهم وعلامة حبّ الله ورسوله امتثالهم لأوامرهما، واجتناب نواهيهما قولاً وفعلاً وعملاً، ومن خالفهما قولاً وفعلاً وعملاً يخاف عليه من التفاق، ولا يرتكب المكروهات إلا الجاهل والفاسق لا يبالي، ومن ارتكب فهو جاهل، وإن كان عالماً في الظاهر وينبغي للإنسان أن يجتهد في صلاته حتى يسلم صلاته من المكروهات، إنّها المؤمن، كنّا في زمان لا يعمل أكثر العلماء بعلومهم ولا يقصد الجهل بتعلّم مسائل دينهم، ويصلّون الصلاة لا يرضى بينهم فإذا تكلم الإنسان يكون غريباً ذليلاً حقيراً لا يقبل قوله؛ لأنّ النبي عليه السّلام قال: «بدأ الإسلام غريباً وسيعود غريباً»¹ ولا يكون الإسلام إلّا بترك الفرائض والواجبات والسّنن والمستحبات، وفعل المكروهات والمنهيات والمفسدات بترك الأوامر والنّواهي، وإذا ترك الأوامر والنّواهي صار أصحاب الدّين غريباً، والجهل والفسقة والعصاة كثيرة، ومن كان غافلاً ويقظاناً يأخذه الدّهشة والحيرة في حق الصلاة التي يصلّون بلا معرفة شرائطها وأركانها وفرائضها وواجبتها وسننها ومستحباتها وآدابها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها، ويشبه أكثر صلاة زماننا، صلاة أعرابيّ الذي جاء إلى مسجد رسول الله صلّى الله عليه وسلّم، والنّبيّ قد صلّى مع الجماعة

¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (130/1) باب (أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً وأنه يارز بين المسجدين) برقم (145).

ويتحلفون حول رسول الله قعوداً، فلما رأى للأعرابي صلى صلاة الوقت، وجاء إلى مجلس رسول الله وقعد فقال عليه السلام: (صل فإنك لم تصلي، فعل ذلك ثلاث مرّات، ثم قام رسول الله فقام الأعرابي كيف يصلي صلاة بشرائطه وأركانه)¹، فعلم من هذا أنّ الصلاة لا يمكن إلا من تعلّم من صاحب الشرع أو من ورثة العلماء، أيّها المؤمنون الناس يظنون إنّ المسلمين والموحّدين كانوا من زمن النّبي عليه السلام إلى هذه الآن مثل أهل زماننا نعوذ بالله من هذا الظّن، كما قيل إذا ساء فعل العبد ساء ظنونه، وأنت أيّها المؤمن ترى في الجوامع في الجمعة والعيدين عشرة الألف مسلم لم يوجد فيهنّ ألف رجل يعرف متى يفرض الامتخاط، ومتى يسرّ ومتى يستحبّ إلا قليلاً، وأيضاً لم تجد من يعرف فرائض وسننه ومستحبّته ومكروهاته إلا قليلاً، وأيضاً لم تجد من يعرف شرائط الصلاة وأركانها وفرائضها وواجباتها وسننها ومستحبّاتها وآدابها ومكروهاتها ومنهياتها ومفسداتها إلا قليلاً، وأيضاً لم يوجد من يعرف الفرائض من الواجبات والسّنن والمستحبّات والمباح والبدعات إلا قليلاً، بل لا يوجد مئة رجل فقط من عشرة آلاف وهو عشر العشر، وقد رأينا من بكى ويجزن لأجل هذه الأحوال من أهل الصّلاح والحال، وأيقظني الله من نوم الغفلة، وأوقفني بهذه الحال، ثم قلنا وجعلنا بهذه المقال بعوذ الملك المتعال، والله أعلم بالصّواب².

¹ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (263/1)، باب (وجوب قراءة الإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر وما يجهر فيها وما يخافت)، برقم (724).

² في (ج) سقط (فصل في بيان فضل من عرف المكروهات وذم من لم يعرفها).

[المفتاح التاسع عشر]: في بيان ما يفسد الصلّاة وما يبطله

وهو ¹مائتان وأحد عشر:

الأول: التكلم بكلام الناس في الصلّاة بشرط أن يكون مسموعاً لنفسه، **والثاني:** ²التكلم في التّوم في الصلّاة في أحد الروايتين³، **والثالث:** الضحك نائماً في الصلّاة في أحد الروايتين، واختار فخر الإسلام⁴ عدم فساد فيها، **والرابع:** الأنين بأن قال آه، **والخامس:** والتأنيث بأن قال أف، **والسادس:** التّأوه بأن قال أوه، **والسابع:** الأنين أيضاً بأن قال آه، **والثامن:** البكاء بالرفع إن كان من وجع أو مصيبة، **والتاسع:** إن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إن لسعته حيّة خلافاً لأبي يوسف، **والعاشر:** الجواب بلا إله إلا الله⁵ جواب من قال هل آلهة غير الله، **والحادي عشر:** أن يقول الحمد لله في الصلّاة لخير مستترات، **والثاني عشر:** أن يقول لا حول ولا قوّة إلا بالله، عند سماع ما يسؤه خلافاً لأبي يوسف في الثّلاث المذكورة⁶، **والثالث عشر:** أن يقول المصلّي العاطس لمن يقول: يرحمك الله آمين، **والرابع عشر:** أن يقول المصلّي الحمد لله مريداً أن يفهمه العاطس، **والخامس عشر:** أن يفتح على غير إمامه وأخذ هو بفتحه كذا في شرح المنية⁸⁷، **والسادس عشر:** إن انتقل الإمام إلى آية آخر ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال تفسد صلاة الفاتحة، وإن أخذ الإمام بقوله تفسد

¹ في (ج) (وهو كثرة).

² في (ج) ساقطة (الأرقام الذي جاء في رؤوس الأرقام الذي يجي بعده).

³ في (ج) ساقطة (التكلم في التّوم في الصلّاة في أحد الروايتين).

⁴ تمت ترجمته.

⁵ في (ج) سقط (والتاسع: إن يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم إن لسعته حيّة خلافاً لأبي يوسف، والعاشر الجواب بلا إله إلا الله).

⁶ في (ج) سقط (عند سماع ما يسؤه خلافاً لأبي يوسف في الثّلاث المذكورة).

⁷ الكاشغري، منية المصلّي وغنية المبتدي (226).

⁸ في (ج) سقط (كذا في شرح المنية).

صلاة الإمام والجماعة، وقيل عامة المشايخ على عدم الفساد مطلقاً، وهو الصحيح، قاله في شرح المنية²¹،
 والسابع عشر: وفتح المقتدي الإمام إن فتح بعد ما قرأ الإمام مقدار ما يجوز به الصلاة تفسد صلاة الفاتح،
 وإن أخذ الإمام بقوله تفسد صلاة الكل، وهو القياس والإستحسان أن لا تفسد، والصحيح أنه لا تفسد
 صلاة الفاتح ولا صلاة الإمام إن أخذ بقوله، وهو الإستحسان كذا في شرح المنية⁴³، والثامن عشر: فتح
 غير المصلي للمصلي فأخذ بفتحه تفسد، والتاسع عشر: أكل المصلي عامداً وناسياً، والعشرون: شرب
 المصلي عامداً أم ناسياً، والحادي والعشرون: العمل الكثير، وفي كتابنا الحياة نقلاً عن خلاصة الفتاوي⁶⁵
 الأصل في هذه أن ما حصل بيد واحد وهو قليل مالم يتكرر وما يحصل باليدين وهو كثير⁷، كذا في الفتاوي
 الظهرية⁸ هذا الاختيار الإمام أبو بكر ومحمد بن الفضل⁹، وقال¹⁰ بعضهم¹¹ إن كان بحال لو رآه إنسان
 يتيقن أنه ليس في الصلة فهو كثير تبطل صلاته¹²، وإن شك أنه في الصلاة أو ليس فيها فهو يسير لا يبطل

¹ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي (226).

² في (ج) سقط (قاله في شرح المنية).

³ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي (226).

⁴ في (ج) سقط (وهو الإستحسان كذا في شرح المنية).

⁵ لم أقف على هذا القول.

⁶ في (ج) سقط (وفي كتابنا الحياة نقلاً عن خلاصة الفتاوي).

⁷ في (ج) كذا (تفسيره هذا إن ما حصل بيده وأخذ بيده وأخذ فهو قليل مالم يتكرر وقيل الثلث متواليات عمل كثير وقيل وإن كان المصلي).

⁸ لم أقف على هذا القول.

⁹ أبو عبد الرحمن، محمد بن فضيل بن غزوان بن جرير الضبي، مولا هم الكوفي، وفاته (195)، من التاسعة صدوق عارف زمي بالتشيع، من كنبه (الزهد) و (الدعاء). رواة الإمام ابن جرير الطبري، المعجم الصغير (524/2).

¹⁰ ابن نجيم المصري، البحر الرائق (12/2).

¹¹ في (ج) سقط (كذا في الفتاوي الظهرية هذا الاختيار الإمام أبو بكر ومحمد بن الفضل وقال بعضهم).

¹² في نسخة (ج) سقط (تبطل صلاته).

وهو اختبار عامّة، وقال بعضهم¹ نفوّض إلى رأي المبتلي به² وقال في شرح المنية³ ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله إلى رأى العوام كالهوام في هذه الزّمان، وما يقام بالدين عادة يبلغ على ظنّ التّظر أنّه ليس في الصّلاة، وفي المحيط⁴ وهو الأحسن، وقيل: الكثير ما يكون مقصود الفاعل والقليل بخلافه، وقيل: الثالث المتواليات عمل كثير، والثّاني والعشرون: أن يدهن يده، والثّالث والعشرون: تسريح اللّحية، والرّابع والعشرون: أوضاع الصّبي في الصّلاة، وإن مصّ صبيّ امرأة تصلّى ينظر إن خرج اللّبن تفسد، وإذا لم يخرج اللّبن فلا تفسد هذا إذا مصّ أو مصّتين فلو مصّ ثلاث مصّات متواليات تفسد وإن لم يخرج اللّبن، والخامس والعشرون: مصافحة المصلّي أخذاً بيده يريد به السّلام عند البعض، السّادس والعشرون: التّعّم باليدين، وإن انتقض كور عمامته فسواه مرّة أو مرّتين بيد واحدة من غير آلة أو ضربة بسوط ونحوه، كذا في المحيط⁸⁷، والثّاسع والعشرون: ضرب المصلّي الرّكاب دابة لطلب شرعة سيرها، وقال بعض المشايخ⁹: إذا ضربها مرّة

¹ برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني (395/1).

² في (ب) زياده (فإن استكره في الصّلاة وهو كثيره والا فلا قال شمس الامة الحلواني هذا قريب من مذهب ابو حنيفة حيث يفوض الى رأي مبتلي به).

³ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي (226).

⁴ برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني (395/1).

⁵ في (ج) سقط (وهو اختبار عامّة وقال بعضهم يفوّض إلى رأي المبتلي به وقال في شرح المنية ولكن هذا غير مضبوط وتفويض مثله إلى رأى العوام كالهوام في هذه الزّمان وما يقام بالدين عادة يبلغ على ظنّ التّظر أنّه ليس في الصّلاة وفي المحيط وهو الأحسن وقيل الكثير ما يكون مقصود للفاعل والقليل بخلافه وقيل الثّالث المتواليات عمل كثر، والثّاني والعشرون: أن يدهن يده، والثّالث والعشرون).

⁶ في (ج) سقط (والرّابع والعشرون: أوضاع الصّبي في الصّلاة وإن مصّ صبيّ امرأة تصلّى ينظر أن خرج اللّبن تفسد وإذا لم يخرج اللّبن فلا تفسد هذا إذا مصّ أو مصّتين فلو مصّ ثلث مصّات متواليات تفسد وإن لم يخرج اللّبن، والخامس والعشرون: مصافحة المصلّي أخذاً بيده يريد به السّلام عند البعض، السّادس والعشرون).

⁷ برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني (379/1).

⁸ في (ج) سقط (كذا في المحيط).

⁹ في (ج) كذا (وقيل).

أو مرتين لا تفسد¹، وهو الأصح وإن حرّك المصلّي الرّكب رجلاً واحدة مرّة أو مرتين لا تفسد وإن حرّك رجله تفسد، والثلاثون: تحريك رجله على دابة في الصّلاة، والحادي والثلاثون: التّصلية في الصّلاة إذا سمع اسم النّبي عليه السّلام، والثاني والثلاثون: أن يقول المصلّي مثل ما قال المؤذن إذا قصد إجابة المؤذن خلافاً لأبي يوسف، والثالث والثلاثون: التّأذين عند أبي حنيفة يريد به الإعلام بدخول الوقت، والرّابع والثلاثون: قول المصلّي جلّ جلاله عند سماع إسم الله إن قصد الإجابة تفسد، والخامس والثلاثون: أن يقول المصلّي صلّى الله عليه وسلّم إن قصد الجواب، والسادس والثلاثون: تقدّم المصلّي عند قبل التّقدم، والسّابع والثلاثون: التّوسعة عند دخول فرجة الصّف، والثامن والثلاثون: طلب المصلّي ما لا يستحل سؤاله من الخلق مثل: اللهم ارزقني، والتاسع والثلاثون: قول المصلّي اللهم اغفر لأخي، قال بعض المتأخرين تفسد الأربعون: قول المصلّي⁴ اللهم اغفر لعمي أو الخالي أو نحو ذلك بالإتفاق، والحادي والأربعون: قول المصلّي اللهم أقض ديني، والثاني والأربعون: نظر المصلّي المكتوب قاصدا فهمه، كذا في المنتقط وهو مروى عن محمّد وذكر في التّجنيس⁵ لا تفسد عند أبي حنيفة⁶، خلافاً لهما لكنّه يكره، والثالث والأربعون: قراءة المصلّي من المكتوب في المحراب عند أبي حنيفة خلافاً لهما، والرّابع والأربعون: قراءة المصلّي من المصحف

¹ جماعة من العلماء، الفتاوى الهندية (103/1).

² في (ج) سقط (والثاني والثلاثون: أن يقول المصلّي مثل ما قال المؤذن إذا قصد إجابة المؤذن خلافاً لأبي يوسف، والثالث والثلاثون: التّأذين عند أبي حنيفة يريد به الإعلام بدخول الوقت، والرّابع والثلاثون).

³ في (ج) سقط (تفسد، والخامس والثلاثون: أن يقول المصلّي صلّى الله عليه وسلّم إن قصد الجواب، والسادس والثلاثون: تقدّم المصلّي عند قبل التّقدم، والسّابع والثلاثون).

⁴ في (ج) سقط (قال بعض المتأخرين تفسد الأربعون قول المصلّي).

⁵ أبي العباس أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني الناطقي، الإجناس في فروع الفقه الحنفية، مح. عبد الله بن سعيد الطخيس - كريم بن فؤاد بن محمد اللامي، ن. دار المأثور - المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ط. 1، 1437/2014، مج. 2، ص. 96.

⁶ في (ب) (أبو يوسف).

عند أبي حنيفة خلافاً لهما، والخامس والأربعون: ¹ رمي المصلي حَجراً إلى الطائر، والسادس والاربعون: حَكَّت المصلي جسده ثلاث مرّات متواليات في ركن واحد هذا إذا رفع يده في كل مرّة، أمّا إذا لم يرفع في كل مرّة فلا تفسد، كذا في الخلاصة، وشرح المنية ³²، والسابع والأربعون: إذا قتل القملة مراراً إن لم يكن بين كل قتلين قدر ركن تفسد، كذا في الإجناس ⁴ وشرح المنية ⁵، والثامن والأربعون: إذا أروح المصلي بمروحة، أو بثبوت ثلاث مرّات متواليات تفسد، والتاسع والأربعون: والتّحنج يريد به إعلام الطّالب له أنّه في الصّلاة وسمع حروف التّحنج، والخمسون: إذا تنحج وسمع منه حرفان نحو آخ بالفتح والضمّ كذا في شرح المنية ⁶، والحادي والخمسون: ⁷ التّحنج لتحسين الصّوت متعمداً بأن لم يكن مضطراً عند أبي حنيفة ومحمد تفسد، قوله: إسماعيل الزّاهدي ⁸ وإليه ميل صاحب الهداية، وقال غيره ⁹: لا تفسد.

¹ في (ج) سقط (كذا في الملتقط وهو مروى عن محمد وذكر في التّحجيس لا تفسد عند أبي حنيفة خلافاً لهما لكنّه يكره، والثالث والأربعون: قرأه المصلي من المكتوب في المحراب عند أبي حنيفة خلافاً لهما، والرابع والاربعون: قراءة المصلي من المصحف عند أبي حنيفة خلافاً لهما، والخامس والأربعون).

² الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي (227/2).

³ في (ج) سقط (كذا في الخلاصة وشرح المنية).

⁴ أحمد بن محمد بن عمر الجرجاني الناطفي، الإجناس في فروع الفقه الحنفية (76/2).

⁵ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، (230/2).

⁶ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي، (230/2).

⁷ في (ج) سقط (كذا في الإجناس وشرح المنية، والثامن والأربعون: إذا أروح المصلي بمروحة أو بثبوت ثلاث مرّات متواليات تفسد، والتاسع والأربعون: والتّحنج يريد به إعلام الطّالب له أنّه في الصّلاة وسمع حروف التّحنج، والخمسون: إذا تنحج وسمع منه حرفان نحو آخ بالفتح والضمّ كذا في شرح المنية، والحادي والخمسون).

⁸ السمان أبو سعد إسماعيل بن علي بن الحسين، ولادته نيف (370)، ولحق من: أبي طاهر المخلص في مدينة بغداد، وسمع بالري: عبد الرحمن بن محمد بن فضالة، وسمع في مكة أحمد بن إبراهيم بن فراس، وأيضاً سمع في دمشق عبد الرحمن بن أبي نصر التميمي، وغير ذلك، ووفات الإمام في سنة (43). "سير اعلام النبلاء" (57/18).

⁹ في (ج) سقط (قوله إسماعيل الزّاهدي وإليه ميل صاحب الهداية وقال غيره).

قال ابن الهمام²¹ وهو الصحيح، ونقل في الكفاية عن مبسوط⁴³ شيخ الإسلام: أن ماهو لتحسين الصوت لا تفسد، والثاني والخمسون: وتقيل المصلي امرأة بشهوة فسدت، والثالث والخمسون: ولو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهيها لم تفسد صلاته، كذا في الخلاصة، والرابع والخمسون: إذا وسوسة المصلي الشيطان، فقال: لا حول ولا قوة إلا بالله ان كان ذلك من أمر الدنيا تفسد، والخامس والخمسون: المصلي إذا أراد أن يسلم على غيره ساهياً، فقال السلام فتذكر أنه في الصلاة، ولم يقل عليكم تفسد صلاته، والسادس والخمسون: المصلي إذا مشي إلى الصف الثالث دفعة تفسد، والسابع والخمسون: استدبار⁶ القبلة على ظن أنه رفع ثم ظهر أنه لم يعرف فسدت، والثامن والخمسون: مضع العلك والهيلج تفسد، والتاسع والخمسون: ابتلاع⁷ ما بين أسنانه إن كان زائداً على قدر الحمصة، والستون: نفخ المصلي في الصلاة، إن كان مسموعاً بأن كان له حرف كاف وتف، وهو بمنزلة الكلام، والحادي والستون: قول المصلي من دخله كان آمناً يريد الأذن لمودق الباب، والثاني والستون: ولو قيل للمصلي من أين جئت؟ فقال وبئر معطلة وقصر مشيد، والثالث والستون: لو قيل للمصلي: مالك؟ فقال: الخيل والبغال والحمير يريد الجواب في الثلاث، والرابع والستون: القراءة من الإنجيل والتوراة، والخامس والستون: إذا تجشأ فحصل به حرف إن لم يكن مدفوعاً تفسد، والسادس والستون: لو شرح في الصلاة ركب الدابة تفسد، والسابع والستون:

¹ تمت ترجمته.

² في (ج) سقط (قال ابن الهمام).

³ السرخسي، المبسوط (33/1).

⁴ في (ج) سقط (ونقل في الكفاية عن مبسوط).

⁵ في (ج) سقط (والثاني والخمسون: وتقيل المصلي امرأة بشهوة فسدت، والثالث والخمسون: ولو قبلت امرأة المصلي ولم يشتهيها لم تفسد صلاته كذا في الخلاصة، والرابع والخمسون).

⁶ في (ج) (إسقبال القبلة).

⁷ في (ج) سقط (والثامن والخمسون: مضع العلك والهيلج تفسد، والتاسع والخمسون).

لو فتح القفل في الصلّاة تفسد، والثامن والستون: شدّ الإزار في الصلّاة تفسد، والتاسع والستون: الانحراف عن القبلة بصدّره قال في شرح المنية¹ والسبعون: قول المريض ياربّ لما يلحقه من المشقة تفسد، خلافاً لأبي يوسف، والحادي والسبعون: السّلام بلسانه عمداً، والثاني والسبعون: ردّ السّلام بلسانه³، والثالث والسبعون: تسميت العاطس، والرّابع والسبعون: جواب خبر سوء بأن يقول: إنّ الله وإنّا إليه راجعون⁴، والخامس والسبعون: جواب تعجّب بأن يقول سبحان الله، والسادس والسبعون: أن يسجد على النجس، والسابع والسبعون: أداء ركن بكشف العودّة عند أبي يوسف، قاله في الدّرر⁵، والثامن والسبعون: لو صلى ركعتين من العشاء فظنّ أنّها الترويجة فسلم تفسد، ولو سلّم أنّه⁷ أتمّ الأربع لا تتفسد بالسّلام ويتمّ الصلّاة، والتاسع والسبعون: لو صلى ركعتين من الظّهر فسلم على أنّها جمعة فسدت، أمّا على ظنّ أنّه أتمّ الأربع لا تفسد بالسّلام ويقوم ويتمّ صلاته، والثمانون: لو نام المصلّي في التّشهد فلمّا استيقظ سلّم من غير عقدة فسدت صلاته، والحادي والثمانون: لو رأى التّيمّم ماء في الصلّاة تفسد صلاته، والثاني والثمانون:

¹ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي (231).

² في (ج) سقط (وهو بمنزلة الكلام، والحادي والستون: قول المصلّي من دخله كان آمناً يريد الأذن لمودق الباب، والثاني والستون: ولو قيل للمصلي من أين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد، والثالث والستون: لو قيل للمصلي مالك فقال الخيل والبغال والحمير يريد الجواب في الثلث، والرّابع والستون: القراءة من الإنجيل والتّوراة، والخامس والستون: إذا تجعّ فحصل به حرف إن لم يكن مدفوعاً تفسد، والسادس والستون: لو شرح في الصلّاة ركب الدّابة تفسد، والسابع والستون: لو فتح القفل في الصلّاة تفسد، والثامن والستون: شدّ الإزار في الصلّاة تفسد، والتاسع والستون: الانحراف عن القبلة بصدّره قال في شرح المنية والسبعون: قول المريض ياربّ لما يلحقه من المشقة تفسد خلافاً لأبي يوسف، والحادي والسبعون).

³ في (ج) سقط (والثاني والسبعون: ردّ السّلام بلسانه).

⁴ في (ج) سقط (وإنّا إليه راجعون).

⁵ ملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام (60/1).

⁶ في (ج) سقط (والسابع والسبعون: أداء ركن بكشف العودّة عند أبي يوسف قاله في الدّرر، والثامن والسبعون).

⁷ في (ج) سقط (الترويجة فسلم تفسد، ولو سلّم أنّه).

⁸ في (ج) سقط (والتاسع والسبعون: لو صلى ركعتين من الظّهر فسلم على أنّها جمعة فسدت أمّا على ظنّ أنّه أتمّ الأربع لا تفسد بالسّلام ويقوم ويتمّ صلاته، والثمانون).

تسريح اللحية في الصلاة، والثالث والثمانون: أن يكون مغمى عليه في الصلاة، والرابع والثمانون: ¹التقدم على إمامه، والخامس والثمانون: لو صلى أربع ركعات تطوعاً ولم تقعد على رأس الركعتين عامداً لا تفسد استحساناً وقياساً تفسد وهو الأصح، والسادس والثمانون: لو صلى ستاً أو ثمانين بقعدة قال الإمام السرخي ² الأصح أنه يفسد قياساً واستحساناً، والسابع والثمانون: القراءة نائماً، والثامن والثمانون: الركوع نائماً، والتاسع والثمانون: السجود نائماً، وأما ³ لو نام في ركوعه وسجوده جازت صلاته، والتسعون: الاحتلام في الصلاة إن نام فيها، والحادي والتسعون: الصلاة خلف الجهمية ⁴، والثاني والتسعون: ⁵الصلاة خلف ⁶ القدرية ⁷، والثالث والتسعون: الصلاة خلف الروافض ⁸ الغالية، والرابع والتسعون: الصلاة خلف من يقول

¹ في (ج) سقط (والحادي والثمانون: لو رأى التيمم ماء في الصلاة تفسد صلاة، والثاني والثمانون: تسريح اللحية في الصلاة، والثالث والثمانون: أن يكون مغمى عليه في الصلاة، والرابع والثمانون).

² الإمام شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، وفاته سنة (ت- 483)، تفقه على الإمام شمس الأئمة الحلواني، وتخرج به وصار انظر أهل زمانه، وله تصانيف كثيرة: "المبسوط" نحو خمسة عشر مجلداً، وله "شرح مختصر الطحاوي"، وشرح "السير الكبير" لمحمد بن الحسن في مجلدين، و"شرح الجامع الكبير" و"شرح كتاب الكسب" لمحمد بن الحسن، وغير ذلك، وكان علامة، متكلماً فقيهاً أصولياً أوحده أهل عصره، ذكره تقي الدين. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (70/3).

³ في (ج) سقط (والسادس والثمانون: لو صلى ستاً أو ثمانين بقعدة قال الإمام السرخي الأصح أنه يفسد قياساً واستحساناً، والسابع والثمانون: القراءة نائماً، والثامن والثمانون: الركوع نائماً، والتاسع والثمانون: السجود نائماً وأما).

⁴ الجهمية: نسبة إلى الجهم بن صفوان الترمذي (ت 128)، وله أقوال المشهور وهي: نفي صفات الله تعالى عنه، والقول بالجبر، وأن الإيمان هو المعرفة بالله، وإنكار الرؤية، إلى غير ذلك. الأشعري، مقالات الإسلاميين (279)، الشهرستاني، الملل والنحل (1/86).

⁵ في (ج) سقط (التسعون: الاحتلام في الصلاة إن نام فيها، والحادي والتسعون: + الصلاة الجهمية، والثاني والتسعون).

⁶ في (ج) كذا (ولا يجوز الإقتداء بمن هو من الفرق الضال).

⁷ القدرية: نسبة إلى القدر، خرج هذه الفرقة على يد معبد الجهمي (ت 80 هـ)، وله أقوال المشهور وهي: إنكار القدر، وأن الله لم يخلق أفعال العباد، بل العبد يخلق فعل نفسه، إلى غير ذلك. الشهرستاني، الملل والنحل (1/47)، ابن تيمية، فتاوى (7/385)، السفاريني، لوائح الأنوار (2/113).

⁸ الرافضة: نسبة على رفض إمامة الشيعين، وقيل غير ذلك، وهم طوائف شتى اختلف العلماء في تصنيفهم، يجمعهم شتم جل الصحابة والتبرؤ منهم، وهم جهمية في نفي الصفات، وقدرية في نفي القدر، ومرجئة في قولهم بأن الإيمان معرفة الإمام وحبه، وسيأتي

بخلق القرآن، والخامس والتسعون: الصلّة خلف الخطابية¹، والسادس والتسعون: الصلّة المشبهة²، والسابع والتسعون: الاقتداء بمن ينكر مسح الخفين، والثامن والتسعون: الاقتداء لا يجوز بمن ينكر خلافة الصديق، والتاسع والتسعون: الاقتداء لا يجوز بمن كان صاحب عذر إلاّ لمثله، والمئة: ³الاقتداء بخنثي المشكل إلاّ لنساء أو لمثله، والحادي والمئة: الاقتداء المكتسبي للعاري إلاّ لمثله، والثاني والمئة: إمامة الصبي للبالغين، والثالث والمئة: اقتداء القارئ بالأُمّي، والرابع والمئة: أداء الصلّة في قميص محلول الجيب بغير حزام، انتهى ما ذكر في قاضيه خان⁴، والخامس والمئة: الصلّة على العجلة إذا كانت سائرة، وإذا كانت واقعة تجوز كذا في الاختيارات⁵، والسادس والمئة: ⁶السجدة على الثلج إذا لم يستقر جبهته، وإن لبده جاز كذا في الاختيارات، والسابع والمئة: لبس القميص في الصلّة، والثامن والمئة: لبس الخفين باليدين، والتاسع والمئة: إجماع الدّابة، والمئة والحادي عشر: نزع السّرج، والمئة والثاني عشر: الانحراف عن القبلة، والمئة

في كلام المصنف أنهم درجات، فمن اقتضرت بدعته على تفضيل علي بن أبي طالب رضي الله عنه جازت الصلاة خلفه. الفصل بين الملل والنحل (4/ 136)، الشهرستاني، الملل والنحل (1/ 162).

¹ نسبة لأبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي (ت 143)، من غلاة الشيعة، ومن أشهر ما قالوا: القول بالحلول، وأن الأئمة أنبياء، وأن إمامهم أبا الخطاب كان نبيا، وأن الأنبياء فرضوا على الناس طاعته. مقالات الإسلاميين (28)، الشهرستاني، الملل والنحل (1/ 179).

² نسبة إلى تشبيه المخلوق بالخالق، أظهر أقاويلهم هشام بن الحكم الرافضي (ت 179 هـ)، وله أقوال المشهور وهي: تشبيه الخالق بالمخلوق، وجعلوا ما ورد من صفات الله جل وعلا ماثلا ومشابها لصفات المخلوقين. الشهرستاني، الملل والنحل (5/ 42)، الذهبي، العرش (1/ 129).

³ في (ج) سقط (الرابع والتسعون: الصلّة خلف من يقول بخلق القرآن، والخامس والتسعون: الصلّة خلف الخطابية، والسادس والتسعون: الصلّة المشبهة، والسابع والتسعون: الإقتدى بمن ينكر مسح الخفين، والثامن والتسعون: الإقتداء لا يجوز بمن ينكر خلافة الصديق، والتاسع والتسعون: الإقتداء لا يجوز بمن كان صاحب عذر إلاّ لمثله، والمئة).

⁴ فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيه خان (123/1).

⁵ لم أقف على هذا القول.

⁶ في (ج) سقط (الرابع والمئة: أداء الصلّة في قميص محلول الجيب بغير حزام انتهى ما ذكر في قاضيه خان، والخامس والمئة: الصلّة على العجلة إذا كانت سائرة وإذا كانت واقعة تجوز كذا في الإختيارات، والسادس والمائة).

والثالث عشر: قراءة القرآن حين الذهاب إلى الوضوء وقت انتقاض الوضوء في الصلاة،¹ **والمئة والرابع عشر:** قول المصلّي يا رب لما يلحقه من المشقة عند الطّرفين، **والمئة والخامس عشر:** إصابة النّجاسة ثوبه أكثر من قدر الدرهم في الصلاة، **والمئة والسادس عشر:** أن يقوم في صف النساء، **والمئة والسابع عشر:** استخلاف المقتدي من خارج المسجد، **والمئة والثامن عشر:** استخلاف الأثنى كذا في الدرر³، **والمئة والتاسع عشر:** إن كان المصلّي أُمّي فتعلّم سورة بعد التّشهد، **والمئة والعشرون:** لو كان المصلّي عرياناً فوجد ثوباً، **والمئة والحادي والعشرون:** لو تذكر فاتته في الصلاة، **والمئة والثاني والعشرون:** لو أحدث الإمام القارئ فاستخلف للسلام أمّياً بعد التّشهد قبل السلام، **والمئة والثالث والعشرون:** لو طلعت الشمس قبل السلام في الفجر، **والمئة والرابع والعشرون:** لو دخل وقت العصر في الجمعة قبل السلام، **والمئة والخامس والعشرون:** انقضاء مدّة مسحه في الصلاة، **والمئة والسادس والعشرون:** سقوط الجبيرة بعد البرد، **والمئة والسابع والعشرون:** لو كان مرمياً في قدر الرّكوع والسّجود، **والمئة والثامن والعشرون:** صعود دم المائع عن الجوف، **والمئة والتاسع والعشرون:** لو خرج الدّم من الفم وسال إلى الجوف، **والمئة والثلاثون:** خروج الدّودة من دبره، **والمئة واحد والثلاثون:** خروج الدودة من دبر المصلّي صاحب الجرح السائل إذا انقطع

¹ في (ج) زيادة (وقراءة اللاحق إذا ذهب الوضوء).

² في (ج) سقط (والمئة والرّابع عشر: قول المصلّي يا رب لما يلحقه من المشقة عند الطّرفين، والمئة والخامس عشر: أصابة النّجاسة ثوبه أكثر من قدر الدرهم في الصلاة، والمئة والسادس عشر).

³ ملا خسرو الحنفي، درر الحکام شرح غرر الأحكام (104/1).

⁴ في (ج) سقط (والمئة والثامن عشر: استخلاف الأثنى كذا في الدرر، والمئة والتاسع عشر).

⁵ في (ج) سقط (والمئة والسادس والعشرون: سقوط الجبيرة بعد البرد، والمئة والسابع والعشرون: لو كان مرمياً في قدر الرّكوع والسّجود، والمئة والثامن).

دمه، والمئة والثاني والثلاثون: انكشف ربع شعر المرأة، والمئة والثالث والثلاثون¹: انكشف ربع ساق المرأة، وباقي المفسدات المذكورة في فصل زلة القارئ.

فصل في زلة القارئ:

وهي أيضاً من مفسدات الصلوة المتعلقة بالقراءة ذكر² في الخلاصة يجتهد آناء الليل والنهار وفي تصحيح الحروف ولا يقدر على التصحيح فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة، والمئة والرابع والثلاثون: لو قرأ: ﴿وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾³ بالطاء تفسد، والمئة والخامس والثلاثون: لو قرأ الإمام ﴿اضْطُرُّرُمْ﴾⁴ بالذال وبالضاد تفسد، والمئة والسادس والثلاثون: لو قرأ: ﴿لِيَغِيْظَ﴾⁵ بالضاد أو بالذال تفسد، والمئة والسابع والثلاثون: لو قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾⁶ بالطاء وبالذال تفسد، والمئة والثامن والثلاثون: لو قرأ: ﴿وَالْعَادِيَاتِ ضَبْحًا﴾⁷ بالضاد تفسد، والمئة والتاسع والثلاثون: لو قرأ: ﴿إِلَّا عَنْ مَّوْعِدَةٍ﴾⁸ بالذال والضاد تفسد، والمئة والأربعون: لو قرأ: ﴿فَطَّأً﴾⁹ بالضاد تفسد، والمئة والحادي والأربعون: ¹⁰لو قرأ:

¹ في (ج) سقط (المئة والثلاثون: خروج الدودة من دبره، والمئة واحد والثلاثون والمئة واحد والثلاثون: خروج الدودة من دبر المصلي صاحب الجرح السائل إذا إنقطع دمه، والمئة والثاني والثلاثون: انكشف ربع شعر المرأة، والمئة والثالث والثلاثون).

² في (ج) سقط (فصل في زلة القارئ: وهي أيضاً من مفسدات الصلوة المتعلقة بالقراءة ذكر).

³ العصر، 3/103.

⁴ الأنعام، 119/6.

⁵ الفتح، 29/48.

⁶ الفاتحة، 7/1.

⁷ العاديات، 1/100.

⁸ التوبة، 114/9.

⁹ آل عمران، 159/3.

¹⁰ في (ج) سقط (المئة والرابع والثلاثون: لو قرأ وعملوا الصالحات بالطاء تفسد، والمئة والخامس والثلاثون: لو قرأ الإمام اضطُرُّرُمْ بالذال والضاد تفسد، والمئة والسادس والثلاثون: لو قرأ ليغيظ بالضاد أو بالذال تفسد، والمئة والسابع والثلاثون: لو قرأ غير المغضوب

﴿غَلِيظَ الْقَلْبِ﴾¹ بالضاد تفسد، والمئة والثاني والأربعون: لو قرأ: {وَذُلِّكَتْ}² بالضاد تفسد، والمئة والثالث والأربعون: لو قرأ: ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضْلِيلٍ﴾⁴ بالطاء تفسد، والمئة والرابع والأربعون: لو قرأ: ونخفد بالذال وبالضاد تفسد، والمئة والخامس والأربعون: لو قرأ: ولا إله غيرك بالخاء، اختلف المشايخ في فساد صلاته قال بعضهم تفسد وقال لا تفسد، والمئة والسادس والأربعون: لو قرأ: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ﴾⁵ بالطاء وبالذال تفسد، والمئة والسابع والأربعون: وذر وإظهار الإثم والضاد وبالطاء تفسد، والمئة والثامن والأربعون: لو قرأ: مما ذرأ بالطاء أو بالضاد تفسد، والمئة والتاسع والأربعون: لو قرأ: في الجهر صرباً بالضاد تفسد، والمئة والخمسون: لو قرأ ﴿نَسِيَا حُوتَهُمَا﴾⁶ بالضاد تفسد، والمئة والحادي والخمسون: لو قرأ ﴿يُقْصِلُ﴾⁸ بالسين تفسد⁹، والمئة والثاني والخمسون: لو قرأ: ﴿إِلَى الصَّخْرَةِ﴾¹⁰ بالسين تفسد، والمئة

بالطاء وبالذال تفسد، والمئة والثامن والثلاثون: لو قرأ والعاديات ضبحا بالضاد تفسد، والمئة والتاسع والثلاثون: لو قرأ إلا عن موعة بالذال والضاد تفسد، والمئة والأربعون: لو قرأ فظا بالضاد تفسد، والمئة والحادي والأربعون).

¹ آل عمران، 159/3.

² الإنسان، 14/76.

³ في (ج) سقط (المئة والثاني والأربعون: لو قرأ وذلت بالضاد تفسد، والمئة والثالث والأربعون).

⁴ الفيل، 2/105.

⁵ البقرة، 197/2.

⁶ الكهف، 61/18.

⁷ في (ج) سقط (المئة والتاسع والأربعون: لو قرأ في الجهر صرباً بالضاد تفسد، والمئة والخمسون: لو قرأ {نَسِيَا حُوتَهُمَا} نسيا حوتهما بالضاد تفسد، والمئة والحادي والخمسون).

⁸ يونس، 5/10.

⁹ في (ج) زيادة (ولو قرأ بالسين مكان الصاد تفسد في الكل الألفاظ أو قربا لصاد مكان السين).

¹⁰ الكهف، 63/18.

وَالثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ: لَوْ قَرَأَ: ﴿يُفَصِّلُ الْآيَاتِ﴾¹ بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: لَوْ قَرَأَ: ﴿وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾³ بِالصَّادِ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالْخَامِسَ وَالْخَمْسُونَ: لَوْ قَرَأَ: ﴿طَلَعَهَا﴾⁴ بِالتَّاءِ تَفْسِدُ،⁵ وَالْمِئَةَ وَالسَّادِسَ وَالْخَمْسُونَ: لَوْ قَرَأَ: ﴿فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا﴾⁶ بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالسَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ: لَوْ قَرَأَ: ﴿وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ﴾⁸ بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالثَّامِنَ وَالْخَمْسُونَ: لَوْ قَرَأَ: ﴿فَعَمُّوا وَصَمُّوا﴾⁹ بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالتَّاسِعَ وَالْخَمْسُونَ: لَوْ قَرَأَ: ﴿فِي صُدُورِ النَّاسِ﴾¹⁰ بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالسَّتُونَ: لَوْ قَرَأَ: ﴿نَتَرَبَّصُّ﴾¹¹ بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَاحِدَ وَالسَّتُونَ: لَوْ قَرَأَ: ﴿وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ﴾¹² بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالثَّانِي وَالسَّتُونَ: لَوْ قَرَأَ: ﴿وَتَمَانِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا﴾¹³ بِالصَّادِ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالثَّالِثَ وَالسَّتُونَ: لَوْ

¹ يونس، 5/10.

² في (ج) سقط (والمئة والثاني والخمسون: لَوْ قَرَأَ: {إِلَى الصَّخْرَةِ} بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالثَّالِثَ وَالْخَمْسُونَ: لَوْ قَرَأَ: {يُفَصِّلُ الْآيَاتِ} بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالرَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ).

³ الأحزاب، 70/33.

⁴ الأنعام، 99/6.

⁵ في (ج) زيادة (وكذا غيره).

⁶ العاديات، 3/100.

⁷ في (ج) سقط (والمئة والسادس والخمسون: لَوْ قَرَأَ: {فَالْمُغِيرَاتِ صُبْحًا} بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالسَّابِعَ وَالْخَمْسُونَ).

⁸ البلد، 17/90.

⁹ المائدة، 71/5.

¹⁰ الناس، 5/114.

¹¹ التوبة، 52/9.

¹² الأعراف، 22/7.

¹³ الحاقة، 7/69.

¹⁴ في (ج) سقط (والمئة والثامن والخمسون: لَوْ قَرَأَ: {فَعَمُّوا وَصَمُّوا} بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالتَّاسِعَ وَالْخَمْسُونَ: لَوْ قَرَأَ: {فِي صُدُورِ النَّاسِ} بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالسَّتُونَ: لَوْ قَرَأَ: {نَتَرَبَّصُّ} بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَاحِدَ وَالسَّتُونَ: لَوْ قَرَأَ: {وَطَفِقًا يَخْصِفَانِ} بِالسِّتِينَ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالثَّانِي وَالسَّتُونَ: لَوْ قَرَأَ: {وَتَمَانِيَةً أَيَّامٍ حُسُومًا} بِالصَّادِ تَفْسِدُ، وَالْمِئَةَ وَالثَّالِثَ وَالسَّتُونَ).

قرأ: ﴿صِرَاطَ الْمُسْتَقِيمِ﴾¹ بالتاء تفسد، والمئة والرابع والستون: لو قرأ: ﴿فَطَرَتِ اللَّهُ﴾² التي بالتاء تفسد، والمئة والخامس والستون: لو قرأ: ﴿فَطَرَ النَّاسَ﴾³ بالتاء تفسد، والمئة والسادس والستون: لو قرأ: ﴿فَاطِرِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾⁵ بالتاء تفسد، والمئة والسابع والستون: لو قرأ: ﴿وَكَاثَتْ مِنَ الْقَانِينِ﴾⁶ بالطاء تفسد⁷، والمئة والثامن والستون: لو قرأ فإذا هم يقنطون بالتاء تفسد، والمئة والتاسع والستون: لو قرأ: ﴿وَمَنْ يَقْنُطْ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ﴾⁸ والمئة والسبعون: لو قرأ: ﴿وَأَمْرَأَتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾⁹ في بالتاء، والمئة والحادي والسبعون: لو قرأ: ﴿رَحْلَةَ الشِّتَاءِ﴾¹⁰ بالطاء، والمئة والثاني والسبعون: لو قرأ: ﴿وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ﴾¹¹ بالطاء تفسد، والمئة والثالث والسبعون: لو قرأ: ﴿وَطَائِفَةُ﴾¹² بالتاء تفسد، والمئة والرابع والسبعون: لو قرأ: ﴿يَبْطِشُ﴾¹³ بالتاء تفسد، والمئة والخامس والسبعون: لو قرأ: ﴿سَوَّطَ عَذَابٍ﴾¹⁴ بالصاد تفسد، والمئة

¹ الفاتحة، 6/1.

² الروم، 30/30.

³ الروم، 30/30.

⁴ في (ج) زيادة (ولو قرأ بالتاء مكان الطاء تفسد في جميع الألفاظ أو قرأ بالطاء مكان الفاء مثل).

⁵ الأنعام، 14/6.

⁶ التحريم، 12/66.

⁷ في (ج) زيادة (وقس على هذا غيره).

⁸ الحجر، 56/15.

⁹ المسد، 4/111.

¹⁰ قريش، 2/106.

¹¹ التين، 1/95.

¹² آل عمران، 154/3.

¹³ القصص، 19/28.

¹⁴ الفجر، 13/89.

والسَّادس والسَّبعون: لو قرأ: ﴿أَظْلَمَ وَأَطْعَى﴾¹ بالتاء تفسد، والمئة والسَّابع والسَّبعون: لو قرأ: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾³ بالتاء تفسد، والمئة والثَّامن والسَّبعون: لو قرأ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾⁴ بالهاء تفسد، والمئة والتَّاسع والسَّبعون: لو قرأ: ﴿الرَّحْمَنِ﴾⁵ بالهاء تفسد، والمئة والثَّمانون: لو قرأ: ﴿الرَّحِيمِ﴾⁶ بالهاء تفسد، والمئة والحادي والثَّمانون: لو قرأ: سبحان ربِّي العظيم بالضَّاد أو الدَّال تفسد، والمئة والثَّاني والثَّمانون: لو قرأ: سمع الله لمن حمده بالهاء تفسد، والمئة والثَّالث والثَّمانون: لو قرأ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ﴾⁷ بالدَّال تفسد، والمئة والرَّابع والثَّمانون: قل أعوذ بالله بالدَّال المهملة تفسد⁸، والمئة والخامس والثَّمانون: لو قرأ: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾⁹ بالسَّين تفسد، والمئة والسَّادس والثَّمانون: لو قرأ التَّحِيَّات بالهاء تفسد، والمئة والسَّابع والثَّمانون: لو قرأ: ﴿كَعَصْفٍ مَأْكُولٍ﴾¹⁰ بالسَّين، انتهى ما قاله الخلاصة¹¹، والمئة والثَّامن والثَّمانون: لو قرأ: ﴿وَتَلَذُّ

¹ النجم، 52/53.

² في (ج) سقط (والمئة والثَّامن والستون: لو قرأ فإذا هم يقنطون بالتاء تفسد، والمئة والتَّاسع والستون: لو قرأ: ﴿وَمَنْ يَفْطِنُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ﴾ والمئة والسَّبعون: لو قرأ: ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْخَطْبِ﴾ في التَّاء، والمئة والحادي والسَّبعون: لو قرأ: ﴿رَحْلَةَ الشِّتَاءِ﴾ بالطَّاء، والمئة والثَّاني والسَّبعون: لو قرأ: ﴿وَالَّتَيْنِ وَرِثْتُونِ﴾ بالطَّاء تفسد، والمئة والثَّالث والسَّبعون: لو قرأ: ﴿وَطَائِفَةُ﴾ بالتَّاء تفسد، والمئة والرَّابع والسَّبعون: لو قرأ: ﴿يُطِشُ﴾ بالتَّاء تفسد، والمئة والخامس والسَّبعون: لو قرأ: ﴿سَوَّطَ عَذَابٍ﴾ بالضَّاد تفسد، والمئة والسَّادس والسَّبعون: لو قرأ: ﴿أَظْلَمَ وَأَطْعَى﴾ بالتَّاء تفسد، والمئة والسَّابع والسَّبعون).

³ الإخلاص، 1/112.

⁴ الفاتحة، 2/1.

⁵ الفاتحة، 1/1.

⁶ الفاتحة، 3/1.

⁷ الفاتحة، 7/1.

⁸ في (ج) سقط (المهملة تفسد).

⁹ الإخلاص، 2/112.

¹⁰ الفيل، 5/105.

¹¹ في (ج) سقط (انتهى ما قاله الخلاصة).

الْأَعْيُنُ¹ باطاء أو باضاد تفسد، والمئة والتاسع والثمانون: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾² بفتح الدال تفسد، والمئة والتسعون: لو قرأ: ﴿وَأَنْتَ خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ﴾³ بفتح الزاء تفسد، والمئة والحادي والتسعون: لو قرأ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا﴾⁴ بفتح القاف تفسد، والمئة والثاني والتسعون: ﴿فَدَرَرْنَا﴾⁶ بفتح الراء تفسد، والمئة والثالث والتسعون: لو قرأ: ﴿وَجَعَلْنَا﴾⁷ بفتح اللام تفسد، والمئة والرابع والتسعون: لو قرأ: ﴿يَدْعُ الْيَتِيمَ﴾⁸ بسكون الدال تفسد، والمئة والخامس والتسعون: لو قرأ: ﴿يَدْخُلُونَ﴾⁹ بالتاء تفسد¹⁰، والمئة والسادس والتسعون: لو قرأ: ﴿إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ﴾¹¹ بالتاء، والمئة والسابع والتسعون: لو قرأ: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا﴾¹² بالتاء تفسد، والمئة والثامن والتسعون: لو قرأ: ﴿وَالطُّورِ﴾¹³ بالتاء تفسد، والمئة والتاسع والتسعون: لو قرأ: ﴿لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا﴾¹⁴ بالتاء تفسد، والمئتان: لو قرأ: ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا﴾¹⁵ بالتاء تفسد، والحادي والمئتان:

¹ الزخفر، 71/43.

² الدخان، 3/44.

³ المؤمنون، 29/23.

⁴ ق، 16/50.

⁵ في (ج) كذا (ونحن خلقنا).

⁶ الحجر، 60/15.

⁷ النبأ، 9/78.

⁸ الماعون، 2/107.

⁹ النساء، 124/4.

¹⁰ في (ج) زيادة (والطور بالتاء تفسد).

¹¹ الصافات، 10/37.

¹² الأعراف، 84/7.

¹³ الطور، 1/52.

¹⁴ القصص، 10/28.

¹⁵ الضحى، 6/93.

لو قرأ: ﴿طَائِفَةٌ﴾¹ بالتاء تفسد، والثاني والمثتان: لو قرأ: ﴿لَمْ يَلِدْ﴾³ بالتاء تفسد، والثالث والمثتان: ﴿وَلَمْ يُولَدْ﴾⁴ بالتاء تفسد، والرابع والمثتان: لو قرأ: ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾⁵ بترك تشديد تفسد، انتهى ما ذكر في شرح المنية، والخامس والمثتان: لو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾⁶ بتشديد الكاف تفسد، والسادس والمثتان: ولو قرأ: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾⁸ بغير تشديد تفسد، والسابع والمثتان: لو قرأ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾⁹ بغير تشديد قال بعضهم تفسد، انتهى ما قاله في الزبدة وفي الفتاوى الصوفية¹⁰، والثامن والمثتان: لو قرأ ربّ الآمين تفسد، والتاسع والمثتان: لو قرأ وإياك نستكين تفسد¹¹، والعاشر والمثتان: لو قرأ: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ﴾¹² بالتاء تفسد، والحادي عشر والمثتان: لو قرأ صراط الذين أن أمت عليهم، وهذه الخطايا يكون في الأكثر في النساء والجواري والأرقاء¹³ فعلى الجواب الفتاوى الحسامية ماداموا في التعلّم والتصحيح والإصلاح بالليل

¹ آل عمران، 69/3.

² في (ج) سقط (والمئة والسادس والتسعون: لو قرأ {إِلَّا مَنْ خَطِفَ الْخَطْفَةَ} بالتاء، والمئة والسابع والتسعون: لو قرأ: {وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا} بالتاء تفسد، والمئة والثامن والتسعون: لو قرأ: {وَالطُّورُ} بالتاء تفسد، والمئة والتاسع والتسعون: لو قرأ: {لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا} بالتاء تفسد، والمثتان: لو قرأ).

³ الإخلاص، 3/112.

⁴ الإخلاص، 3/112.

⁵ الفاتحة، 2/1.

⁶ الفاتحة، 5/1.

⁷ في (ج) سقط: (انتهى ما ذكر في شرح المنية، والخامس والمثتان: لو قرأ: {إِيَّاكَ نَعْبُدُ} بتشديد الكاف تفسد، والسادس والمثتان: ولو قرأ).

⁸ الناس، 1/114.

⁹ الفاتحة، 5/1.

¹⁰ في (ج) سقط (انتهى ما قاله في الزبدة وفي الفتاوى الصوفية).

¹¹ في (ج) سقط (والتاسع والمثتان: لو قرأ وإياك نستكين تفسد، والعاشر والمثتان).

¹² الفاتحة، 6/1.

¹³ في (ج) زيادة (قال الفقهاء في الجواب).

والتَّهَار ولا يطاوعتهم لسانهم جازت صلاتهم كسائر الشُّروط إذا عجز عنها، وأمَّا ترك التَّصحيح والتَّقويم والجهد فسدت صلاته، كما إذا ترك سائر الشُّروط والفروض في الصَّلَاة، سئل محمد بن أَزهر¹، وإبراهيم بن يوسف²، والحسين بن المطيع³ عن رجل قرأ في صلاته الحمد لله والرحمن والرحيم بالهاء في الثَّلاث، وغير المغذوب وقل أعوز، والله السَّمد والتَّهيات وسبحان ربِّي العظيم، وسبحان ربِّي العزيز، وسمع الله لمن همدته، قالوا⁴ في الجواب جميعاً: إن يجتهد ويجتهد دهرًا في آناء اللَّيل وأطراف النَّهار في تصحيح ذلك ولا يقدر على

¹ محمد بن سالم بن أحمد الحنفي الشافعي، فقيه فرضي نحوي بياني رياضي، المحدث، ولد (1101هـ) بحفنة، من أعمال بلييس في المديرية الشرقية بمصر، وتولى التدريس في الأزهر، وتعلم فيه، وولي مشيخة الأزهر، ووفاته في القاهرة في 17 ربيع الأول عام (1181م)، وله كتب كثيرة: "حاشية على شرح السمرقندية للباسمينية في الجبر والمقابلة"، حاشية على شرح الاشوني على ألفية ابن مالك في النحو"، ورسالة تتعلق ببطلان المسئلة الملفقه وبطالان العقد الأول بعد وقوع الطلاق الثلاث بقصد اسقاط المحلل، حاشية على شرح التلخيص في الفرائض، "عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (15/10).

² إبراهيم بن يوسف بن علي البرهان أبو إسحاق القاهري الحنفي ومشهور بابن العداس، ولادته تقريباً في العشر الأوسط من شهر رمضان عام (741) واشتغل بالفقه والقراءات وغيرهما، ولحق قرأ على أكمل الدين شرحه للهداية وغيره، وعلى التقي بن البغدادى الصحيحين على الجمال بن خير أولهما وفضل بحيث ناب في القضاء وحدث سمع منه الزين رضوان والشمس محمد بن علي بن محمد بن عبد الكريم الفوي وروي عنه بالإجازة التقي الشمني، وفاته في ليلة الاثنين سابع جمادى الآخرة سنة ثمان. أهل القرن التاسع، الضوء اللامع (182/1).

³ الشيخ العلامة محمد بن حسين المطيعي الحنفي الصعيدي، ولادته عام 1270، وفاته عام (ت- 1354 هـ)، أخذ عنه التفسير وصحيح البخاري، ولازمه سنتين، وحضر دروسه في شرح الإسنوي على منهاج البيضاوي في الأصول، وشرح الهداية في الفقه الحنفي، وسمع منه مسلسل عاشوراء بشرطه، من تصانيفه: القول الجامع في الطلاق البدعي والمتتابع، حقيقة الاسلام واصول الحكم، نبيه العقول الانسانية لما في آيات القرآن من العلوم الكونية والعمرانية، القول المفيد على الرسالة المسماة وسيلة العبيد في عالم التوحيد، والمدخل المنير في مقدمة علم التفسير هتد. أبو الفيض العُمَارِي (58)، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين (98/9).

⁴ في (ج) سقط (فعلى الجواب الفتاوى الحسامية ماداموا في التَّعلُّم والتَّصحيح والإصلاح بالَّيل والتَّهَار ولا يطاوعتهم لسانهم جازت صلاتهم كسائر الشُّروط إذا عجز عنها وأمَّا ترك التَّصحيح والتَّقويم والجهد فسدت صلاته كما إذا ترك سائر الشُّروط والفروض في الصلاة سئل محمد بن أَزهر وإبراهيم بن يوسف والحسين بن المطيع عن رجل قرأ في صلاته الحمد لله والرحمن والرحيم بالهاء في الثَّلاث وغير المغذوب و قل أعوز والله السَّمد والتَّهيات وسبحان ربِّي العظيم وسبحان ربِّي العزيز وسمع الله لمن همدته قالوا).

تصحيحه فصلاته جائزة، وإن ترك جهده فصلاته فاسدة فلا يسعه إن يترك جهده في باقي عمره، كذا في الفتاوى الكبرى¹ انتهى ماذكر في الفتاوى الصوفية²، والله أعلم بالصواب.

فصل: في بيان من عرف زلة القارئ وذم من لم يعرفها:

اعلم أنّ مفسدات الصلّة على ما ذكر في الكتاب مائتان واحد عشر شيئاً، وألقينا أحد عشر في مقابلة المفسدات في الجمعة والعيدين، وهذه الألفاظ بالتّحمين لا بالتّحقيق، والعد فبقيت المفسدات في الصلّة الخمس مائتان، فتصير المفسدات في الركعتين مائتين، وفي الركعات الثلاث ثلثمائة، وفي الركعات الأربع أربعمئة، هذا بالفرض والتّقدير والتّحمين لا بالعدّ والتّحقيق لأن العدّ يزيد على هذا زيادة كثيرة، أمّا الصلّة الفجر فسنتها مع فرضها أربع ركعات فتصير مفسدات الصلّة في هذه الأربع أربعمئة، وأمّا صلاة الظهر فكلّها عشرة ركعات فتصير المفسدات فيها ألفاً، وأمّا صلاة العصر فكلّها ثمان ركعات فتصير المفسدات فيها ثمان مئة، وأمّا صلاة المغرب فكلّها خمس ركعات فتصير المفسدات فيها خمس خمسمئة، وأمّا صلاة العشاء فكلّها ثلاثة عشر فتصير المفسدات فيها وثلثمائة فإن قلت كم يصير مجموع المفسدات، فيصير المجموع في اليومين ثمانية آلاف مفسدات، وفي أربعة أيّام ستّة عشر ألفاً، وفي عشرين يوماً ثمانين ألفاً، وفي ثلاثين يوماً وهو شهر واحد مئة ألف وعشرين ألفاً³، أيّها التّاس حاسبوا أنفسكم قبل أن يحاسبوا⁴، وانظر وإلى أعمالكم وإلى وضوئكم وصلاتكم وقراءتكم هل توافق ما قاله فقهاء الدّين: أولاً: فإذا كانت نوافق أعمالكم ووضوئكم

¹ لم أعثر على هذا الكتاب.

² في (ج) سقط (انتهى ماذكر في الفتاوى الصوفية).

³ في (ج) سقط: في بداية (فصل في بيان من عرف زلة القارئ وذم من لم يعرفها: إلى: وفي ثلاثين يوماً وهو شهر واحد مئة ألف وعشرين ألفاً)

⁴ أبو بكر عبد الله بن محمد المعروف بابن أبي الدنيا، محاسبة النفس، مح. المستعصم بالله أبي هريرة مصطفى بن علي بن عوض، ن. دار الكتب العلمية، بيروت، ط. 1، 1986/1406، ص. 22، برقم 2.

وصلاتكم وقراءتكم بما قال الفقهاء فيها ونعمت، فإذا لم توافقن فجاهدوا بالليل والنهار بمعرفة مفسدات الصلاة خصوصا بتصحيح الحروف في الصلاة كي لا تفسد صلواتكم التي تصلون في الأوقات الخمسة في الليالي والأيام في الشتاء والصيف والبرد والحركي، لا يضع صلواتكم التي جعلتم بالتعب والمشقة ورجيم قبولها وخفتم من ردّها، فرب¹ شخص يصلي الصلوات الخمس وغيرها فيبطئها فلا يصعد صلاته فوق السطوح فكيف يصعد فوق السماء، ولم يوجد في دفتر أعماله يوم القيمة ركعة واحدة فيكون من الخاسرين وإلى النار مستحقين²، وهذا كله من الجهل والعلماء العاملون، أي هم الذين يأخذونه من أهل الدين بالتعليم يعرفون علم الدين³ والتعلم والإفادة والاستفادة التفهيم وتفهم⁴، لا بمجرد التلطف والقراءة كما هو شأن طلبة زماننا، لأنهم يتعلمون العلم لمن لا يعلم بموجب علمه وكل من لا يعمل بموجب علمه، فهو فاسق والطالب وإن كان صالحا سيكون فاسقا، يقرأ من الفاسق لأن الصّحبة مؤثرة، والنفس سارقة فهو الصّحبة تطفئ نور قلب الطالب فإذا طفيء نور قلبه لا يفهم الدين ولا يتقيد به، وإن كان عالما باللسان لأن العلم شيء والعمل شيء آخر، ولا يجمع العلم والعمل إلا بالنور ونور قلبه طفيء بالمصاحبة فلا يكون عاملا ألبته⁵، فلو كان هذا الشخص خالط فقهاء الدين وعلماء العاملين تسمع بعض مفسدات الصلوات واجتنبها، فيكون بعض صلاته مقبولة، وإن لم يقبل بعضها فعدم حب الفقهاء كان سببا لعدم مخالطتهم، وعدم مخالطتهم كان سببا بعد معرفة المفسدات، وعدم معرفة المفسدات كان سببا لفساد الصلاة، فإذا فسدت الصلاة يجب إعادتها،

¹ في (ج) سقط (أولا فإذا كانت نوافق أعمالكم ووضوئكم وصلاتكم وقرأتكم بما قال الفقهاء فيها ونعمت فإذا لم توافقن فجاهدوا بالليل والنهار بمعرفة مفسدات الصلاة خصوصا بتصحيح الحروف في الصلاة كي لا تفسد صلواتكم التي تصلون في الأوقات الخمسة في الليالي والأيام في الشتاء والصيف والبرد والحركي لا يضع صلواتكم التي جعلتم بالتعب والمشقة ورجيم قبولها وخفتم من ردّها فرب).

² في (ج) سقط (وإلى النار مستحقين)

³ في (ج) سقط (يعرفون علم الدين).

⁴ في (ج) سقط (التفهيم وتفهم).

⁵ في (ج) سقط (فلا يكون عاملا البتة).

فإذا أعادها فيها وإلا كان سببا لدخول النار، وفي حاشية البيضاوي¹ للشيخ زاده² قال النبي عليه السلام: ⁴³
 (كن عالما أو متعلما أو مستمعا أو محبا، فلا تكن الخامس فتهلك)⁵ انتهى، والمراد من الخامس من الذين لم
 يكن علما أو متعلما أو مستمعا أو محبا⁶ لأن المحبة تجر إلى الصحبة مع العلماء فإذا صحبت الفقهاء يتعلم
 بما يلزم في دينه وصلاته ووضوئه، فإذا لم تحب فقهاء الدين يكون بعيدا منهم وقريبا إلى الشيطان، فيعمل
 مخالفا للشرع فيبطل أعماله⁷، اللهم اجعل صلاتنا صلاة الأبرار، ولا تجعل صلواتنا الاشرار، اللهم اجعل
 صلاتنا صلاة العاملين، ولا تجعل صلاتنا صلاة الجاهلين، لله الحمد والمنة⁸.

¹ محمد بن مصطفى بكري السيد القوجوي، حاشية محيي الدين شيخ زاده على تفسير القاضي البيضاوي، مح. محمد عبد القادر شاهين، ن. دار الكتب العلمية، 1419 / 1999، لكن لم أف على هذا القول.

² تمت ترجمته.

³ في (ج) سقط (وفي حاشية البيضاوي للشيخ زاده قال النبي عليه السلام).

⁴ في (ب) (صلى الله تعالى عليه وسلم).

⁵ سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، المعجم الصغير، مح. محمد شكور محمود الحاج أمير، ن. المكتب الإسلامي، دار عمار - بيروت، ط. 1، 1985/1405، مج. 2، ص. 63، باب (من اسمه محمد)، رقم (786).

⁶ في (ج) سقط (انتهى والمراد من الخامس من الذين لم يكن علما أو متعلما أو مستمعا أو محبا).

⁷ في (ج) سقط (شيطان فيعمل مخالفا للشرع فيبطل أعماله).

⁸ في (ج) سقط (اللهم اجعل صلاتنا صلاة العاملين ولا تجعل صلاتنا صلاة الجاهلين لله الحمد والمنة).

[المفتاح العشرون]: في بيان صلاة الجمعة

وفي الجواهر²¹ اعلم أن الجمعة فريضة محكمة، لا يسع تركها ويكفر جاحدها.

وشرائط الجمعة اثني عشر، ستّة في نفس المصلّي، وستّة في نفس غير المصلّي:

أمّا ستّة الّتي في نفس المصلّي:

الحريّة، والدّكورة، والبلوغ، والعقل، والإقامة، والصّحة، حتّى لا يجب على العبد، والمرأة، والصّبي،

والمجنون، والمسافر، والمريض.

وأمّا ستّة الّتي هي في غير نفس المصلّي:

فالمصر الجامع، والسّلطان، والجماعة، والخطبة، والوقت، والإظهار، حتّى أن الوالي لو غلق باب

المصر جميع فيه بجيشه، ولم يؤذن للنّاس بالدّخول لم يجز كما ذكره³ التمرتاشي⁵⁴.

¹ مخطوطات تركية - آيا صوفيا، جواهر الفقه، في باب (صلاة الجمعة والعيدان والجنائز) لوحة (141).

² في (ج) سقط (وفي الجواهر).

³ في (ب) زيادة (الإمام).

⁴ تمت ترجمته.

⁵ في (ج) سقط (كما ذكره التمرتاشي).

واختلفوا في أصل الفريضة في هذا اليوم، قال بعضهم أحد الأمرين: إمّا الجمعة وإمّا الظهر، إلّا أن الجمعة أفرضهما¹، وقال بعضهم الجمعة، وقال بعضهم الفرض في هذا اليوم هو الفرض في سائر الأيام يعنى الظّهر²، لكنّها مأمور بإسقاطها بأداء الجمعة كذا في الجواهر³.⁴

والشيخ الكبير الذي ضعف، والمقعد وأنّ وجد حاملاً والأعمى، وإن وجد قائداً لم يجب عليه الجمعة عند أبي حنيفة، وعندهما إذا وجد قائماً يلزمه الجمعة كذا في النهاية⁶⁵ وهذه التّسعة لا يجب الجمعة، وفي التاتارخانية⁷ وجوب الجمعة على ثلاثة أقسام: فرض على البعض، وواجب على بعض، وسنّة على بعض، أمّا الفرض فعلى أهل الأمصار، وأمّا الواجب فعلى نواحيها،⁸ وأمّا السنّة فعلى أهل القرى⁹ الكبيرة المستجمعة للشرائط، وفي الخلاصة أمّا المصر الجامع، فقد ذكره الكرخي¹¹⁰ ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام، وقال أبو حنيفة¹² المصر الجامع هو بلدة كبيرة فيها محلات وأسواق ولها رسائل وفيها، وألا يقدر على إنصاف المظلوم من الظّالم بحشمه، وعلمه أو علم غيره¹³ ويرجع النّاس إليه فيما وقعت له من الحوادث، وقال بعضهم

¹ في (ج) سقط (قال بعضهم أحد الأمرين أمّا الجمعة وأمّا الظهر إلّا أن الجمعة أفرضهما).

² محمد جمال الدين بن محمد، إصلاح المساجد من البدع والعيوائد، 50.

³ مخطوطات تركية - آيا صوفيا، جواهر الفقه في منهج الحنفية، في باب (صلاة الجمعة والعيدين) لوحة (144).

⁴ في (ج) سقط (وفي الجواهر).

⁵ حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية (16/6).

⁶ في (ج) سقط (كذا في النهاية).

⁷ ابن العلاء الانصاري، فتاوى التاتارخانية (545/2).

⁸ في (ب) زيادة (واطرفها).

⁹ في (ج) كذا (أهل الكبير المستجمعة).

¹⁰ تمت ترجمته.

¹¹ في (ج) سقط (فقد ذكره الكرخي).

¹² علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء (162/1).

¹³ في (ج) سقط (وعلمه أو علم غيره).

أن يعيش كل محترف بحرفية من غير أن يحتاج¹ كذا في التّهاية²، وفي جواهر الفقه⁴³: لو اجتمعوا في أكبر مساجد لهم لا يسعهم فهو مصر جامع، والمراد من الاجتماع من يجب عليهم الجمعة؛ لأن كل من يسكن في ذلك الموضع من الصّبيان والنّسوان والعبيد، وفي خلاصة الفتاوى قال الإمام السّرخسي⁵: ظاهر المذهب عندنا⁶ أن يكون فيه سلطان وقاضي يقيم الحدود وينفذ الأحكام، وذكر الكرخي⁸⁷ كلّ موضع فيه وآل والمفتي فهو مصر قاله في الزّيدة، وفي القدوري¹⁰⁹ من أدرك الإمام يوم الجمعة صلّى معه ما أدرك وبنى عليه الجمعة، وإن أدركه في التّشّهّد أو في سجود السّهو بني عليه الجمعة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمّد¹¹: إن أدرك أكثر الركعة الثّانية بنى عليها الجمعة، وإن أدرك أقلّها بني عليها الظّهر كذا في الدّرر¹³¹²، وكل بلدة فتحت بالسّيف عنوة يخطب الخطيب فيه بسيف، ومدينة الرّسول¹⁴ فتحت بلا سيف فيخطب

¹ في (ب) زيادة (الى حرفه اخرى).

² حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية (66/4).

³ مخطوطات تركية - آيا صوفيا، جواهر الفقه، في باب (صلاة الجمعة والعيدين) لوحة (144).

⁴ في (ج) سقط (أن يعيش كل محترف بحرفية من غير أن يحتاج كذا في التّهاية وفي جواهر الفقه).

⁵ تمت ترجمته.

⁶ في (ج) سقط (وفي خلاصة الفتاوى قال الإمام السّرخسي ظاهر المذهب عندنا).

⁷ تمت ترجمته.

⁸ في (ج) سقط (يقيم الحدود وينفذ الأحكام وذكر الكرخي).

⁹ أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، مختصر القدوري، مح. كامل محمد محمد عويضة، ن. دار الكتب العلمية، ط. 1، 1997/1418، ص. 40.

¹⁰ في (ج) سقط (قاله في الزّيدة وفي القدوري).

¹¹ عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق (222/1).

¹² ملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام (139/1).

¹³ في (ج) سقط (كذا في الدّرر).

¹⁴ في (ج) سقط (ومدينة الرّسول).

الخطيب بلا سيف، ومكة فتحت بالسيف في التاتارخانية¹، وفي الاختيارات³² اعلم أن المشايخ اختلفوا في المدينة الأربع بعد الجمعة:

قيل ينوي السنّة، وقيل ظهر يومه، وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهي الأحسن، وقيل: الأحوط أن يقول نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصلّه بعد، واختار قاضيخان أن يصلّي الظهر بهذه النية ثمّ يصلّي أربعاً بنية السنّة، وفي نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة⁴ ينبغي أن يصلّي بعد ذلك يعني بعد سنّة الجمعة أربع ركعات، ينوي بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أصلّه بعد، فإن وقعت عدم صحّة الجمعة وقعت تلك الأربع فرض الوقت، وإن وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة إلى ما عليه من القضاء إن كان عليه قضاء⁵ إلى نافلة فهو خير ونفع بلا ضرر، وفي شرح المنية⁷⁶: والأولى أن يصلّي بعد الجمعة سنّتها ثمّ الأربع بهذه النية ثمّ ركعتين سنّة الوقت، فإن صحّت الجمعة يكون قراري سنّتها على وجهها والأفقد صلّى الظهر مع سنّته، وينبغي أن يقرأ السّورة مع الفاتحة في الأربعة التي بنية الظهر آخر إن لم يكن عليه القضاء فإن وقع فرضاً فالسّورة لا تضرّ، وإن وقع نفلاً فقرأ السّورة واجبة والاحتياط في القربى أن يصلّي السنّة أربعة ثمّ الجمعة ثمّ ينوي سنّة الجمعة أربعاً، ثمّ يصلّي الظهر ثمّ ركعتي سنّة الوقت هذا هو الصّحيح المختار، فإن صحّت الجمعة

¹ ابن العلاء الانصاري، فتاوى التاتارخانية (563/2).

² لم أقف على هذا القول.

³ في (ج) سقط (كذا في التاتارخانية وفي الإختيارات).

⁴ علي بن محمد بن غانم المقدسي، نور الشمعة في بيان ظهر الجمعة، مح. أحمد رامي مروان الشويلبة الدمشقي، ن. دار الكتب العلمية، 2019/09/19. لكن لم أجد هذا القول بعد البحث عليه.

⁵ في (ج) زيادة (وإن لم يكن عليه قضاء كانت).

⁶ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي (216/2).

⁷ في (ج) سقط (وفي الشرح المنية).

فقد أدى سنتها على وجهها والأفقد صلى الظهر مع سنة انتهى¹، والأحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها أن يقول نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد كذا في شرح الجمع لابن الملك²، وقنية الفتاوى³، وفي معراج الدراية شرح الهداية لقوام الدين⁴ ثم اختلفوا في نيتها⁵: قيل ينوي ظهر يومه، وقيل آخر ظهر عليه، وهو الأحسن والأحوط أن يقول نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله، ثم يصلي أربعاً بنية السنة، وقال المحقق محيا الدين بن حريش⁶: ينبغي أن يصلي بعد سنة الجمعة أربع ركعات ينوي بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، وإن كان الصحيح صحة تعداد الجمعة في بلد صالح فإنه قدر عدم صحة الجمعة وقعت تلك الأربع عن فرض الوقت، وإن وقعت صحيحة انصرفت تلك الصلاة إلى ما عليه من القضاء إن كان عليه، وإن لم يكن عليه قضاء كانت نافلة، فهي خير ونفع بلا ضرر،

¹ في (ج) سقط (السنة أربعة ثم الجمعة ثم ينوي سنة الجمعة أربعاً ثم يصلي الظهر ثم ركعتي سنة الوقت هذا هو الصحيح المختار فإن صحّت الجمعة فقد أدى سنتها على وجهها والأفقد صلى الظهر مع سنة انتهى).

² ابن ملك عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا، شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملئقى النهرين، رقم لوحة أو الصفحة (37).

³ ابن النجيم، القنية، (باب في الصلاة الجمعة/39).

⁴ محمد بن محمد الكاكي، معراج الدراية في شرح الهداية لقوام الدين، مصدر المخطوط - مخطوطات تركية - لا له لي، رقم المخطوطة 887، مج. 1، لوحة 286، باب الجمعة.

⁵ بدر الدين العيني، البناء (93/3).

⁶ أبو بكر عبد الله بن محمد، المصنف، مج. أبو حبيب الشري، ن. دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط. 1، 2015/1436، مج. 3، ص. 278.

كذا في نور الشمعة¹، وفي فتاوى فيض الكريم²، وجميع ما يحرم في الصلاة يحرم في الخطبة من الأكل والشرب والكلام وسواء كان أمر بمعروف أو غيره، فإذا صلى الخطيب على النبي عليه السلام صلى السامع في نفسه وهو الصحيح، ولو كان جالساً على الغداء فسمع النداء إن خاف فوت الجمعة ترك الأكل، وفي سائر الصلاة لا يترك الأكل مالم يخش فوت الوقت، وفي شرح مجمع البحرين³ للمصنف، وخروج الإمام فأطلع للصلاة، والكلام واجازات إلى الخطبة⁴ وإذا أخذ⁵ الإمام يخطب وجب السكوت، ويكره التسبيح والقراءة والصلاة على النبي عليه السلام والكتابة إذا كان يسمع الخطبة، واختلف المشايخ في البعيد عن سماعها⁶ والسكوت أفضل له، وفي الفتاوى البقالية⁸ إذا شرع الخطيب في الدعاء لا يجوز للقوم رفع اليدين

¹ في (ج) سقط (كذا في شرح المجمع لابن الملك وقنية الفتاوى وفي معراج الدراية شرح الهداية لقوام الدين ثم إختلفوا في نيتها قيل ينوي ظهر يومه وقيل آخر ظهر عليه وهو الأحسن والأحوط أن يقول نويت أن أصلي آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله ثم يصلي أربعاً بنية السنة وقال المحقق محيا الدين بن حريش ينبغي أن يصلي بعد سنة الجمعة أربع ركعات ينوي بها آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد وإن كان الصحيح صحة تعداد الجمعة في بلد صالح فإنه قدر عدم صحة الجمعة وقعت تلك الأربع عن فرض الوقت وإن وقعت صحيحة إنصرفت تلك الصلوة إلى ما عليه من القضاء إن كان عليه وإن لم يكن عليه قضاء كانت نافلة فهي خير ونفع بلا ضرر كذا في نور الشمعة).

² إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي، فتاوى فيض المولى الكريم، مصدر المخطوط تركيا - استنبول، مكتبة نور عثمانية، رقم المخطوطة (2061)، في (باب صلاة الجمعة/41).

³ ابن ملك عبد اللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين بن فرشتا، شرح ابن ملك على مجمع البحرين وملتقى النهرين، رقم لوحة أو الصفحة (38).

⁴ في (ج) سقط (ولو كان جالساً على الغداء فسمع النداء إن خاف فوت الجمعة ترك الأكل وفي سائر الصلوة لا يترك الأكل مالم يخش فوت الوقت وفي شرح مجمع البحرين للمصنف وخروج الإمام فأطلع للصلوة والكلام واجازات إلى الخطبة).

⁵ في (ج) كذا (شرح).

⁶ في (ج) سقط (واختلف المشايخ في البعيد عن سماعها).

⁷ لم أقف على هذا القول.

⁸ في (ج) سقط (وفي الفتاوى البقالية).

ولا تأمين باللسان جهراً، وإن فعلوا ذلك أثموا وعليه الفتاوى، وفي المحيط¹.²: اختلف المشايخ في أصل الفرض في هذه الوقت الظهر، وقد أمرنا بإسقاطه بالجمعة فالفرض هو الجمعة إن أدرك فصلّي، وإن لم يدرك ففرضه الظهر إلا يرى إذا أدركها ينوي فرض الجمعة، وإن فاتته ينوي قضاء الظهر، وقال محمد الفرض هو الجمعة وله أن يسقط الجمعة بأداء الظهر كذا في الزبدة³ وفي شرح المنية⁴، وإنما تجوز إقامة الجمعة في المصر في موضع واحد، لا الأكثر في ظاهر الرواية عن أبي حنيفة، وعنه كقول محمد: أنها تجوز في مواضع متعددة قيل وهو الأصح، وعن أبي يوسف: تجوز بموضعين لا غير وعنه لا تجوز بموضعين إلا أن يكون بينهما نهر فاصل، ثم على القول بعدم جواز التعدد لو تعددت⁵ فالجمعة لمن سبق، قيل: الاعتبار بالفراغ والصحيح الافتتاح، وإن صلّوا معاً أو وقع الاشتباه فسدت صلاة الكل، وعن هذا الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع في جواز الجمعة ينبغي أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر أدركت وقته، ولم يسقط عني بعد حتى إن صحّت الجمعة، وكان عليه ظهر يسقط عنه وإلا فتعلم، والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنّتها ثم الأربع بهذه النية، ثم ركعتين سنّة الوقت فإن صحّة الجمعة يكون قد أدى سنّتها وإلا فقد صلى الظهر مع سنّته⁶، وفي التّصاب

¹ برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني (63/2).

² في (ج) سقط (وفي المحيط).

³ قاضي عبد الرحيم بن علي الآمدي، زبدة الدراية على كتاب الهداية (436/1).

⁴ لم أقف على هذا القول.

⁵ في (ج) كذا (يوم الجمعة وعلى قول أبي يوسف أصل الفرض في هذا الوقت الظهر وقد أمرنا بإسقاط الجمعة فالفرض هو الجمعة إذا أدرك فصلّي وإن لم يدرك ففرضه الظهر إلا ترى أنها إذا أدركها ينوي فرض الجمعة وإن فاتته ينوي الظهر وقال محمد الفرض هو الجمعة وله أن يسقط الجمعة بأداء وإنما يجوز إقامة الجمعة بموضع واحد وعنه تجوز في مواضع متعددة قيل هو الأصح ثم على قول بعدم جواز التعدد ولو تعددت).

⁶ في (ج) سقط (الإفتتاح وإن صلّوا معاً أو وقع الاشتباه فسدت صلوة الكل وعن هذا الاختلاف في المصر قالوا في كل موضع وقع في جواز الجمعة ينبغي أن يصلي أربع ركعات بنية آخر ظهر أدركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى إن صحّت الجمعة وكان عليه ظهر يسقط عنه وإلا فتعلم والأولى أن يصلي بعد الجمعة سنّتها ثم الأربع بهذه النية ثم ركعتين سنّة الوقت فإن صحّة الجمعة يكون قد أدى سنّتها وإلا فقد صلى الظهر مع سنّته).

ولا شك في البلاد والقصبات في جواز الجمعة ولا يعاد الفريضة كذا في التآتارخانيّة¹ والزّييدة وفي تحفة الفقهاء³² وأما السنّة في صلاة الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها، كذا في ظاهر الرواية في كتاب الصلاة⁴، وروى ابن مسعود قدم الكوفة وكان يصلي بعد الجمعة أربعاً لا غير ثمّ قدّم على بعد وفاته وكان يصلي بعدها ستّاً، فأخذ أبو حنيفة بمذهب ابن مسعود، وهما أخذوا بمذهب علي رضي الله عنه.



¹ ابن العلاء الانصاري، فتاوى التآتارخانية (585/2).

² علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء (196/1).

³ في (ج) سقط (والزّييدة وفي تحفة الفقهاء).

⁴ في (ج) سقط (كذا في ظاهر الرواية في كتاب الصلوة).

[المفتاح الحادي والعشرون]: في بيان صلاة المسافر وهي ركعتان

وهكذا روى عن عمر أنه قال: « صلاة المسافر ركعتان » على لسان نبيكم محمد عليه السلام قال أن الله فرض عليكم على لسان نبيكم الصلاة للمقيم أربع وللمسافر ركعتان.

وعن ابن عباس: (لا تقولوا قصراً فإن الذي فرضها في الحضر أربعاً فرضها في السفر ركعتين)²¹، وقال أبو حنيفة: من أتم الصلاة في السفر فقد أساء وخالف السنة، وهذا سفر الذي يوجب قصر الصلاة ويبيح الإفطار للصيام³ ثلاثة أيام فصاعداً سير الإبل، ومشى الأقدام، ولم يرد السسير نهاراً وليلاً، ولكن جعل النهار للسير والليل للاستراحة، هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير⁵⁴، وحكم السفر لقصر الصلاة وإباحة الفطر يتعلق بمجاوزة عمرانات المصر من جانب الذي خرج، وكذا حكم الإقامة يتعلق بدخول العمرانات هكذا في الوقعات وغيره⁶. ولا يعتبر محلة أخرى بخذائه من جانب الآخر، وإن كان الجانب الذي خرج محلة منفصلة عن المصر وهي في القديم كانت متصلة بالمصر لا يقصر الصلاة حتى يجاوز تلك المحلة، كذا في الفتاوى قاضيهان والاختيارات⁷، وفي الزبدة نقلاً عن الهداية⁸: ولو طاف جميع العالم بلا قصد مدة السفر

¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (143/2) رقم (687).

² في نسخة (ج) سقط (ال أن الله فرض عليكم على لسان نبيكم الصلوة للمقيم أربع وللمسافر ركعتان وعن ابن عباس لا تقولوا قصراً فإن الذي فرضها في الحضر أربعاً فرضها في السفر ركعتين).

³ في (ج) زيادة (والسفر).

⁴ أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير (ص. 109).

⁵ في (ج) سقط (هكذا ذكر محمد في الجامع الصغير).

⁶ في (ج) سقط (وكذا حكم الإقامة يتعلق بدخول العمرانات هكذا في الوقعات وغيره).

⁷ فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيهان (147/1).

⁸ في (ج) سقط (والإختيارات وفي الزبدة نقلاً عن الهداية).

لا يصير مسافراً، قال في التّهاية²¹ قال في المحيط³ مصر له طريقان: أحدهما: مسيرة يوم وليلة، والآخر: مسيرة ثلاثة أيّام وليلها، إن أخذ في الطّريق الذي هو مسيرة يوم وليلة لا يقصر الصلاة، وإن أخذ في الطّريق الذي هو مسيرة ثلاثة أيّام ولياليها قصر الصلاة انتهى.

واختلف في السّنن⁴: فقليل الأفضل الترك رخصاً، وقيل الفعل تقرّباً، قال هنداي: وأن الفعل حال التّزول والتّرك حال السّير وقيل: سنتي الفجر خاصّة، وقيل: سنة المغرب أيضاً كذا في المحيط⁵، قاله في الدّرر⁶ وفي شرح المنية⁷ ويرخص للمسافر ترك السّنن، وقيل: لا وإلا عدل ماقاله هنداي⁸: إن فعلها حالة التّزول والتّرك أفضل حالة السّير إلا سنّة الفجر، وفي الجواهر⁹ وفي القنية الفتاوى¹⁰: ليس على المسافر أن يصلّي السّنن، وقيل إذا كان ناز لا يصلّي¹¹، وفي المبسوط¹² لا بأس بترك السّنن في السّفر، لما روى عن عمر كُنّا نسافر مع رسول الله عليه السّلام يعني أنا وأبو بكر وعثمان فلم يصلّي السّنن في الصلاة قبلها وبعدها سوى الفرائض، من فوائد الفقهاء، وفي ذخيرة الفقهاء: أنّ مسافراً أمر قوماً مسافرين ونوى واحد من المسافرين

¹ حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية (39/4).

² في (ج) سقط (قال في التّهاية).

³ برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني (84/2).

⁴ ابن نجيم المصري، البحر الرائق (141/2).

⁵ لم أحصل على هذا القول.

⁶ ملا خسرو الحنفي، درر الحكام شرح غرر الأحكام (134/1).

⁷ لم أحصل على هذا القول.

⁸ في (ج) سقط (فقليل الأفضل الترك رخصاً، وقيل الفعل تقرّباً قال الهند ووأني الفعل حال التّزول والتّرك حال السّير وقيل سنتي الفجر خاصّة وقيل سنة المغرب أيضاً كذا في المحيط قاله في الدّرر وفي شرح المنية ويرخص للمسافر ترك السّنن وقيل لا وإلا عدل ماقاله هند).

⁹ مخطوطات تركية - آيا صوفيا، جواهر الفقه، في باب (أحكام السفر والتّيمم والمسح على الخفين والصوم) لوحة (163).

¹⁰ ابن نجيم، القنية (باب صلاة المسافر والسفينة وعلى الدابة/38).

¹¹ في (ج) سقط (وفي الجواهر وفي القنية الفتاوى ليس على المسافر أن يصلّي السّنن وقيل إذا كان نان لا يصلّي).

¹² السرخسي، المبسوط (248/1).

خلفه الإقامة فإن صلاة القوم والإمام فاسدة كيف يكون هذا فجوابه؟ قال: هذا¹ عبد قدمه مولاه الإمامة، ثم نوى المولى الإقامة صحّت فإنّ العبد يصير مقيماً بنية مولاه، انتهى ما قاله في الزّبدة².

[المفتاح الثّاني والعشرون]: في بيان الصّلاة على الرّاحلة

أمّا الصلاة فتلاثة أنواع: فرض، وواجب، وتطوع.

أمّا الفرض على الرّاحلة فيجوز بشرطين:

أحدهما: أن يكون خارج المصر سواء كان مسافراً أو خرج إلى الضّيعة.

والثّاني: أن يكون له عذر مانع من النّزول عن الرّاحلة، وهو يخاف كالزيادة العلة أي المريض أو خوف العدو أو السّبع، أو كان في الأرض طين بحيث لا يمكنه القيام فيه فيصلّي على الرّحلة بإيماء كذا في جامع الفتاوى⁴³، وفي قاضيهان⁵: أنّ شيخاً كبيراً لو نزل لا يمكنه الرّكوب إلّا بمعين فيجوز الصلاة على الدّابة في هذه الأحوال، ولا يلزمه الإعادة، وأمّا صلاة التّطوّع فإنّه يجوز على الدّابة كيف ما كان ثمّ صلاة بخوف تجوز كيف ما كانت الدّابة سائرة أو واقفة؛ لأنّه يحتاج إلى السّير، وأمّا في المطر والطيّ إن صلّى وهي تسير لا تجوز؛ لأنّ السّير مناف للصّلاة فلا يسقط بلا عذر، وكذا إذا استطاعوا النّزول ولم يقدرُوا على القعود نزلوا فأما قياماً على الأرض، وإن قدّر وعلى القعود⁶ ولم يقدرُوا على السّجود نزلوا وصلّوا قعوداً

¹ في (ج) سقط (من فوائد الفقهاء وفي زخيرة الفقهاء أنّ مسافراً أمر قوماً مسافرين ونوى واحد من المسافرين خلفه الإقامة فإن صلوة القوم والإمام فاسدة كيف يكون هذا فجوابه قال هذا).

² في (ج) سقط (ما قاله في الزّبدة).

³ إمام فرق أمير الحميدي، جامع الفتاوى (176/3).

⁴ في (ج) سقط (في جامع الفتاوى).

⁵ فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيهان (152/1).

⁶ في (ج) سقط (نزلوا فأما قياماً على الأرض وإن قدّر وعلى القعود).

بالإيماء كذا في جامع الفتاوى¹، وفي الفتاوى البزازية² يجوز التفل والفرض خارج البلدة على الدابة بأن كان في سفر³ فأمطرت السماء فأتبل الأرض ولم يجد مكاناً يابساً، وقف عليها مستقبلاً، وأومى إن أمكنه إيقاف الدابة وإلا لا يلزم الإستقبال، وهذا إذا كانت يستر بنفسها، وأما إذا سيرها لا يصح الفرض ولا التطوّع؛ لأنّه عمل كثير هذا إذا لم يقدر على الإيقاف، وإن قدر على الإيقاف لم يجز الإيماء عليها وكما يسقط الأركان بالعدر يسقط الانحراف أيضاً إلى القبلة كذا في جامع الفتاوى⁴، الرجل إذا خافت أن يصلّي قائماً يراه سبع أو عذر ولو صلّى قاعداً لا يراه كان له أن يصلّي قاعداً، وكذا لو خاف أن يصلّي قاعداً يراه سبع أو عدوّ جاز له أن يصلّي مستلقياً، وأما الصلاة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة، وهو يسير أو لا يسير فهو صلاة على الدابة حالة العذر ولا يجوز غيرها، وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جازة، وهي بمنزلة الصلاة على السير، كذا في قاضيخان، قاله في الزبدة⁶⁵.

¹ إمام قرق أمير الحميدي، جامع الفتاوى (177/3).

² محمد بن شهاب البزاز الكردي، الفتاوى البزازية (16/1).

³ في (ج) سقط (كذا في جامع الفتاوى وفي الفتاوى البزازية يجوز التفل والفرض خارج البلدة على الدابة بأن كان في سفر).

⁴ إمام قرق أمير الحميدي، جامع الفتاوى (178/3).

⁵ لم أقف على هذا القول.

⁶ في (ج) سقط (وكذا الوخاف أن يصلّي قاعداً يره سبع أو عدوّ جاز له أن يصلّي مستلقياً وأما الصلوة على العجلة إن كان طرف العجلة على الدابة وهو يسير أو لا يسير فهو صلوة على الدابة حالة العذر ولا يجوز غيرها وإن لم يكن طرف العجلة على الدابة جازة وهي بمنزلة الصلوة على السير كذا في قاضيخان قاله في الزبدة).

[المفتاح الثالث والعشرون]: في بيان الصلاة في السفينة

وفي العناية²¹ من صلى في السفينة قاعداً عاجزاً عن القيام أو لا، فإن كان عاجزاً يصلي قاعداً باتفاق، وإن لم يكن عاجزاً فيما أن يكون السفينة سائرة أو راسية، فإن كانت راسية لم تجز الصلاة باتفاق، وإن كانت سائرة جاز عند أبي حنيفة والقيام أفضل، وقال: لا تجوز وهو القياس؛ لأنّ القيام مقدور عليه، والمقدور عليه لا يترك وله أنّ الغالب دوران الرأس عند القيام، والغالب كالمحقق، وفي من صلى في السفينة قاعداً من غير علة أجراه عند أبي حنيفة والقيام أفضل³، والخروج من السفينة أفضل إن أمكنه؛ لأنّه أسكن لقلبه والخلاف في غير المربوطة والمربوطة كالشّروط، وفي العناية⁴: ينبغي أي يجب أن يتوجّه إلى القبلة كيف ما دارت السفينة سواء كان عند الافتتاح، أو في خلاص الصلاة؛ لأنّ التّوجّه فرض عند قدرة، وفي الإضاعة: إن كانت موقوفة في الشّط، وهي على قراد الأرض فصلّى، جاز؛ لأنّ حكمها حكم الأرض، وإلا فلا، تجوز أن أمكنه الخروج؛ لأنّها إذا لم تستقر فهي كالذّابة انتهى، والنّاس عن هذه المسألة غافلون.

¹ محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (8/2).

² في (ج) سقط (وفي العناية).

³ في (ج) سقط (وفي الهداية من صلى في السفينة قاعداً من غير علة أجراه عند أبي حنيفة والقيام أفضل).

⁴ محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداي (8/2).

[المفتاح الرابع والعشرون]: في بيان صلاة العيدين

وفي التّوازل¹ يشترط الصلاة العيد ما يشترط لصلاة الجمعة، ثمّ اختلفوا فيها إنّها واجبة أم سنّة، قال بعضهم سنّة وهو الأظهر، وقال بعضهم واجبة وهو الأصحّ، وصلاة العيد تجوز في موضعين بخلاف الجمعة، ولا يكبّر في طريق المصلّي في الفطر جهراً عند أبي حنيفة، وفي الأضحى² ويؤخر الفطر³، وفي قاضيخان⁴ لا تجب إلّا على من يجب عليه الجمعة، ويشترط ما يشترط للجمعة من المصّر والسّلطان والأذن العامّ إلّا في شيعيين:

أحدهما: الخطبة فإنّ الخطبة في صلاة العيد تخالف الخطبة في الجمعة من وجهين: أحدهما: أنّ صلاة الجمعة لا تجوز بدون خطبة وصلاة العيد تجوز بدونها. والثاني: إنّ في الجمعة تقديم الخطبة على الصلاة، وفي العيد تؤخر عن الصلاة، ويكبّر في الخطبة العيدين في ظاهر الرواية لكن لا ينبغي أن لا يكون أكثر الخطبة التكبير، ويكبّر في عيد الأضحى أكثر فيها يكبّر في خطبة الفطر، وفي التّوازل السنّة⁵ أن يمشي إلى المصلّي في طريق ويرجع في طريق آخر انتهى، وقيل يذهب من طريق طويل ويرجع من طريق قريب⁷ ويصلي امام الناس صلاة العيد ركعتين يكبّر للإفتتاح ثمّ يسفتح ويكبّر ثلاثاً بعدها، ثمّ يقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثمّ يكبّر للركوع ويبدأ في الركعة الثانية بالقراءة ثمّ يكبّر ثلاثاً وأخرى للركوع، فيكون تكبيرات تسعاً، ثلاثاً منها أصليّات تكبيرة الافتتاح وتكبيرتا الركوعين، وستّ زوائد ثلاثاً في الركعة الأولى، وثلاثاً في الركعة الثانية بعد القراءة، كذا

¹ أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم/السمرقندي، فتاوى النوازل، 117.

² في (ج) زيادة (يجوز جهراً بالإتفاق).

³ في (ج) سقط (ويؤخر الفطر).

⁴ فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيخان (162/1).

⁵ إمام فقيه الزاهد أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم/السمرقندي، فتاوى النوازل (19/2).

⁶ في (ج) سقط (وفي التّوازل السنّة).

⁷ في (ج) سقط (انتهى، وقيل يذهب من طريق طويل ويرجع من طريق قريب).

في التّوفيق¹، ويرفع² يديه في تكبيرات الرّوائد من العيدين كذا في القدوري³، وفي التّوازل⁴ يرسل يديه في العيدين⁵ حالة التّكبير، في رواية عن أبي حنيفة، وفي التّاتارخانيّة⁶ يقدّم الثّناء على تكبيرات العيدين في ظاهر الرّواية، وروى ابن كاس عن أبي يوسف يكبر للإفتتاح ثمّ يأتي بالثناء ثمّ يتعوّذ ثمّ يكبر تكبيرات العيد، وقال⁷ محمّد يتعوّذ بعد تكبيرات العيد، وروى ابن كاس قول أبي حوزفر مثل قول أبي يوسف.

وأما كيفة صلاة العيد على ما قاله ابن مسعود: يكبر صلاة العيد تسع تكبيرات خمساً في الرّكعة الأولى، ورابعاً في الثّانية، فيكون الرّوائد ست⁸ تكبيرات العيد واجبة ورفع اليد سنّة، كذا في فتاوى فيض الكريم⁹، والمستحبّ أن يقف بين كلّ تكبيرتين من الرّوائد مقدار ثلاث تكبيرات، أو يأتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام، وكذلك التّعوّذ عند أبي يوسف، وعند محمّد يتعوّذ بعد التّكبيرات، وفي المجالس للشيخ

¹ في (ج) سقط (كذا في التّوفيق).

² في (ج) كذا (ويرسل).

³ أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري، (ص. 41).

⁴ إمام فقيه الزاهد أبي الليث نصر بن محمد بن إبراهيم/السمرقندي، فتاوى النوازل (70/2).

⁵ في (ج) سقط (من العيدين كذا في القدوري وفي التّوازل يرسل يديه في العيدين).

⁶ ابن العلاء الانصاري، فتاوى التّاتارخانية (607/2).

⁷ برهان الدين، المحيط (99/2).

⁸ في (ج) سقط (في رواية عن أبي حنيفة وفي التّاتارخانية يقدّم الثّناء على تكبيرات العيدين في ظاهر الرّواية وروى ابن كاس عن أبي يوسف يكبر للإفتتاح ثمّ يأتي بالثناء ثمّ يتعوّذ ثمّ يكبر تكبيرات العيد وقال محمّد يتعوّذ بعد تكبيرات العيد وروى ابن كاس قول أبي حوزفر مثل قول أبي يوسف وأما كيفة صلاة العيد على ما قاله ابن مسعود يكبر صلاة العيد تسع تكبيرات خمساً في الرّكعة الأولى ورابعاً في الثّانية فيكون الرّوائد ست).

⁹ إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي، فتاوى فيض المولى الكريم، في (باب صلاة العيدين/43).

¹⁰ في (ج) سقط (كذا في فتاوى فيض الكريم).

أحمد الرّومي²¹ من أدرك الإمام في الرّكوع يكبّر للإفتتاح قائماً للعيدان ظنّ أنّه يدرك الإمام في الرّكوع، وإن خاف فوت الرّكوع يكبّر للرّكوع ويركع³، ثمّ يكبّر تكبيرات العيد في الرّكوع لأنّها واجبة والإشتغال بها أولى، ويترك تسبيحات الرّكوع؛ لأنّ الرّفع سنّة، ووضع الكفّ على الرّكبة سنّة⁴ أيضاً والأوجه لإتيان سنّة فيه ترك سنّة أخرى، وإن رفع الإمام رأسه يسقط ما بقي من التّكبيرات، لأنّ متابعة الإمام فرض فلا يترك للواجب، وفي التّاتارخانيّة⁵ تكبيرة الرّكوع في صلاة العيد من الواجبات، وإنّها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة، وفي العناية⁷⁶ إذا أدرك الرّجل في⁸ صلاة العيد بالإجماع؛ لأنّه شارك الإمام فيلزمه القضاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمّد لا يصير مدركاً، وقال بعضهم وهذا بلا خلاف، وهو الأصح، ثمّ إذا سلم الإمام وقام

¹ العالم الزاهد الشيخ أحمد الرومي القبرسي الأصل الأفحصاري الدار الحنفي، مات بها في ذي الحجة سنة 1041، كان علماً تقياً، قرأ عند علماء هذا الوقت بقسطنطينية ودمشق، وتوطن ببلده أفحصار، ويستمر على هذا إلى أن مات ولم يقبل وظيفة ولا جهة، ومن تصانيفه المصابيح" وهذا آخر تأليفه، و"تعليقه على تفسير أبي السعود" من سورة الروم إلى الدخان مجلد، "كتاب المجالس" وهذا شرح مئة حديث، "و" مختصر في أحاديث تفسير البيضاوي "و" رسالة في الفرق "لخصها من الملل والنحل و" رسالة في التقليل "و" شرح الدر التيمم في التجويد "مولانا بركلي، و" رسالة في البدعة"، و" رسالة في التصوف"، و" رسالة في الطاعون". مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (273/1).

² في (ج) سقط (أو يأتي بالاستفتاح عقيب تكبيرة الإحرام وكذلك التّعوذ عند أبي يوسف وعند محمّد يتعوّذ بعد التّكبيرات وفي المجالس للشيخ أحمد الرّومي).

³ في (ج) كذا (ورفع).

⁴ في (ج) سقط (ووضع الكفّ على الرّكبة سنّة).

⁵ ابن العلاء الانصاري، فتاوى التّاتارخانية (619/2).

⁶ محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (17/2).

⁷ في (ج) سقط (وفي التّاتارخانية تكبيرة الرّكوع في صلوة العيد من الواجبات وإنّها من تكبيرات العيد وتكبيرات العيد واجبة وفي العناية).

⁸ في (ج) زيادة (بعدما تشهد الإمام قبل أن يسلم فإنه يقوم ويقضى صلوة العيد).

هو إلى القضاء كيف يصح¹، قيل شيخ الإسلام خواهر زاده³² يقوم ويكبّر ثلاث تكبيرات ثمّ يقرأ ويصلي ركعتين، قاله في الزّبد⁴، والله أعلم بالصّواب⁵.

[المفتاح الخامس والعشرون]: في بيان التّراويح

وفي المنية وشرحه⁶ ومن السنن المؤكّدة، التّراويح جمع ترويجة، سمّيت بها لكلّ أربع ركعات منها الإستراحة بعدها وهي سنّة مؤكّدة في الصّحيح؛ لأنّها واطب الخلفاء الرّاشدون والتّي عليه السّلام بين العذر في ترك المواظبة⁷ فقال عليه السّلام: (عليكم بسنّتي وسنّة الخلفاء الرّاشدين من بعدي)⁸، وقال عليه السّلام: «إنّ الله فرض عليك صيام رمضان وسنّة قيامه»⁹، المراد صلاة التّراويح¹⁰ وإقامتها بالجماعة سنّة، وعن أبي يوسف إن أمكنه أدائها في بيته مع مراعات سنّتها فهو أفضل إلّا أن يكون فقيها يقتدي به، والأصحّ أنّ الجماعة فيها أفضل، وعليه الجمهور لكنّها سنّة على سبيل الكفاية حتّى لو ترك أهل محلّة كلّهم الجماعة وصلّوا في بيوتهم فقد تركوا السنّة فقد أسأؤوا في ذلك، وإن أقيمت التّراويح في المسجد بالجماعة وتخلّف عنها رجل من أفراد النّاس وصلّى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنّة فلم يأثم، وإن صلّى في بيته بالجماعة حصلت

¹ في (ج) كذا (كيف يكون).

² تمت ترجمته.

³ في (ج) سقط (شيخ الإسلام جواهر زادة).

⁴ لم أقف على هذا القول.

⁵ في (ج) سقط (والله أعلم بالصّواب).

⁶ في (ج) سقط (وفي المنية وشرحه).

⁷ في (ج) سقط (والتّي عليه السّلام بين العذر في ترك المواظبة).

⁸ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ن. دار الكتب العلمية، د. م، ط. 1، 1989/1419، 461/4، باب (أدب القضاء)، برقم (2097).

⁹ أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مح. أحمد محمد شاكر، ن. دار الحديث - القاهرة، ط 1، 1995/1416، 306/2، باب (حديث عبد الرحمن بن عوف الزهري رضي الله عنه)، برقم (1660).

¹⁰ في (ج) سقط (وقال عليه السّلام إنّ الله فرض عليك صيام رمضان وسنّة قيامه المراد صلوة التّراويح).

لهم ثوابها وفضلها، ولكن لم ينالوا ثواب الجماعة التي يكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وإظهار شعائر الإسلام، وهكذا في المكتوبات أي الفرائض¹ لو صَلَّى جماعة في البيت على هيئة في المسجد نالوا فضيلة الجماعة وهي المضاعفة سبع وعشرين درجة، لكن لم ينالوا فضيلة الجماعة وهي الواقعة في المسجد والاحتياط في التّية فيها أن ينوي التّراويح أو ينوي قيام الليل أو ينوي سنّة الوقت أو قيام رمضان، وإن نوى التّراويح صلاة مطلقة من غير أن يعيّن صفة من الصّفات المذكورة، قال بعض المشايخ الأصحّ أنّه يجوز وهو اختيار قاضيه خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية²، ووقته بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كان قبل الوتر أو بعده وهو المختار، وقيل: وقتها الليل كلّها وقيل العشاء، وقيل ما بين العشاء والوتر، فلا يجوز بعد الوتر والصّحيح ما تقدّم⁴، وإن فاتته ترويجة أو ترويحتان أو أكثر هل يقضي قبل الوتر أو يوتر ثمّ يقضيها؟ وفي الدّخيرة⁵ قال: اختلف المشايخ في زماننا: قال بعضهم يوتر مع الإمام ثمّ يقضي ما فاتته من التّراويح، وقال بعضهم: يصلي التّراويح المتروكة ثمّ يوتر، ولا شكّ أن تأخير الوتر أولى، وأمّا الاستراحة في أثناء التّراويح فيجلس بين كلّ ترويحتين مقدار ترويجة، وكذا بين الآخرة الوتر، والمراد من⁶ القعود الانتظار ومخير فيه إن شاء جلس ساكتا

¹ في (ج) سقط (وإن أقيمت التّراويح في المسجد بالجماعة وتخلّف عنها رجل من أفراد التّاس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنّة فلم يأنّهم وإن صلى في بيته بالجماعة حصلت لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا ثواب الجماعة التي يكون في المسجد لزيادة فضيلة المسجد وإظهار شعائر الإسلام وهكذا في المكتوبات أي الفرائض).

² أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني مشهور ببرهان الدين، وهو من أحد كبار فقهاء الحنفية، تفقه على عمر بن محمد النسفي، وكان مجتهدا مفسرا حافظا محققا أدبيا، وله تصانيف من أشهرها، الهداية في شرح البداية، بداية المبتدى، الفرائض، ووفاته سنة 593، والجدير بالذكر أن «راشدان» هي من بلاد فرغانة التي ينتسب إليها المرغيناني. مبارك بن أحمد بن المبارك الإربلي، تاريخ إربل (592/2).

³ في (ج) سقط (وإن نوى التّراويح صلوة مطلقة من غير أن يعيّن صفة من الصّفات المذكورة قال بعض المشايخ الأصحّ أنّه يجوز وهو إختيار قاضيه خان خلاف ما اختاره صاحب الهداية).

⁴ في (ج) سقط (وقيل وقتها الليل كلّها وقيل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصّحيح ما تقدّم).

⁵ لم أقف على هذا القول.

⁶ في (ج) زيادة (الإستراحة).

وإن شاء هلّل أو سبّح أو قرأ أو صلّى نافلة منفرداً، وهذا الانتظار مستحبّ لعادة أهل الحرمين فإنّ عادة أهل مكّة أن يطوفوا بعد كلّ أربع أسبوعاً، ويصلّوا ركعتي الطّواف، وعادة أهل المدينة أن يصلّوا أربع ركعات، وإن استراح على خمس تسليمات عقيب عشرين ركعة، قال بعضهم: لا يكره، وقال أكثر المشايخ: يكره تنزيهاً، وفي جامع الفتاوى والاستراحة¹ على خمسة ترويجات مكروه²، والأفضل للإمام تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساوات والعدل لئلا يكون أحدهما أطول من أخرى، ولو لم يقعد على رأس كلّ ركعتين قدرا التّشهد لم يجبر إلّا عن تسليمة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وأمّا عند محمّد فلا تجوز عن تسليمة أيضاً³ ولا يقرأ في التّراويح بسرعة، وفي جامع الفتاوى والإسراع في القراءة والأركان يكره. انتهى قوله.

والأركان يشتمل تكبيرة الافتتاح على قول⁴ والقيام والقراءة والركوع والسّجود والقعدة الأخيرة، وقال في الفتاوى نقلاً عن بعضهم: يقرأ في كلّ ركعة ثلاثين آية حتّى يقع به الختم ثلاث مرّات، وقال بعضهم: وهو رواية عن أبي حنيفة يقرأ في كلّ ركعة عشرة آيات وهو الصّحيح، لأنّ فيه تخفيفاً وبه تحصل السنّة وهو الختم مرّة واحدة؛ لأنّ عدد جملة ركعات التّراويح في ثلاثين ليلة ستّمتة، وآيات القرآن ستّة آلاف وشيء، وفي الهداية⁵ وغيرها السنّة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم، وأمّا إذا كان إمام مسجد حيّة لا يختم يتركه إلى غيره،

¹ في (ج) سقط (على خمس تسليمات عقيب عشرين ركعة قال بعضهم لا يكره وقال أكثر المشايخ يكره تنزيهاً وفي جامع الفتاوى والاستراحة).

² في (ج) زيادة (كراهة تنزيهية).

³ في (ج) سقط (والأفضل للإمام تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساوات والعدل لئلا يكون أحديهما أطول من أخرى ولو لم يقعد على رأس كلّ ركعتين قدرا التّشهد لم يجبر إلّا عن تسليمة واحدة عند أبي حنيفة وأبي يوسف وأمّا عند محمّد فلا تجوز عن تسليمة أيضاً).

⁴ في (ج) سقط (يكره انتهى، قوله والأركان يشتمل تكبيرة الافتتاح على قول ك).

⁵ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (70/1).

وقال ابن الهمام¹ قوله، ولا يترك للكسل القوم تأكيد في المطلويّة الختم، وإنّه تخفيف على الناس لا طويل كما صرح به في النهاية²، وفي شرح الهداية⁴ أنّه لا يترك الصلّاة على النبي عليه السلام في التّشهد؛ لأنّها فرض عند الشّافعي وسنة عندنا، ولا يترك السنن لأجل الجماعة⁵ كالّتسيّحات، وفي شرح المنظومة ابن هبان⁶ نقلاً عن الغاية المختار: أن لا يترك الصلّاة على النبي عليه السلام، ولا الثّناء علله في البرّازيّة⁷ تبعاً بالصفلاقي بأنّ الصلّاة فرض عند الشّافعي فيحتاط في الإتيان بها، وفي شرح شيخنا أن لا يتركها، وإن علم أنّها يثقل القوم لأنّها فرض أو سنّة ولا يترك السنن للجماعات كالّتسيّحات، وفي العناية⁸ وينبغي أن يجبان يأتي بالصلّاة لكونها فرضاً عند الشّافعي فيحتاط بالإتيان⁹، ولو صلّى العشا وحده فله أن يصليّ الوتر مع الإمام وهو

¹ تمت ترجمته.

² حسين بن علي السغناقي، النهاية في شرح الهداية (144/3).

³ في (ج) سقط (الأخيرة وقال في الفتاوى نقلاً عن بعضهم يقرأ في كلّ ركعة ثلاثين آية حتّى يقع به الختم ثلاث مرّات وقال بعضهم وهو رواية عن أبي حنيفة يقرأ في كلّ ركعة عشرة آيات وهو الصحيح لأنّ فيه تخفيفاً وبه تحصل السنّة وهو الختم مرّة واحدة لأنّ عدد جملة ركعات التّراويح في ثلاثين ليلة ستّمئة وآيات القرآن ستّة آلاف وشيء وفي الهداية وغيرها السنّة فيها الختم فلا يترك لكسل القوم وأما إذا كان إمام مسجد حيّة لا يختم يتركه إلى غيره وقال ابن الهمام قوله ولا يترك لكسل القوم تأكيد في المطلويّة الختم وإنّه تخفيف على الناس لا طويل كما صرح به في النهاية).

⁴ محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (314/1).

⁵ في (ب) (الجماعات).

⁶ عبد البر بن محمد بن محمد ابن الشّحنة، شرح منظومة ابن وهبان، مصدر المخطوط: مكتبة دار الكتب الظاهرية الأهلية بدمشق. لكن لم أقف على هذا القول.

⁷ لم أحصل على هذا القول.

⁸ محمد بن محمد بن محمود، العناية شرح الهداية (462/1).

⁹ في (ج) سقط (وفي شرح المنظومة لابن هبان نقلاً عن الغاية المختار أن لا يترك الصلّاة على النبي عليه السلام ولا الثّناء علله في البرّازيّة تبعاً بالصفلاقي بأنّ الصلّاة فرض عند الشّافعي فيحتاط في الإتيان بها وفي شرح شيخنا أن لا يتركها وإن علم أنّها يثقل القوم لأنّها فرض أو سنّة ولا يترك السنن للجماعات كالّتسيّحات وفي العناية وينبغي أن يجبان يأتي بالصلّاة لكونها فرضاً عند الشّافعي فيحتاط بالإتيان).

الصَّحِيح، قاله في شرح المنية¹، وفي القنية² لو لم يصلِّي التَّراويح مع الإمام فله أن يصلِّي الوتر معه، قاله ابن الملك في شرح الوقاية³.

وفي النِّهاية⁴ قال القاضي الإمام أبو علي النسفي⁵: الصَّحِيح أنَّه⁶ لو صلَّى التَّراويح قبل العشاء لا يكون تراويحاً، ولو صلَّى بعد العشاء وبعد العشاء وبعد الوقت جاز ويكون تراويحاً، وحكى عن الشَّيخ والإمام وجماعة من المتأخرون ومشايخ بلخ⁷: أنَّ جميع اللَّيل إلى طلوع الفجر قبل العشاء وبعدها وقتها.

فصل: في بيان فصل من لا يترك السَّنن في التَّراويح⁸ وسائر الصَّلوات أودمَّ من تركها⁹:

اعلم أنَّ أكثر أئمة زماننا كلَّما كَبَّر تكبيرة الافتتاح يترك التَّناء والتَّعوذ والتَّسمية والتَّأمين، ويترك التَّسبيحات الثلاث نفس السَّجود الأول، ويترك الجلسة ويترك التَّسبيحات في نفس السَّجود الثَّاني، ويترك

¹ الكاشغري، منية المصلي وغنية المبتدي (220).

² ابن نجيم، القنية (باب في التَّراويح والوتر/35).

³ عُبيد الله بن مسعود المحبوبي، شرح الوقاية (152/2).

⁴ حسين بن علي السَّغناقي، النِّهاية في شرح الهداية (144/3).

⁵ أبو علي الحسن بن عبد الملك بن علي بن موسى بن إسرافيل النسفي، كان الإمام الحافظ المحدثا، ولادته المفقي نسف القاضي أبي الفوارس، سنة 144، ولحق الحافظ جعفر بن محمد المستغفري ولازمه، ومن أبي نعيم حسين بن محمد صاحب خلف الخيام، ومن معتمد بن محمد المكحولي، وعدد كثير لا أعرفهم، وروى الكثير ببخارى وسمرقند، حدث عنه: المحدث عثمان بن علي البيكندي، وأبو ثابت الحسين بن علي البزدوي، وأبو المعالي محمد بن نصر، وآخرون، ووفاته من منطقة النسف 22 جمادى الآخرة، سنة (ت-487). شمس الدين أبو عبد الله الذهبي، سير أعلام النبلاء (143/19).

⁶ في (ج) سقط (قاله في شرح المنية وفي القنية لو لم يصلِّي التَّراويح مع الإمام فله أن يصلِّي الوتر معه قاله ابن الملك في شرح الوقاية وفي النِّهاية قال القاضي الإمام أبو علي النسفي الصَّحِيح أنَّه).

⁷ في (ج) كذا (ولو صلَّى بعد العشاء وبعد لوتر جاز وأجمعوا على).

⁸ في (ج) زيادة (وغيرها).

⁹ في (ج) سقط (وسائر الصَّلوات أودمَّ من تركها).

¹الصلاة على النبي عليه السلام² فهذه عشرة سنة، والتراويح عشرون ركعة، وهي عشرة شفع فيترك أكثر الأئمة في الشفع الأول في الركعة الأولى تسعة سنة:

الأولى: والثناء، والثاني: التَّعوذ، والثالثة: التَّسمية، والرابع: لفظ آمين في آخر الفاتحة، والخامس³: التَّسبيحات الثلاث في نفس الركوع أعني أن يقول التَّسبيحات بعد الاستقرار في الركوع ثلاثاً، وأكثر الناس يتركون هذه السنة؛ لأنَّه لا يسبِّح في نفس الركوع بل يسبِّح مرّة الانحطاط إلى الركوع، ومرّة في نفس الركوع، ومرّة عند قومة الركوع، وكلّ من فعل مثل هذا لا يكون إتياناً بالسنة بل يكون تاركاً لهذه السنة، والسادس: التَّسبيحات الثلاث في نفس السَّجود الأول، أعني أن يسبِّح ثلاث مرّات في السَّجود الأول بعد أن يستقرّ جبهته في الأرض، أو أكثر أهل زماننا هذا يسبِّح مرّة عند الخروء إلى السَّجود، ومرّة في السَّجود بعد وضع الجبهة على الأرض، ومرّة عند الرِّفع من السَّجود للجلسية، ومن سبِّح مثل هذا لا يكون آتياً للسنة؛ لأنَّ الأقل من الثلاث لا يكون سنة، والسَّابعة: التَّسبيحات الثلاث في السَّجود الثاني، أعني أن يسبِّح ثلاث مرّات في السَّجود الثاني بعد أن يستقرّ جبهته على الأرض، ومن سبِّح نقصاناً من ثلاث لا يكون آتياً بالسنة، والثامنة: القومة وهي القيام من نفس الركوع حتّى يستوي قائماً، ويستقرّ أعضاؤه فيه مقدار تسبيحة، وهذه القومة في ظاهر الرواية عند أكثر الفقهاء سنة، وأمّا عند البعض هذه القومة واجبة فإن ترك سهواً يجب عليه سجود السَّهو⁴، والتاسع: الجلسة وهي القعدة بين السَّجدين حتّى تجلس مستوياً، ويستقرّ أعضاؤه مقدار

¹ في (ج) زيادة (دعاء).

² في (ج) سقط (الصلاة على النبي عليه السلام).

³ في (ج) سقط (ي آخر الفاتحة والخامس).

⁴ في (ج) سقط (وهي القيام من نفس الركوع حتّى يستوي قائماً ويستقرّ أعضاؤه فيه مقدار تسبيحة وهذه القومة في ظاهر الرواية عند أكثر الفقهاء سنة وأمّا عند البعض هذه القومة واجبة فإن ترك سهواً يجب عليه سجود السَّهو).

تسبيحة، وهذه الجلسة سنّة في ظاهر الرواية عند أكثر الفقهاء، وفي غير ظاهر الرواية¹ هذه الجلسة واجبة، تحب سجود السهو بتركها سهواً، وأمّا السنن الثمان²: في الركعة الثانية من الشفع الأول في التراويح وغيرها الأول: منها قراءة التسمية قبل الفاتحة³ في الركعة الثانية، والثانية: لفظ آمين في آخر الفاتحة، والثالثة: ابتداء تسبيحات الركوع وختمها في الركوع، والرابعة: ابتداء التسبيحات الثلاث وختمها في السجود الأول بعد أن يستقرّ جبهته على الأرض، والخامسة: ابتداء بتسبيحات الثلاث وختمها في السجدة⁴ الثانية بعد وضع الجبهة على الأرض، والسادسة: القومة وهي القيام من نفس الركوع حتّى يستوي قائماً ويستقرّ أعضاؤه مقدار تسبيحه واحدة وهذه القومة سنّة عند بعض الفقهاء، وواجب عند البعض، كما مرّ آنفاً، وسيجى دليل الفريقين إنشاء الله فيها، والسابعة: الجلسة بين السجدين حتّى يجلس مستوياً، ويستقرّ أعضاؤه مقدار تسبيحة، وهذه الجلسة سنّة عند البعض، وواجب عند البعض كما مرّ آنفاً⁵، والثامنة: الصلاة على النبي عليه في آخر الصلاة، أعني في قعدة الأخيرة ولا يجوز يتركها؛ لأنّها سنّة مؤكّدة⁶ فإن قلت الإمام لا يترك التسمية في الركعة الثانية عند ابتداء الفاتحة بل يقرأ التسمية متروكة قلنا محلّ قراءة التسمية بعد الاستواء قائماً فلا يعتبر القراءة قبل الإستراء بل يكره وتنبه، ولا تغفل حتّى لا تكون في الآخرة من التّأدّمين فإذا عرفت هذا

¹ في (ج) سقط (وهي القعدة بين السجدين حتّى تجلس مستوياً ويستقرّ أعضاؤه مقدار تسبيحة وهذه الجلسة سنّة في ظاهر الرواية عند أكثر الفقهاء وفي غير ظاهر الرواية).

² في (ج) سقط (كل رؤوس الأرقام).

³ في (ج) سقط (قبل الفاتحة).

⁴ في (ج) سقط (الركوع وختمها في الركوع والرابعة ابتدأ التسبيحات الثلاث وختمها في السجود الأول بعد أن يستقرّ جبهته على الأرض والخامسة ابتدأ بتسبيحات الثلاث وختمها في السجدة).

⁵ في (ج) سقط (بعد وضع الجبهة على الأرض والسادسة القومة وهي القيام من نفس الركوع حتّى يستوي قائماً ويستقرّ أعضاؤه مقدار تسبيحه واحدة وهذه القومة سنّة عند بعض الفقهاء وواجب عند البعض كما مرّ إنفاً وسيجى دليل الفريقين إنشاء الله فيها والسابعة الجلسة بين السجدين حتّى يجلس مستوياً ويستقرّ أعضاؤه مقدار تسبيحة وهذه الجلسة سنّة عند البعض وواجب عند البعض كما مرّ آنفاً).

⁶ في (ج) سقط (أعني في قعدة الأخيرة ولا يجوز يتركها لأنّها سنّة مؤكّدة).

فاعلم أنّك إذا جمعت السنن التسعة التي في الركعة الأولى من الشفع الأول، ومع السنن الثمانية التي في الركعة الثانية من الشفع الأول تكون السنن المجموعة في شفع أعني في ركعتين سبع عشرة سنة؛ لأنّ التراويح في كلّ ليلة عشرون ركعة، وهي عشرة أشفع فتكون في كلّ شفع سبعة عشرة سنة، فتكون في شفع الرابع ثمانية وستين سنة، وفي شفع الثامنة مئة وثلثين وستة سنن، وفي شفع العاشرة مئة وسبعين سنة، وهذا في ليلة واحدة، وتكون السنن في شهر واحد خمسة آلاف ومئة سنة، وإذا لم يترك الرجل هذه السنن بل فعلها يحصل له في كلّ ليلة مئة وسبعون أجر سنة، وفي شهر خمسة آلاف ومئة أجر سنة، وإن ترك هذه السنن يكره له في كلّ ليلة مئة وسبعون مكروهاً، وفي كلّ ليلة يحرم من أجر مئة وسبعين سنة، وفي شهر يكره له¹ خمسة آلاف ومئة مكروه، ويحرم من أجر خمسة آلاف ومئة سنة، أيّها المؤمن التراويح عشرون ركعة سنة واحدة في كلّ ليلة فلا حياء سنة، واحدة تترك مئة وسبعين سنة ولا حياء ثلاثين سنة في شهر تترك خمسة آلاف ومئة سنة وترك السنة مكروهة، انظر أيّها المؤمن وتكفّر فيما ذكرناه هل يرضى على هذه المذكورات المؤمن العاقل وهذه الخسارات، والمكروهات فكلّ من يرضى هذه التقايص والخسارات يعدّ من الحمقى في حقّ العبادات وهو لا يعرف النفع والضرر، ولا يفرق الخير من الشرّ أيّها العزيز تتعب نفسك لإتيان ثلاثين سنة فتترك خمسة آلاف ومئة سنة، وهذا ليس بفعل العاقل فالعقلاء المنصفون يصلّون مثل ما قال المنصفون، أعني² يصلّون التراويح وغيرها بسننها كلّها ولا يرضى بتركها³، وفي مختصر مسلم عن حذيفة⁴ قال: (صلّيت مع النبي عليه السلام، فافتتح البقرة فقلت يركع عند المئة ثمّ مضى يصلي ركعة، ثمّ افتتح آل عمران فقرأها، ثمّ افتتح النساء

¹ في (ج) سقط (مئة وسبعين سنة وفي شهر يكره له).

² في (ج) سقط (المنصفون يصلّون مثل ما قال المنصفون أعني).

³ في (ج) زيادة (اللهم اجعلنا من العاملين بسنة أمين).

⁴ في (ب) (صلّيت مع النبي عليه السلام ففتح البقرة فقلت: يركع عند المئة ثمّ مضى يصلي ركعات ثمّ افتتح فقرأها ثمّ افتتح آل عمران فقرأها بقرآن مترتلاً إذا مرّ بآية فيها تسبيح يسبح اه).

فقرأها بقراءة مترسلاً إذا مرّ به فيها تسبيح يسبح، وإذا مرّ بسؤال يتعوّذ، ثمّ يركع فجعل يقول سبحان ربّي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه، ثمّ قال سمع الله لمن حمده، ثمّ قام طويلاً قريباً مما ركع، ثمّ سجد فقال سبحان ربّي الأعلى، وكان سجوده قريباً من قيامه¹.

انظر أيّها العزيز صلاتنا وصلاة نبينا عليه السّلام، وإن أردت زيادة التّفصيل في هذا الباب فليُنظر لرسالتنا تفرّيح الأسافيل، وترفيح الأفاضيل، وفيها تفصيل غاية حتّى كان أربعة كراريس².



¹ أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (186/2) باب (إستحباب طويل القراءة في صلاة الليل)، برقم (772).

² في (ج) سقط (وفي مختصر مسلم عن حذيفة قال صلّيت مع النبي عليه السّلام فافتح البقرة فقلت يركع عند المئة ثمّ مضى يصلّي ركعة ثمّ افتتح آل عمران فقرأها ثمّ افتتح النّساء فقرأها بقراءة مترسلاً إذا مرّ به فيها تسبيح يسبح وإذا مرّ بسؤال يتعوّذ ثمّ يركع فجعل يقول سبحان ربّي العظيم فكان ركوعه نحواً من قيامه ثمّ قال سمع الله لمن حمده ثمّ قام طويلاً قريباً مما ركع ثمّ سجد فقال سبحان ربّي الأعلى وكان سجوده قريباً من قيامه أنظر أيّها العزيز صلاتنا وصلاة نبينا عليه السّلام وإن أردت زيادة التّفصيل في هذا الباب فليُنظر لرسالتنا تفرّيح الأسافيل وترفيح الأفاضيل، وفيها تفصيل غاية حتّى كان أربعة كراريس).

[المفتاح السادس والعشرون]: في بيان الزكاة

اعلم أنّ شرائط وجوب الزكاة خمسة:

الأوّل: العقل فلا يجب على المجنون، **والثاني:** البلوغ فلا يجب على الصّبي، **والثالث:** الإسلام فلا يجب على الكافر، **والرابع:** حولان الحول فلا يجب قبل تمام الحول، **والخامس:** الحرية فلا تجب على العبد، كذا في الخزانة الفقه¹ والجوهر³² المشروعات خمسة اعتقادات وعبادات ومعاملات وعقوبات⁴ وكفّارات. فالعبادات خمسة:

الصلاة، والصّوم، والزكاة، والحجّ، والجهاد.

والمعاملات خمسة:

المعاوضات، والمناكحات، والمخاصمات، والأمانات، والتركات.

والعقوبات خمسة:

مزاجر مزجرة قتل النفس كالقصاص، ومزجرة أخذ المال كالقطع والسرقة، ومزجرة هتك السّتر كالجلد والرّجم، ومزجرة سبب العرض كحد القذف، ومزجرة خلع البيضة كالقتل على الرّدة.

والكفّارات خمسة:

¹ أبو الليث السمرقندي، خزانة الفقه ص. 70.

² أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهر النيرة (114/1).

³ في (ج) سقط (كذا في الخزانة الفقه والجوهر).

⁴ في (ج) سقط (وعقوبات).

كفارة القتل¹، وكفارة الجنائيات²، وترجع العبادات الخمس إلى ثلاثة أنواع³: بدين محض كالصلاة والصوم والجهاد، ومال محض كالزكاة ومركب منها كالحج، وهل وجوبه على الفور أم على التراخي؟

قال في الوجيز⁴: على الفور عند محمد حتى لا تجوز التراخي من غير عذر، فإنه لم يؤدّ لا تقبل شهادته⁵ خلافاً لأبي يوسف فإن عنده على التراخي، وقال أبو يوسف وجوب الزكاة على التراخي⁶، والحج على الفور.

اعلم أنّ شرائط وجوب الزكاة ثمانية:

خمسة للمالك وهو:

أن يكون حرّاً، بالغاً، عاقلاً، مسلماً، وأن لا يكون لأحد عليه دين.

وثلاثة في المملوك:

وهو أن يكون نصاباً كاملاً وحولاً كاملاً، وكون المال إما سائماً أو للتجارة وهل كمال الحول من شرائط الوجوب، أو من شرائط الأداء فعندهما من شرائط الأداء وهو الصحيح يؤيّده جواز تعجيل الزكاة، وعند محمد من شرائط الوجوب، وليس في ثوب البدن ودور السكّتي وأثاث المنزل، ودواب الركوب وعبيد

¹ في (ج) زيادة (كفارات الظهر وكفارات الإفطار).

² في (ب) زيادة (الظهر، وكفارة الإفطار، وكفارة اليمين).

³ في (ج) سقط (وكفارة الجنائيات وترجع العبادات الخمس إلى ثلاثة أنواع).

⁴ في (ج) سقط (قال في الوجيز).

⁵ في (ج) سقط (حتى لا تجوز التراخي من غير عذر فإنه لم يؤدّ لا تقبل شهادته).

⁶ في (ج) سقط (وقال أبو يوسف وجوب الزكاة على التراخي).

الخدمة، وسلاح الاستعمال زكاة وكذا كتب العلم، وفي الزّيرة نقلاً عن المحيط¹ إنّ وجوبها على الفور عند أبي يوسف ومحمد، وعن محمد من لم يؤدّ الزكاة من غير عذر لم تقبل شهادته اجتمعت الأئمة الأربعة على أنّ الزكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه، قال الله تعالى: ﴿وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ﴾² والزكاة في الأصل نوعان فرض وواجب، فالفرض زكاة المال نوعان⁴: زكاة الذهب والفضة وأموال التجارة والسرّام وزكاة الزّرع والثّمار، وهي العشر أو نصف العشر كذا في البدائع والصّنائع في ترتيب الشّرائع⁵ وفي تتمته سئل الحسن بن علي عن حول في الزكاة أو قمريّ أو شمسي، فقال: قمري، وفي قاضيخان فرق محمد بين الحج والزكاة، فقال: يأتّم بتأخير الزكاة؛ لأنّ في الزكاة حتماً الفقراء فيأتّم بتأخير حقهم، أمّا الحج خالص حق الله تعالى، وعن أبي يوسف أنّه لا يأتّم بتأخير الحج؛ لأنّ الزكاة غير مؤقتة، وأمّا الحجّ فرض يتعلّق أداؤها بالوقت المستقبل انتهى ما ذكره في الزّيدة، وفي الجوهرة⁶: ليس في أقل من ما في درهم صدقة فإذا كانت ما يتادّهم ففيها خمسة دراهم، وزن كلّ درهم أربعة عشرة قراطاً سواء كانت الفضة مضروبة أو غير مضروبة أو حليّاً⁷ فيجمع

¹ برهان الدين الحنفي، المحيط البرهاني (2/239).

² البينة، 5/98.

³ في (ج) سقط (وفي الزّيدة نقلاً عن المحيط إنّ وجوبها على الفور عند أبي يوسف ومحمد وعن محمد من لم يؤدّ الزّكاة من غير عذر لم تقبل شهادته اجتمعت الأئمة الأربعة على أنّ الزّكاة أحد أركان الإسلام وفرض من فروضه قال الله تعالى: { وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ }).

⁴ في (ج) زيادة (فرض وواجب فالفرض زكاة المال والواجب الزكاة الرأس وهو صدقة الفطر).

⁵ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصّنائع في ترتيب الشّرائع (2/2).

⁶ أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة (1/122).

⁷ في (ج) سقط (زكاة الذهب والفضة أموال التجارة والسرّام وزكاة الزّرع والثّمار وهي العشر أو نصف العشر كذا في البدائع والصّنائع في ترتيب الشّرائع وفي تتمّة سئل الحسن بن علي عن حول في الزّكاة أو قمريّ أو شمسي فقال قمري وفي قاضيخان فرق محمد بين الحج والزّكاة، فقال يأتّم بتأخير الزّكاة لأنّ في الزّكاة حتماً الفقراء فيأتّم بتأخير حقهم أمّا الحج خالص حق الله تعالى، وعن أبي يوسف أنّه لا يأتّم بتأخير الحجّ لأنّ الزّكاة غير مؤقتة وأمّا الحجّ فرض يتعلّق أداؤها بالوقت المستقبل انتهى ما ذكره في الزّيدة وفي الجوهرة ليس في أقل من ما في درهم صدقة فإذا كانت ما يتادّهم ففيها خمسة دراهم وزن كلّ درهم أربعة عشرة قراطاً سواء كانت الفضة مضروبة أو غير مضروبة أو حليّاً).

جميع ما في ملكه من الدراهم الخواتيم، وحليّة السيّف، واللّجام والسّرج، والكواكب في المصحف، والأواني، والمسامير المركّبة في السّكاكين والأسورة والدّماليج والخلّاخيل وغير ذلك، فإذا بلغت كلّها وزن مائتي درهم، ووجب فيها خمسة دراهم وإلاّ فلا. انتهى.

والنّصاب هو عشرون مثقالاً من ذهب، ومائتا درهم من فضّة، وخمسة من الإبل السّائمة، وأربعون من الغنم، والثلاثون من البقر، وما يساوي ما في درهم من مال التّجارة، وفي شرح القدوري¹: في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرة العشر²، وقال أبو يوسف ومحمّد³: لا يجب العشر إلاّ في ماله ثمرة باقية، يعني بيع عينة⁴ من غير تكلف وتشمّس ممّا يعتاد⁵: كالحنطة والشّعير⁶ والدّرة والدّخن والأرز والجوارس والعدس والماش واللّوب، وهي الدّخن والحمّص والبرعي والهندبا والتّمّر والزّبيب وما أشبه ذلك ممّا يقصد بالأكل، وهي بقي سنّة وينتفع به انتفاعاً عامّاً كالزّعفران والعصفور والفلفل والكمون والخردل والكزبرة ففيه العشر وفي الشّمس والعشر، وكذا الزّيتون على هذا⁷ ويجب العشر في الجوز واللّوز والبصل والثّوم في الصّحيح، ولا عشر في الأدوية كالعشب والشوتين والعلف والحلية، وقيل يجب في الشوتين العشر وهو حبة السّرداء، ولا شيء في الخطمي

¹ أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القدوري، مختصر القدوري في الفقه الحنفي (58).

² في (ج) سقط (وخمسة من الإبل السّائمة وأربعون من الغنم والثلاثون من البقر وما يساوي ما في درهم من مال التّجارة وفي شرح القدوري في قليل ما أخرجته الأرض وكثيرة العشر).

³ أبو الحسين القدوري، مختصر القدوري (58).

⁴ لمعرفة هذا البيع ينظر: ابن العابدين، شرح تنوير الأبصار (325/5).

⁵ في (ج) سقط (يعني بيع عينة من غير تكلف وتشمّس ممّا يعتاد).

⁶ في (ج) زيادة (وغيرهما).

⁷ في (ج) سقط (والدّرة والدّخن والأرز والجوارس والعدس والماش واللّوب وهي الدّخن والحمّص والبرعي والهندبا والتّمّر والزّبيب وما أشبه ذلك ممّا يقصد بالأكل وهي بقي سنّة وينتفع به إنتفاعاً عامّاً كالزّعفران والعصفور والفلفل والكمون والخردل والكزبرة ففيه العشر وفي الشّمس والعشر وكذا الزّيتون على هذا).

الوسعة وبذره ولا في الأشنان¹، ولا فيما يخرج من الخشب كالقطران والعنب والقمع، ولا شيء في بذر الباذنجان والجزر ولا في بذر القثاء والبطيخ والدباء والخيار؛ لأنّ هذه الأشياء لا تصلح إلّا للزراعة دون الأكل، قاله في الجوهرة³².

ستّة نفر لا زكاة عليهم:

أحدهما: الصّبي، والثّاني: المجنون، والثّالث: العبد، والرّابع: المكاتب، والخامس: والدّمي، والسادس: الذي عليه الدّين يحيط بماله.

وعشرة نفر لا يجوز دفع الزّكاة إليهم:

الآباء وإن علوا، والأمّهات وإن علوا، والأولاد وإن سفلوا، والغني والكافر ذمياً⁴ كان أو حرّياً، وبنو هاشم، يعني أهل بيت النّبي عليه السّلام⁵، والمكاتب يعني مكاتب نفسه، والعبد يعني عبد بنفسه، وعبد غني⁶، والزّوجة إذا دفعت الزّكاة إلى زوجها، في قول أبي حنيفة قال لا يجوز لو دفع إلى زوجة رجل غني وهي

¹ في (ج) سقط (ولا عشر في الأدوية كالعشب والشوتين والعلف والحلية وقيل يجب في الشوتين العشر وهو حبة السرداء ولا شيء في الخطمى الوسعة وبرزه ولا في الأشنان).

² أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي، الجوهرة النيرة (126/1).

³ في (ج) سقط (والقمع ولا شيء في برز الباذنجات والجزر ولا في البرز القثاء والبيطخ والدباء والخيار لأنّ هذه الأشياء لا تصلح غلاً للزراعة دون الأكل قاله في الجوهرة).

⁴ في (ب) (روميا).

⁵ في (ج) سقط (ذمياً كان أو حرّياً، وبنو هاشم يعني أهل بيت النّبي عليه السّلام).

⁶ في (ج) سقط (يعني مكاتب نفسه، والعبد يعني عبد بنفسه، وعبد غني).

فقيرة جاز، ولو دفع إلى رجل بالغ أبوه غني جاز، ولو دفع إلى صبي أبوه غني جاز عند أبي حنيفة، وقالوا: لا يجوز ذكره في نواذر الزكاة²¹.

وأموال الزكاة ستة: الذهب، والفضة، والإبل السائمة، والبقر السائمة، والغنم السائمة، وأموال التجارة،³ قاله في مختصر روضة العلماء⁴، وفي ضياء المعنوي⁵ قيل: أن أمّ ذي القرنين دخلت عليه بعد ما ملك الأرض بأقطارها، فقالت يابني ملكت جميع البلاد بالفرسان فما ملك القلوب بالجلود والإحسان، وقد جلبت القلوب على حب من أحسن إليه، وعلى بعض من أساء عليه قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾⁶، وقيل: نزلت هذه الآية في حق أبي بكر الصديق حين تصدّق بأربعين ألف دينار عشرة ألف بالليل، وعشرة ألف بالنهار، وعشرة ألف بالسر، وعشرة ألف بالعلانية، وقيل في حق علي رضي الله لا يملك إلا أربعة دراهم تصدّق بدرهم ليلاً، وبدرهم نهاراً، أو بدرهم سرّاً، وبدرهم علانية، ولو هلك المال بعد الحول سقطت الزكاة لا الحج، وكذا سقطت صدقة الفطر والأضحى، قاله الضياء المعنوي.

أيها الإخوان لا تمنع الزكاة؛ لأنّ الله تعالى فرضها على عيادة المؤمنين، ومن منعها يعذّب الله تعالى في الأخيرة عذاباً شديداً، وفي الدنيا يرفع البركة من ماله أو لهلك فيفقر فاعتبر ممّا ذكر في السبعيات وهو أنّ قارون ابن عمّ موسى، وختناً له زوجة أخته فلما أمر الله تعالى لموسى بكتابة التوراة أمره أن يكتب بالذهب،

¹ السرخسي، المبسوط (20/3).

² في (ج) سقط (ذكره في نواذر الزكاة).

³ في (ج) سقط من هنا (قاله في مختصر روضة العلماء، إلى الفصل الأول في بيان صدقة الإبل ليس فيما دون خمس من الإبل).

⁴ الزندوستي، روضة العلماء (419/1).

⁵ لم أقف على هذا القول.

⁶ البقرة، 274/2.

وقال: إلهي أين أجد الذهب؟ فعلمه الله علم الكمياء فلم يكن في الدنيا ذهب، فأوحى الله تعالى مرّ فلاناً وفلاناً يأتيك بكلاء كذا وكذا، وأمر موسى بستّة رجال أن يحمل كلّ واحد منهم لا يعرف ما يحمل صاحبه، وكان موسى يجمع هذه الستّة فطبخ في التّار فصار ذهباً بإذن الله تعالى، وكان قارون فقيراً جداً إذا عيال عابداً لرّبّه قائماً بالليل، وصائماً بالنّهار، فرحمه موسى لفقره، وقال: أعلمه علم الكمياء ليكون معيناً له على طاعة الله تعالى ونفقة أولاده فعلمه، حتّى اجتمعت عنده أموال كثيرة، قال الله تعالى: ﴿وَأَتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولِي الْقُوَّةِ﴾¹ وكان مفاتيح خزائنه حمل مئة بعير في رواية وفي رواية سبعين بعيراً، قال مجاهد وكان وزن كلّ مفتاح وزن درهم، وفي رواية نصف درهم ويفتح بكلّ مفتاح سبعون باباً، فلمّا بدا بجميع المال ترك التّوافل من العبادات، ثمّ أمر الله تعالى موسى أن يسأل منه زكاة أمواله وحسب مقدار زكاته فراه كثيراً فلم يؤده وكان عنده² يركب ألف غلام وألف جارية سروج كلّهم من الذهب وثيابهم، كذلك فتفرّق بنوا إسرائيل فرقتين: فرقة عند موسى، وفرقة عند قارون، فلمّا أله موسى في أمر الزّكاة، قال قارون: أجمع أهل مصر غداً وأناظر معك فلو غلبتني بالحجّة أعطي زكاة المال وإلا فلا، فأنزل الله تعالى آية الزّكاة، فأوجب عليه في كلّ ألف درهم درهماً، وفي كلّ ألف شاة شاة، وفي كلّ ألف إبل إبل، وفي كلّ ألف بقرة بقرة، فجاء موسى عليه السّلام إلى قارون فسأل زكاة ماله، فقال قارون: ماهذه الجزية التي يأخذها منّا فنصح موسى فلم يسمع حتّى طال عليه واشتدّ غضبه، قال: وبني قارون داراً عالياً، وفرغ من بنائها، وشرف اتخذ طعاماً، ودعى النّاس سبعة أيّام يطعمهم فأرسل إلى بغي فأجرة كانت في بني إسرائيل لم يكن في زمانها أجمل منها، وقال لها كلّ شيء طلبت فهو لك بعد أن تقول غداً إذا جلست مجلسي واجتمع النّاس إلى أنّ موسى يورودني عن نفسي، قالت: نعم فلمّا اجتمعت النّاس قامت عليهم وتعرّضت لموسى، فقال لها موسى: ما قصتك؟ فقالت:

¹ القصص، 76/28.

² في (ب) زيادة (عنده).

يا موسى إنّ قارون جعل لي ما أريد، وقال إنيّ أجمع بني إسرائيل، وإن شهدت على موسى بالفسق، وقلت: إنّّه زنا بي وأنا حامل لأعطيتك مالا كثيرا فقبلت قوله، ثمّ جمع قارون بني إسرائيل في دار له، ودعى موسى فلما حضر موسى، قال له بنوا إسرائيل: يا موسى عطنا عظة فبدأ موسى بالوعظ، وقال في أثناء كلامه من سرق أقطع يده ومن أقطع يده أقطع رأسه، ومن زنى امرأة أرحمه بالحجارة، فقام قارون وقال: يا موسى إن فعلته ما قلت فكيف الحكم عليك، قال موسى إن فعلت فالحكم عليّ كما حكم الله تعالى، فقال إنّ لي شاهد إنّك زנית بهذه المرأة، وإنّها تقرّ أنّها حامل منك، وأشار إلى المرأة فقامت، فأوقع الله تعالى الخوف في قلبها وحول لسانه من الكذب إلى الصدق، وقالت: إنّ موسى برئ ممّا يقول له قارون، إنّ قارون دعاني ووعدني بأموال كثيرة وعلمني أنّ أفترى على موسى بهتاناً، فإنيّ أخاف الله أن أفترى على رسوله وكليمه، فغضب موسى وقال: يا عدوّ الله أيش أردت بهذا الأمر؟ ثمّ خرج من عندهم وسجد الله وناجي وشكى من قارون ومكره، فجاء جبرائيل وقال: يا موسى إنّ الله يقرّوك السّلام يقول جعلت الأرض في أمرك فأبيّ شيء تأمرها تطيعك في إهلاك قارون، فرجع موسى إلى قارون فرآه جالسا على السّريّة منكبا على فراش ديباج فضرب موسى عصاه على الأرض، وأشار إلى سريره فأخذته فانخسف سريره فوثب قارون، فقال موسى يا أرض خذيه فأخذته إلى ركبته فتضرع إلى موسى فلم يلتفت إلى قوله، وقال: يا أرض خذيه حتّى انخسف بقارون وداره وقومه في الأرض، فلما منع الرّكاة وصل هذه العقوبة، ويقال أنّ قارون كان راكبا وعنده أربعة آلاف راكب، فدعى موسى فأخذت الأرض أرجل مراكبهم، فاستغاثوا موسى فلم يغثهم، وقال يا أرض خذيه فأوحى الله إلى موسى أنّه استغاث بك أربع مرّات فلم تغنه فوعزّي وجلالي لو استغاث بي مرّة واحدة لأعنته، ثمّ قال بنوا إسرائيل: إنّ موسى دعا على قارون فحسّف وخزّاه بجميعها.

وكان سبب هلاك قارون ثلاثة أشياء:

أولها: حبّ الدنيا رأس كل خطيئة، والثاني: منع الزكاة؛ لأنّ الزكاة مقارن للصلاة، والثالث: افتري على موسى، ويا أيّها الأغنياء والجبابرة إعتبروا بقارون فكان سبب هلاكه، ويا مناع الزكاة اعتبروا بخسف قارون فلا تمنع الزكاة، ويا صاحب الدنيا تفكّروا في أمر قارون، كذا في روضة العلماء¹ والسبعيات.

الفصل الأوّل: في بيان صدقة الإبل: ليس فيما دون خمس من الإبل زكاة، وفي الخمس شاة، وفي

عشر شاتان، وفي خمسة عشر ثلاث شاة، وفي عشرين أربع شاة، وفي خمسة وعشرين بنت مخاص: وهي التي طعنت في السنّة الثّانية، وفي ثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في السنّة الثّالثة، وفي ستّ وأربعين حقّة وهي التي طعنت في السنّة الرّابعة، وفي احدى وستّين جذعة وهي التي طعنت في السنّة الخامسة، وفي ستّ وسبعين بنتا لبون، وفي احدى وتسعين حقّتان إلى مئة وعشرين فإذا زادت على مئة وعشرين يستأنف الفريضة، كذا في الزّبدة والقُدوري² والمختار والكنز والوقاية⁴³.

والفصل الثّاني: في بيان صدقة البقر: ليس فيما دون ثلاثين من البقر صدقة، وفي ثلاثين من البقر

السّائمة تبع أو تبعه، وهي التي طعنت في السنّة الثّانية، وفي أربعين من البقر مسن أو مسنة، وهي التي

¹ الزندويستي، روضة العلماء ونزهة الفضلاء (422/1).

² أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر القُدوري، مختصر القُدوري (52).

³ عُبيد الله بن مسعود المحبوبي، شرح الوقاية (204/2).

⁴ في (ج) سقط (كذا في الزّبدة والقُدوري والمختار والكنز والوقاية).

طعنت في السنة الثالثة، وفي الزيادة على الأربعين روي أسد بن عمر¹ وعن أبي حنيفة لا شيء في الزيادة حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان وتبيعتان، وبه أخذ أبو يوسف ومحمد وفي سبعين يجب مسنّ وتبيع، وفي ثمانين مستنّان، وفي سبعين ثلاثة أتبعه، وفي مئة مسنّة وتبيعان، وفي مئة وعشر مستنّان وتبيع، وفي مئة وعشرين إن شاء أدى ثلاث مستنّات، وإن شاء أدى أربعة أتبعه والجواميس كالبقرة، كذا في قاضيخان² قاله في الزبدة⁴³.

والفصل الثالث: في بيان صدقة الغنم: في قاضيخان⁶⁵ ليس فيما دون الأربعين من الغنم زكاة،

وإذا صارت أربعين سائمة حوليه تجب شاة إلى مئة وعشرين، فإذا زادت واحدة تجب شاتان إلى أربعمئة ففيها أربع شاة، ثم في كل مئة شاة ولا يؤخذ في زكاة الغنم إلا الشيء، في رواية الأصل وهو الذي طعن في السنة الثانية رواه الحسن عن أبي حنيفة⁷، وفي قول أبي يوسف ومحمد: يجوز إحداه لجذع من الضأن كما يجوز في الأضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه أكثر الحول، والضأن والمعز سواء كذا في الزبدة⁸.

¹ أسد بن عمرو البجلي من أهل الكوفة، شهرة بأبو المنذر، من أصحاب الرأي يروي عن إبراهيم بن جرير، روى عنه أصحاب أبي حنيفة كان يسوي الحديث على مذاهبهم وإنما ذكرته لأن أصحاب الحديث قد رَوَوْا عنه على جهة التعجب الشيء بعد الشيء، وفاته سنة (ت- 190). محمد بن حبان، المحروحين (180/1).

² فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيخان (218/1).

³ لم أقف على هذا القول.

⁴ في (ج) سقط (كذا في قاضيخان قاله في الزبدة).

⁵ فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيخان (218/1).

⁶ في (ج) سقط (في قاضيخان).

⁷ برهان الدين، المحيط (491/2).

⁸ في (ج) سقط (رواه الحسن عن أبي حنيفة وفي قول أبي يوسف ومحمد يجوز إحداه لجذع من الضأن كما يجوز في الأضحية والجذع من الضأن هو الذي مضى عليه أكثر الحول والضأن والمعز سواء كذا في الزبدة).

والفصل الرابع: في بيان زكاة الخيل: إذا كانت ذكوراً وإناثاً مختلطاً سائمة وحال عليها الحول، يجب

فيها الزكاة في قول أبي حنيفة¹ إن شاء أعطى عن كل فرس ديناراً، وإن شاء قَوْمُها وأعطى ربع عشر قيمتها، قالوا هذا في أفراس العرب؛ لأنّها لا تفاوت فاحشاً، وأمّا أفراسنا يقوم ويؤدي عن كلّ مأتى درهم خمسة دراهم، وإن كان² كلّ³ في ظاهر الرواية لا يجب الصدقة كذا في قاضيخان⁴، وفي التّوادر: يجب على قول أبي يوسف ومحمد والفتوى على قولهما، وفي المختارات⁶ لا يجب شيء في البغال والحمير إلّا إذا كانت للتجارة، كذا في زبدة⁷.

والفصل الخامس: في بيان زكاة الذهب والفضة: تجب الزكاة فيهما سواء كانت دراهم مصروية أو

نفرة أو تبراً أو حليّاً مصنوعاً أو حلية سيف أو منطقة أو الجام أو سرج أو الأواني مثل: الإبريق والطشت والجماد ووعاء ماء الورد وغيرها إن كانت ذهباً فنصاحبها عشرون مثقالاً، ففيها نصف مثقال، وإن كانت فضّة فنصاحبها مائتا درهم ففيها خمسة دراهم، كذا في الزبدة⁸.

والفصل السادس: في بيان العاشر والمعادن والكنز: فالعاشر هو الذي من يأخذ الصدقات من

التّجار بإذن الإمام ممّن مرّ عليه مع مال يجب فيه الزكاة فأخذ من المسلم ربع العشر، ومن الذمي نصف

¹ في (ج) سقط (في قول أبي حنيفة).

² في (ب) زيادة (وإن كان انثاءً فعن أبي حنيفة).

³ في (ج) زيادة (إنثاءً فعن أبي حنيفة روايتان وإن كان الكل ذكوراً لا يجب الصدقة).

⁴ فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيخان (220/1).

⁵ في (ج) سقط (في ظاهر الرواية لا يجب الصدقة كذا في قاضيخان).

⁶ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي، الاختيار لتعليل المختار، عليه تعليقات: محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقاً)، ن. مطبعة الحلبي - القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية بيروت، 1937/1356، مج. 1، ص. 109.

⁷ في (ج) سقط (كذا في زبرة).

⁸ في (ج) سقط (كذا في الزبدة).

العشر، ومن الحربي تمام العشر إذا لم يعلم كم يأخذون منّا كذا في المختارات¹، وفي التّوازل² : يأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر، ومن الدّمي نصف العشر، ومن الحربي العشر، كذا أمره عمر رضي الله عنه، وإنّما يثبت له حقّ الأجر لحفظ الطّريق والمأخوذ من المسلم زكاة³، فلا بدّ من التّصاب خلاف المأخوذ من الحربي والدّمي بطريق المجازات والأمان، ولا يأخذ في تلك سنة مرة أخرى إلّا إذا رجع إلى دراهم ثمّ خرج ولو رجع إلى دراهم ثمّ خرج⁴ ولو أنكر الوجوب بإدعاء أدائه في مصر أو بنقصان الحول أو بكونه مديوناً أو حلّف بصدق، وكذا لو قال أدبت إلى عاشر آخر في تلك السنة، وفي جامع الفتاوى نقلاً عن المبسوط⁵ لا يجوز دفع الزّكاة إلى من يملك نصاباً، إلّا لطالب أو القارئ أو منقطع الحج، لقوله: يجوز دفع الزّكاة لطالب العلم ولو كان له نفقة أربعين سنة، وروى عن أبي حنيفة: لا بأس الهاشمي أخذ الصّدقات كلّها، والحرمة كانت في زمن⁶ عليه السّلام لوصول خمس الخمس عوضاً عن الصّدقات، وهذه الفصول كلّها⁸ من زيادة المسائل، وفي المختارات¹⁰⁹ لو وجد معدن ذهب أو فضّة أو رصاص أو نحاس أو حديد يؤخذ منه الخمس، سواء كانت أرضه عشريّة أو خراجيّة بخلاف الوجد في دار، ومن وجد كنز فإن كان إسلاميّاً فهو بمنزلة اللّقطة إن كان عادياً إن وجد في أرض مباحة فيخمس، وإن كان في أرض مملوكة فيخمس غالباً، فالباقي للمحتط له

¹ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي، الاختيار لتعليل المختار، 116/1.

² أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم/السمرقندي، فتاوى النوازل، 135.

³ في (ج) سقط (كذا في المختارات وفي التّوازل يأخذ العاشر من المسلم المار عليه ربع العشر ومن الدّمي نصف العشر ومن الحربي العشر كذا أمره عمر رضي الله عنه وإنّما يثبت له حقّ الأجر لحفظ الطّريق والمأخوذ من المسلم زكاة).

⁴ في (ج) سقط (ولو رجع إلى دراهم ثمّ خرج).

⁵ لم أقف على هذا القول.

⁶ في (ب) زيادة (النبي).

⁷ في (ج) زيادة (النبي).

⁸ في (ج) سقط (وهذه الفصول كلّها).

⁹ عبد الله بن محمود بن مودود الموصلّي، الاختيار لتعليل المختار (117/1).

¹⁰ في (ج) سقط (وفي المختارات).

إن عرف، وإلاّ يصرف إلى أقصى مالك يعرف له في الإسلام، وإن اشتبه إسلامية أو جاهلية يجعل جاهلياً¹ وليس للجبلية من الأحجار شيء كالغير وزج وغيره، وكذا في الجهات من اللؤلؤ والغير زكاة، انتهى ما قاله في المختارات³².

[المفتاح السابع والعشرون]: في بيان المصارف

اعلم أنّ المصارف خمس الغنائم، والمعادن والكنز ثلاثة، وهم: اليتامى والمساكين وابن السبيل، وأمّا مصارف ما أخذت⁴ الأرض وجزية الرأس، وما أخذه العاشر من تجار أهل الذمة والمستأمن لمصالح المسلمين من شد الثغور وعمارة الرباط والجنون وأرزاق علماء النافعة، والقضاة العادلين والمقائلة، والمحتسبين، ومصارف بيت المال يصرف إلى معالجة المرضى وأكفان الموتى ونفقة اللقطة ومن هو عاجز عن الكسب، فالواجب على الأمراء أن يجعل الكلّ من أموال المذكورة بيتاً على حدّه فيصرف به كلّ واحد منها مصرفه، ولو أخذوا منها لأنفسهم زائداً ممّا يكفيهم يكون ظلماً، كذا في مختصر الطحاوي⁵ قاله في الزبدة، والله⁶ أعلم بالصواب⁷.

الفصل الأوّل: في بيان أحوال بيت المال: اعلم أنّ جميع ما يجمع ويوضع في أربعة بيوت من أربعة

أموال:

¹ في (ج) سقط (دار ومن وجد كنز فإن كان إسلامياً فهو بمنزلة اللقطة إن كان عادياً إن وجد في أرض مباحة فيخمس وإن كان في أرض مملوكة فيخمس قالها فالباقي للمحتط له إن عرف وإلاّ يصرف إلى أقصى مالك يعرف له في الإسلام وإن اشتبه إسلامية أو جاهلية يجعل جاهلياً).

² ابن مودود الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، 115/1.

³ في (ج) سقط (وكذا في الجهات من اللؤلؤ والغير زكاة انتهى ما قاله في المختارات).

⁴ في (ب) زيادة (من خراج).

⁵ أبو بكر الرازي الجصاص، شرح مختصر الطحاوي (45/7).

⁶ في (ب) زيادة (تعالى).

⁷ في (ج) سقط (والله أعلم بالصواب).

البيت الأول: منها أموال الزكاة من جميع أنواعها وهي: زكاة السوائم، والعشور، والكفارات، إن وصلت الإمام وما أخذه العاشر من تجار المسلمين الذين يمرّون عليه.

والبيت الثاني: وهو ما يجمع في مما أخرجته الأرض من خمس الغنائم والحادن والركاز.

والبيت الثالث: وهو ما يجمع فيه ¹ ² وجزية الرأس وهو ما صولح عليه نصارى بني مجران من الخل، وما صولح من بني تغلب من المضاعفة، وما أخذه العاشر من تجار أهل الذمة وكذلك هدايا ملوك أهل الحرب إلى الإمام وإلى أمير الجيش.

والبيت الرابع: ما يجمع فيه من تركته الميت الذي مات ولم يترك وإرثاً أو ترك زوجاً أو زوجة، وكذلك ما يجمع فيه من اللقطات والصلاة، وهذا الأموال المذكورة في هذه البيوت الأربعة جملة بيت المال، ولكل واحد منها مستحق يصرف إلى محلّها والإمام ناظر عليها، والله أعلم ³ بالصواب ⁴.

والفصل الثاني: في بيان المصارف من البيت المال: ⁵ ومنه يصرف إلى ثمانية أصناف ولا يصرف

إلى غيرها بوجه من الوجوه، وهي ما نقص الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ

¹ في (ب) زيادة (مما أخرجته الأرضي من خمس الغنائم).

² في (ج) زيادة (مما أخرجته الأرضي من خمس الغنائم).

³ في (ب) زيادة (تعالى).

⁴ في (ج) سقط (والله أعلم بالصواب).

⁵ في (ج) كذا (من البيت الأول).

حَكِيمٌ¹ 2، فهذه ثمانية أصناف سقط منها المؤلفة قلوبهم؛ لأنّ الله تعالى أعزّ الإسلام وأغنى عنهم، وإنّما سقط؛ لأنّ الإجماع انعقد على ذلك وهم ثلاثة أصناف:

صنف منهم كان عليه السّلام يؤلّفهم ويعطيهم ليسلموا ويسلموا قومهم بسبب إسلامهم.

وصنف منهم أسلموا ولكن إسلامهم على ضعف، وكان عليه السّلام يعلم ضعفهم بنور النّبوة فيعطيههم يريد تقريرهم على الإسلام.

وصنف منهم يعطيهم النّبي عليه السّلام، لدفع شرهم ولم يكن رسول الله³ يعطيهم خوفاً منهم، لأنّ الأنبياء⁴ لا يخافون إلّا الله.

والفقير من له أدنى شيء والمساكين من لا شيء له، وهذا مروى عن أبي يوسف وقد قيل على العكس كذا في الهداية⁵.

وفي الينابيع: الفقير وهو الذي لا يسأل الناس ولا يطوف الأبواب والمساكين هو الذي يسأل ويطوف على الأبواب وأهل الفقراء والمساكين صنف واحد أو أصناف⁶ قال قاضيخان⁷ صنفان عند أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: صنف واحد، وفائدته إذا أوصى ثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول أبي حنيفة يضم

¹ التوبة، 60/9.

² في (ج) سقط (وهي ما نقص الله في كتابه فقال: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}).

³ في (ج) سقط (صلى الله عليه وسلم).

⁴ في (ب) زيادة (عليهم السلام).

⁵ علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي (110/1).

⁶ في (ب) (صنفان).

⁷ فخر الدين أبو المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان، فتاوى قاضيخان (245/1).

ثلاثاً¹، وعلى قول أبي يوسف: يقسم نصفان نصفَ الثَّلاث لفلان، ونصف للفقراء والمساكين²، والعامل يدفع إليه الإمام بقدر عمله إن عمل وهو السَّاعي الذي نصبه الإمام على أخذ الصدقات، ثمَّ ما يؤخذ العامل أجره من وجه حتّى يجوز له مع الغني وصدقة من وجه، حتّى لا يجوز للعامل الهاشميّ وبنوا هاشم هم آل علي وعبّاس³ وآل جعفر وآل عقيل وآل حارس، اعلم أنّ عبّاساً وحارساً عمّا النّبيّ عليه السّلام، وجعفر وعقيل بفتح العين وكسر القاف إخواناً لعلي بن أبي طالب، لأنّ كلّ هؤلاء ينسبون إلى هاشم بن عبد المناف، وفي شرح الآثار عن أبي حنيفة: إنّ الصّدقة كلّها جائزة لبنيّ هاشم، وحرمة كانت في عهد رسول الله⁴ لوصول خمس⁵ الخمس سقطت ذلك بموته حلّت لهم الصّدقة، وفي الرّقاب يعان المكاتبون في فكّ رقابهم إلّا⁶ مكاتب الهاشميّ فإنّه لا يعطى منها شيئاً بخلاف مكاتب الغني إذا كان كبيراً، وأمّا إذا كان صغيراً، فلا يجوز وقد روى وأنّ رجلاً قال: يا رسول الله دلّني على عمل يدخلني الجنّة قال عليه السّلام: «فكّ الرّقبة، واعتق التّسمة، قال أو ليسا سواء، قال: لأفكّ الرّقبة أن تعين في عتقها»⁷، والغادم من لزمه دين يحيط بماله، ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه في سبيل الله منقطع الحاجّ قبل طلبه العلم ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة، وعندنا وابن

¹ في (ب) (الثلاث يقسم اثلاثاً).

² في (ج) سقط (والفقر من له أدنى شيء والمساكين من لا شيء له، وهذا مروى عن أبي يوسف وقد قيل على العكس كذا في الهداية وفي الينابيع الفقير وهو الذي لا يسأل الناس ولا يطوف الأبواب والمساكين هو الذي يسأل ويطوف على الأبواب وأهل الفقراء والمساكين صنف واحد أو أصناف قال قاضيه خان صنفان عند أبي حنيفة وقال أبو يوسف صنف واحد، وفائدته إذا أوصى ثلث ماله لفلان وللفقراء والمساكين فعلى قول أبي حنيفة يضم ثلاثاً وعلى قول أبي يوسف يقسم نصفان نصفَ الثَّلاث لفلان ونصف للفقراء والمساكين).

³ في (ج) زيادة (رضي الله عنهم).

⁴ في (ب) زيادة (عليه السلام).

⁵ في (ج) زيادة (فلماً).

⁶ في (ج) سقط (المكاتبون في فكّ رقابهم إلّا).

⁷ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الدّهليّ، المهذب في اختصار السنن الكبير، مح. دار المشكاة للبحث العلمي، ن. دار الوطن للنشر، ط. 1، د. م، 2001/1422، مج. 8، ص. 4299، كتاب (العتق وفضله)، برقم (16447).

السَّبِيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه وللمالك أي يرفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد، والله¹ أعلم بالصواب².

والفصل الثالث: في بيان ما يصرف من البيت الثاني: إلى خمسة أصناف التي ذكرها الله تعالى في

كتابه كقوله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾³ والغنيمة ما أصاب المسلمون من الكفار عنوة فيقسم على خمسة أقسام:

أربعة منها لمن قاتل، ثم يقسم الخمس الآخر خمسة أقسام للنبي عليه السلام قسم، وذكر الله تعالى لتبرك وأضيف اسمه إلى المال تشريفاً، ولذي القربى قسم، والمراد قاربه عليه السلام وهو بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد، فشبك بين أصابعه، ما فارقونا في الجاهلية والإسلام واليتامى والمساكين وابن السبيل هم الأقسام الثلاثة عند الشافعي وأبي حنيفة، لكن أبو حنيفة يسقط قسم النبي عليه السلام وقسم ذوي القربى بل يعطيهم لفقرائهم فيخص فقرائهم دون أغنيائهم، قاله في الضياء المعنوي⁴، والله⁵ أعلم⁶.

والفصل الرابع: في بيان ما يصرف من البيت الثالث: ويصرف من هذا البيت إلى الحسود عمارة،

والقناطير، والرِّباط، وسدّ الثغور، وكرى الأنهار، والعظام التي لا مالك ولا ملك لأحد فيها كجريحون وسيخون

¹ في (ب) زيادة (تعالى).

² في (ج) سقط (فلا يجوز وقد روى وأن رجلاً قال يا رسول الله دلني على عمل يدخلني الجنة قال عليه السلام فكُ الرِّقبة واعتق التَّسمة قال أو ليسا سواء قال لأفكُ الرِّقبة أن تعين في عتقها والغادم من لزمه دين يحيط بماله ولا يملك نصاباً فأضلا عن دينه في سبيل الله منقطع الحاج قبل طلبه العلم ولا يصرف إلى أغنياء الغزاة وعندنا وابن السبيل من كان له مال في وطنه وهو في مكان لا شيء له فيه وللمالك أي يرفع إلى كل واحد منهم وله أن يقتصر على صنف واحد والله أعلم بالصواب).

³ الأنفال، 41/8.

⁴ لم أقف على هذا القول.

⁵ في (ب) زيادة (تعالى).

⁶ في (ج) سقط (قاله فيالضياء المعنوي والله أعلم).

وفرات ودجلة، ويصرف منه إلى أرزاق القضاة والأئمة والولاة والعَمال والمحتسبين والمفتين والمعلّمين والمتعلّمين فيدفع إليهم ما يكفيهم ويصرف إلى رصد¹ الطريق في دار الإسلام عن اللصوص وقطّاع الطريق حتّى يأمن ابن السبيل، ويؤمن على الأموال والتّفوس² فحاصله أنّ هذا التّوع من المال يصرف إلى عمارة الدّين⁴³.

والفصل الخامس: في بيان ما يصرف من بيت الرّابع: ويصرف من البيت الرّابع إلى نفقة المرضى

والزمن وأدويتهم، وعلاجهم وسائر مؤونتهم إذا كانوا فقراء، وإلى أكفان الموتى الذين لا أموال⁵ لهم، وإلى نفقة اللّقيط وعقل جنائنة⁶، وإلى نفقة من هو عاجز عن الكسب وليس له من يقضي عليه نفقته، ومما أشبه ذلك، وذكر البزدوي⁷ في حقّ البيت الرّابع: أنّه يصرف إلى المرضى والزّمن واللّقيط والعمارة والرّباطات وسد الثغور والمساجد وما أشبه ذلك⁸، والواجب على الأئمة والأمراء والولاة والسلاطين إيصال الحقوق إلى أربابها، ولا يجبسوها عنهم على ما يرى من تفضل وتسوية من غير أن يميل ذلك إلى هوى، ولا يحلّ لهم من هذه الأموال إلا مقدار ما يكفيهم، ويكفي أعوانهم ومما لا بدّ لهم منه فإذا اجتمع المال عندهم وجب عليهم أن

¹ في (ج) سقط (رصد).

² في (ج) سقط (ويؤمن على الأموال والتّفوس).

³ في (ج) زيادة (وصلاح دار الإسلام والمسلمين لإعانة الدين).

⁴ في (ب) زيادة (وصلاح دار الإسلام والمسلمين لإعانة الدين).

⁵ في (ب) (مال).

⁶ في (ج) سقط (وعقل جنائنة).

⁷ البزدوي أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين، ولقبه بالقاضي الصدر، هو العلامة، شيخ الحنفية بعد أخيه الكبير، أبو اليسر محمد بن محمد بن الحسين ابن المحدث عبد الكريم بن موسى بن مجاهد النسفي، قال ابن السمعاني: ولادته سنة 21، قال عمر بن محمد في (القند): كان أبو اليسر إمام الأئمة على الإطلاق، والموفود إليه من الآفاق، يوجد كثير من التصانيف في (الأصول والفروع)، وكان وليا قضاء سمرقند، أملى الحديث مدة، وفاته في البخارى في 9 شهر رجب سنة (93). شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء (49/19).

⁸ في (ج) سقط (ومما أشبه ذلك وذكر البزدوي في حقّ البيت الرّابع أنّه يصرف إلى المرضى والزّمن واللّقيط والعمارة والرّباطات وسد الثغور والمساجد وما أشبه ذلك).

يوصلوه إلى أربابها ويصرفوه إليه بقدر حقوقهم ولا يجبسونه عنهم¹، ولا يجعلونه كنوزاً فإن فصل من المال شيء بعد إيصال الحقوق إلى أربابها قسموه بين المسلمين، فإن قصر الأئمة والسلاطين في ذلك فوباله عليهم فاستحقوا اسم الظلمة، فإن منعه الوالي حقوقهم أخذوا يوم القيمة، وروى أنه كان لعمر² بن عبد العزيز ولد يتعلم مع الصبيان وأتاه يوماً، وقال: إني لا أذهب إلى الصبيان، فقال: ولم يابني؟ قال: أنهم يعيرونني بخلقاني ثيابي، فكتب عمر بن عبد العزيز إلى ميمون بن مهران³ وكان خازن بيت المال إن رأيت أن توجه إلى من رزق الذي يجب لي في رأس الشهر مقدار ما اشتري به كسوة للولد، فافعل فكتب إليه الخازن إنما نعمل لكم ما دمت تأمروننا بالعدل، أما إذا أمرتمونا بالجور فإننا لا نعمل لكم⁴ ثم إنك إن ضمنت لي نفسك بأن تبغي لعمل المسلمين إلى رأس الشهر، وجئت عليك ما سلمت، فقال عمر: اذهب يابني إلى الصبيان مع خلقك، وإن عيروك لا نقدر على جديد ثيابك⁵، فسأل الله⁶ الهداية⁸⁷.

¹ في (ج) سقط (ولا يجعلونه عنهم).

² في (ج) سقط (لعمري).

³ ميمون بن مهران مولى بني أسد، كان مملوكاً لامرأة بالكوفة فأعتقته وبها نشأ، عاش في الجزيرة، ولقبه أبو أيوب، ولادته سنة (40) وهي سنة المجاعة، ووفاته بالرقعة سنة (118)، وقيل سنة (ت-110)، ثنا أبو عروبة قال ثنا جعفر بن يرقان قال ثنا ميمون بن مهران قال: جاءت إلى المدينة فسألت عن أفقه أهلها فأشار إلى سعيد بن المسيب فجعلت أسأله فقال إنك لتسأل مسألة رجل كأنه تبحر ما ها هنا قبل ذلك ثنا محمد بن سعيد القزاز قال ثنا أبو زرعة قال ثنا عبد الأعلى بن مسهر قال ثنا سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى قال: إن جاءنا العلم من الحجاز عن الزهري قبلناه وإن جاءنا العلم من الشام عن مكحول قبلناه وإن جاءنا من الجزيرة عن ميمون قبلناه وإن جاءنا من العراق عن الحسن قبلناه قال سعيد هؤلاء الأربعة هم العلماء في أيام هشام. محمد بن حبان التميمي، الثقات (417/5).

⁴ في (ج) كذا (فإننا نعمل لكم).

⁵ في (ج) زيادة (الله أعلم).

⁶ في (ب) زيادة (تعالى).

⁷ في (ج) سقط (فسأل الله الهداية).

⁸ في (ب) زيادة (الله تعالى بالصواب).

[المفتاح الثامن والعشرون]: في بيان الصوم

آخر الصّوم لأنّه عبادة بدنية كالصّلاة وقدم الزّكاة اقتداء بالقرآن فإنّه فيه ذكر الزّكاة عقيب الصّلاة، كما قال الله¹: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾². واعلم أنّ في الصّوم⁴ محاسن وفضائل عند كلّ ذي عقل وبصيرة، ومنها أنّ⁵ فيه منع النّفس عن شهواتها، والاتّصاف بصفة الملائكة من عدم الأكل والشّرب، ومنها أنّ⁶ جوع⁷ بطنه يحصل جوع أعضائه وخواصه، فإذا جاع بطنه وجاعت عينه ولسانه وفرجه، وأركانها فها من شرّها، ومنها أيضاً: علمه بحال الفقراء وجوعهم فيرجهم وبطعمهم ما سدّ بهم جوعتهم، ويحتاج إلى تفسير الصّوم لغة وشرعاً وسببه وشرطه وركنه وحكمه

أمّا تفسيره لغة: فعبارة عن الإمساك وعن أيّ شيء كان في أيّ وقت كان.

وأمّا تفسيره⁸ في الشّرع: فعبارة عن إمساك مخصوص، وهو الكفّ عن قضاء الشّهوتين شهوة البطن وشهوة الفرج من شخص مخصوص، وهو أن يكون طاهراً عن الحيض والنّفاس في وقت مخصوص⁹، وهو ما

¹ في (ب) زيادة (تعالى).

² البقرة، 43/2.

³ في (ج) سقط (آخر الصّوم لأنّه عبادة بدنية كالصّلاة وقدم الزّكاة اقتداء بالقرآن فإنّه فيه ذكر الزّكاة عقيب الصّلاة، كما قال الله : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾).

⁴ في (ج) سقط (في الصّوم).

⁵ في (ج) سقط (كلّ ذي عقل وبصيرة ومنها أنّ).

⁶ في (ب) (يجوع).

⁷ في (ج) كذلك (يجوع).

⁸ في (ج) سقط (ومنها أيضاً علمه بحال الفقراء وجوعهم فيرجهم وبطعمهم ما سدّ بهم جوعتهم ويحتاج إلى تفسير الصّوم لغة وشرعاً وسببه وشرطه وركنه وحكمه أمّا تفسيره لغة فعبارة عن الإمساك وعن أيّ شيء كان في أيّ وقت كان وأمّا تفسيره).

⁹ في (ج) سقط (وهو أن يكون طاهراً عن الحيض والنّفاس في وقت مخصوص).

بعد طلوع الفجر إلى غروب الشمس بصفة مخصوصة، وهو أن يكون على صفة التقرب¹، وأما سبب الصوم شهود الشهر، وأما شرطه فتلاثة أنواع بشرط نفس الوجوب: وهو الإسلام، والعقل، والبلوغ على ما يمنعه، والوقت القابل له، وهو التعري عن الأكل والشرب، وما يضاد الصوم مع النية²، وأما ركنه فالكف عن المنفطرات الثلاث من أول النهار إلى آخره، وأما حكمه فسقوط الواجب عن ذمته في الدنيا ونيل ثواب في الأخرى.

اعلم أن في الصوم ثلاث مراتب: صوم العموم، وصوم الخصوص، وصوم خصوص الخصوص.

وأما صوم الخصوص: فهو كف السمع والبصر واللسان واليد وسائر الجوارح عن الآثام.

وأما صوم خصوص الخصوص: فصوم القلب عن الهوموم الدينية، والافكار الدنيوية، وكفه عم سوى الله بالكلية، روي عن رسول الله³ حاكياً عن الله تعالى: (كل حسنة يعلمها ابن آدم تضاعف له أجره من عشرة إلى سبعة ضعف إلا الصوم فإنه لي⁴ وأنا أجزي به)⁵، مع أن الأعمال كلها له وهو الذي يجزي بها على أقوال:

أحدها: أن الصوم لا يقع فيه الرياء كما يقع في غيره، لأن الرياء يقع لابن آدم⁶ وإثما الصوم شيء في القلب، وذلك أن الأعمال لا يكون إلا بالحركات، إلا الصوم فإنما هو بالنية التي تخفى عن الناس.

¹ في (ج) سقط (بصفة مخصوصة وهو أن يكون على صفة التقرب).

² في (ج) سقط (على ما يمنعه والوقت القابل له، وهو التعري عن الأكل والشرب وما يضاد الصوم مع النية).

³ في (ب) زيادة (عليه السلام).

⁴ في (ب) (اختلاف العلماء في قوله تعالى الصوم لي وأنا اجزي به).

⁵ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (673/2)، باب (هل يقول إني صائم إذا شتم) برقم (1805).

⁶ في (ج) سقط (لأن الرياء يقع لابن آدم).

وثانيهما: أنَّ المراد بقوله: وأنا أجزئ به، أنه انفراد بعلم مقدار ثوابه وتضعيف أجره، وأما غيره من العبادات فقد يطلع عليها بعض الناس.

وثالثها: معنى قوله: الصَّوم لي وأنا أجزئ به، أي: أتى أحبَّ العبادة إليه.

ورابعها: الإضافة تشريف وتضعيف كما يقال بيت الله.

وخامسها: أنَّ الاستغناء عن الطَّعام وغيره من الشَّهوات من الصِّفات الرَّبِّ، فلَمَّا تَقَرَّب الصَّائم إلى

الله¹ بما يوافق صفاته أصناف إليه.

وسادسها: أنَّ المعنى كذلك لكنَّ بالنسبة إلى الملائكة؛ لأنَّ ذلك صفاتهم.

وسابعها: أنَّ جميع العبادات يوفي منها مظالم العباد إلَّا الصيام، واتَّفَق العلماء على أن² المراد بالصَّوم

في قوله الصَّوم لي وأنا أجزئ به صيام من سلم صيام من المعاصي قولاً وفعلاً.

فقال ابن العربي³ الصَّوم على أربعة أنواع:

صيام العوام: وهو الصَّوم عن الأكل والشَّرب والجماع.

¹ في (ب) زيادة (تعالى).

² في (ب) سقط (أن).

³ محمد بن علي بن محمد بن أحمد بن عبد الله، الشيخ محيي الدين أبو بكر الطائفي الحاقمي الأندلسي، شهير (بابن عربي)، صاحب مؤلفات في التصوف، ولادته في شهر رمضان عام (560) بمرسية، ذكر أنه سمع بمرسية من ابن بشكوال، ولحق ببغداد ومكة ودمشق وسكن الروم، ركب له يوماً صاحب الروم فقال: هذا تذعر له الأسود، فسئل عن ذلك فقال: خدمت بمكة بعض الصلحاء فقال يوماً: الله يذل لك أعز خلقه، أو كما قال: وقيل إن صاحب الروم أمر له بدار تساوي مئة ألف درهم على ما قيل فلما كان يوماً قال له بعض السَّؤال: شيء لله، فقال: ما لي غير هذه الدار خذها لك، ووفاته بدمشق سنة 638هـ. محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات (435/3).

والصيام الخواص: وهو هذا مع اجتناب المحرمات من قول وفعل.

وصيام خواص الخوص: وهو الصّوم عن غير ذكر الله¹ وعبادته إلى يوم القيامة، وهذا مقام عال، انتهى ما قاله في الضياء المعنوي.

وفي مختصر الروضة قيل: إنّ طاعات الخلق سوى الصّوم يقع عليها حواس العباد وأعينهم؛ لأنّه من رآه النّاس، وكذا من زكّي وضحّي وحجّ أو جاهد، وأمّا الصّوم عبادة لا يقع عليها حواس العباد لا يعلمه إلّا الصّائم، والله² يعلم فصار الصّوم عبادة بين الرّب والعبد فلمّا كانت هذه عبادة وطاعة لا يعرفها إلّا الله أضافها إلى نفسه فقال الصّوم لي وأنا أجزئ به، وقيل إضافة إلى نفسه؛ لأنّ صوم عبادة لا يقع لأحد فيها شركة مع الله تعالى، لأن من عبادة من يصلي للصنم ويسجد له ويصلي للشمس والقمر، ويتصدّق لأجل الصنم وهم الكفّار، وليس من العباد أحد يصوم للصنم أو للشمس أو للقمر أو لتار بل يصام لله تعالى خالصاً فلمّا كانت هذه عبادة لا يتعبّد بهذه العبادة غير الله وهي عبادة خالصة لله تعالى إضافة الله إلى نفسه

¹ في (ب) زيادة (تعالى).

² في (ب) زيادة (تعالى).

فقال: الصّوم لي وأنا أجزئ به¹، وقال أبو العباس بن عطاء²: الله إنّما إضافة إلى نفسه؛ لأنّه إذا كان يوم القيمة يجيئ العبد عليه الخصومات، وللظالم فيأخذ الخصم أجر صلاته وأجر زكاته وأجر حجة وأجر جهاده، ويبقى عليه الظالم والخصومات فيريد الخصوم أخذ صومه فيقول الله تعالى: لخصومه الصّوم لي ليس له حتى تأخذ وأمنه، ولا سبيل لكم على شيء هو لي فلو لم أقل الصّوم لي لأخذ من العبد فكان يبقى مفلساً في القيامة عن الطّاعات، أجمع فقلت في الدنيا الصوم لي وأنا أجزئ به حتى لا يبقى مفلساً عن الطّاعات رحمة منّي على عباده العاملين³، ثمّ أغفر لهم لخصوماتهم ببركة الصّوم فيدخلون الجنّة ثمّ قوله وأنا أجزئ به، يعنى أكان كافية عن صومه على كرم الرّبوبيّة لا على الاستحقاق العبوديّة، وقال أبو الحسن⁴: معنى قوله وأنا

¹ في (ج) سقط (فقال ابن العربي الصّوم على أربعة أنواع: صيام العوام: وهو الصّوم عن الأكل والشرب والجماع، والصيام الخواص: وهو هذا مع إجتنب المحرّمات من قول وفعل وصيام خواصّ الخوص وهو الصّوم عن غير ذكر الله وعبادته إلى يوم القيامة وهذا مقام عال انتهى ما قاله في الضياء المعنوي وفي مختصر الوضة قيل إن طاعات الخلق سوى الصّوم يقع عليها خواس العباد وأعينهم لأنّه من رأى النّاس وكذا من ركبي وأضحى وحجّ أو جاهد وأمّا الصّوم عبادة لا يقع عليها خواس العباد لا يعلمه إلا الصّائم، والله يعلم فصار الصّوم عبادة بين الرّب والعبد فلما كانت هذه عبادة وطاعة لا يعرفها إلا الله أضافها إلى نفسه فقال الصّوم لي وأنا أجزئ به، وقيل إضافة إلى نفسه لأنّ صوم عبادة لا يقع لأحد فيها شركة مع الله تعالى لأن من عبادة من يصلي للصنم ويسجد له ويصلي للشمس والقمر ويتصدّق لأجل الصنم وهم الكفار وليس من العباد أحد يصوم للصنم أو للشمس أو للقمر أو لتار بل يصام لله تعالى خالصا فلما كانت هذه عبادة لا يتعبّد بهذه العبادة غير الله وهي عبادة خالصة لله تعالى إضافة الله إلى نفسه فقال الصّوم لي وأنا أجزئ به).

² الشيخ أبو العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء الأديمي البغدادي الزاهد، من أحد المشايخ القانتين الموصوفين بالاجتهاد في العبادة، وفاته في ذي القعدة عام (ت-309)، صحب الجنيد صحبة طويلة وأخذ العلم عن إبراهيم المارستاني، وكان الشيخ في كل يوم يختم ختمة، حدث عن يوسف بن موسى والمفضل بن زياد، قال ابن كثير: هذا الرجل ممن كان قد اشتبه عليه أمر الحلاج وأظهر موافقته، فعاقبه الوزير حامد بن العباس بالضرب البليغ ومات في هذا الوقت بعد سبعة أيام، وكان قد دعا على الوزير بأن تقطع يده ورجلاه، فمات الوزير بعد مدة، كذلك من كلامه: من الزم نفسه آداب السنة نور الله قلبه بنور المعرفة. ابن الملقن سراج الدين، طبقات الأولياء (ص. 59)، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (214/1).

³ في (ج) كذا (على عبادة المؤمنين).

⁴ الشيخ الإمام الزاهد، مفتي العراق، من أحد شيوخ الحنفية، أبو الحسن عبيد الله بن الحسين بن دلال البغدادي، الكرخي، الفقيه، لحق إسماعيل بن إسحاق القاضي، وأيضا لحق محمد بن عبد الله الحضرمي، وطائفة حدث عنه: أبو حفص بن شاهين، والقاضي عبد الله بن الأكفاني، وأبو عمر بن حيويه، أبو القاسم علي بن محمد التنوخي، والعلامة أبو بكر أحمد بن علي الرازي الحنفي، وآخرون انتهت إليه رئاسة المذهب، وانتشرت تلامذته في البلاد، واشتهر اسمه، وبعد صيته، وكان من العلماء العباد ذا تهجد وأوراد

أجزى به كل طاعة ثوابه الجنة، والصوم جزاؤه لقاءى انظر إليه وينظر إليه إلى، ويكلمني وأكلمه بلا رسول ولا ترجمان، انتهى ما قاله في مختصر الروضة.

وذكر في الضياء المعنوي¹ قال النبي عليه السلام: «للصائم فرحتان فرحة عند الإفطار، وفرحة عند لقاء ربه يوم القيمة»² رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي، أما الفرحة التي عند الإفطار: ³ فمعناه فرحة بزوال جوعه وعطشه حيث أبيح الفطر له وهذا الفرح طبعي، وقيل: ولا مانع من الحمل على ما هو أعم مما ذكر ففرح كل واحد بحسبه لاختلاف المقامات الناس في ذلك، فمنهم من يكون مباحاً وهو الطبعي، ومنهم من يكون فرحاً مستحباً⁴.

وأما الفرح الذي عند لقاء ربه: أما السرور به أو بثواب ربه على الإحتمالين، والثاني ظهر أن لا يخص الأول في الصوم بل يفرح في حالتيه بقبول صومه وترتب الجزاء، اعلم أن جنس الصيام على سبعة عشرة نوعاً، المذكور منها في القرآن ثمانية:

أربعة منها متابعة⁵:

وتأله، وكان عنده الصبر وبصبر على الفقر والحاجة، وزهد تام، ووقع في النفوس، وله تلاميذ كثيرة من أشهرها: أبو بكر الرازي، وعمره 80 سنة، ووفاته في عام (ت- 340). لشمس الدين محمد الذهبي، سير أعلام النبلاء (426/15).

¹ في (ج) سقط (تم قوله وأنا أجزى به يعني أكان كافية عن صومه على كرم الربوبية لا على الإستحقاق العبودية وقال أبو الحسن معنى قوله وأنا أجزى به كل طاعة ثوابه الجنة والصوم جزاؤه لقاءى انظر إليه وينظر إليه إلى ويكلمني وأكلمه بلا رسول ولا ترجمان انتهى ما قاله في مختصر الروضة وذكر في الضياء المعنوي).

² أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (807/2) باب (فضل الصيام) برقم (1151).

³ في (ج) سقط (وفرحة عند لقاء ربه يوم القيمة، رواه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي أما الفرحة التي عند الإفطار).

⁴ في (ج) سقط (فمنهم من يكون مباحاً وهو الطبعي ومنهم من يكون فرحة مستحباً).

⁵ في (ج) سقط (أربعة منها متابعة).

الأول: صوم شهر رمضان وجب متتابعاً، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾¹.²
 والثاني: صوم كفارة الظَّهَار، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا﴾³.⁴
 والثالث: كفارة الصَّوم القتل، لقوله تعالى: ﴿فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾⁵.⁶، والرابع: صوم كفارة اليمين، لقوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾⁷ في قراءة ابن مسعود متتابعان⁸.

وأربعة منها صاحبها بالخيار والتابع والتفارق:

الأول: منها قضاء رمضان لإطلاق النَّص، وهو قوله تعالى مرة من آخر الآية⁹ لكن التابع مستحقب فيه مسارعة إلى إسقاط الواجب عن ذمته، والثاني: منها صوم فدية الخلق للمحرّم، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ﴾¹⁰ ذكره مطلقاً ولم يشترط التتابع فيجزي على إطلاقه¹¹ والثالث: منها صوم التمتع والقران، لقوله

¹ البقرة، 185/2.

² في (ج) سقط {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}.

³ المجادلة، 4/58.

⁴ في (ج) سقط {فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا}.

⁵ النساء، 92/4.

⁶ في (ج) سقط {فَدْيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ}.

⁷ المائدة، 89/5.

⁸ في (ج) سقط (لقوله تعالى {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ} في قراءة ابن مسعود متتابعان).

⁹ في (ج) سقط (لإطلاق النَّص وهو قوله تعالى مرة من آخر الآية).

¹⁰ البقرة، 196/2.

¹¹ في (ج) سقط (لقوله تعالى: {فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ} ذكره مطلقاً ولم يشترط التتابع فيجزي على إطلاقه).

تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾¹ ولم يذكر التتابع²، والرابع: منها صوم جزاء الصيد، لقوله تعالى أو عدل ذلك صياماً ذي كره مطلقاً³.

وتسعة لا ذكر لها في القرآن خمسة منها متتابعة:

الأول: صوم كفارة الإفطار في شهر ثبت متتابعة⁴ والثاني: صوم شهر بعينه إذا نذر والنذر واجب، ثبت بالكتاب والخبر أما الكتاب قوله: ﴿وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ﴾⁵، وأما الخبر فقوله عليه السلام: من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه⁶.

والنذر على نوعين: معيّن ومطلق:

فالمعيّن: أن يقول الله على صومه شهر بعينه، أو أيام بعينه فيلزم التتابع فيه سواء ذكر التتابع أو لم يذكر، فإذا أفطر يوماً قضاؤه ولا يستقبل، وفي الإشارة والتطائر: نذر صوم الأبد فأكل لعذر يقضي لما أكل⁸ للزوج أن يمنع زوجته عن كل صوم وجب ما يجابها إلا عن صوم وجب بإيجاب الله لا يصوم العبد والأمة والمدبر، وأم الولد تطوعاً إلا بإذن المولى، ولا تصوم الزوجة تطوعاً إلا بإذن الزوج. انتهى.

¹ البقرة، 196/2.

² في (ج) سقط (لقوله تعالى: {فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ} ولم يذكر التتابع).

³ في (ج) سقط (لقوله تعالى: أو عدل ذلك صياماً ذي كره مطلقاً).

⁴ في (ج) سقط (في شهر ثبت متتابعة).

⁵ الحج، 29/22.

⁶ في (ج) سقط (ثبت بالكتاب والخبر أما الكتاب قوله: {وَلْيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ} وأما الخبر فقوله عليه السلام من نذرات يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه).

⁷ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري (2463/6)، باب (النذر في الطاعة) برقم (6318).

⁸ في (ج) سقط (وفي الإشارة والتطائر نذر صوم الأبد فأكل لعذر يغدي لما أكل).

والثالث: منها صوم شهر غير معيّن أوجبه على نفس متتابعاً، وأمّا النذر المطلق: إذا ذكر التتابع فيه لزمه، وكذا إذا أنواه لزمه متتابعاً حتّى لو أفطر يوماً استقبل.

والرابع: اعتكاف شهر بعينه إذا وجب على نفسه متتابعاً، والخامس: اعتكاف شهر بغير عينه لزم إعتكافه إذا وجبه على نفسه متتابعاً سواء ذكر المتتابع في إجابته أم لم يذكره وتعيين ذلك الشهر راجع ومفوض إليه، وكلّ اعتكاف وجب في الأيام والليال فإنّه يلزمه اعتكافهما بصوم متتابعاً، وإن فرق لم يجزه وعليه الإستقبال، وأن واجب اعتكاف شهر بعينه لزمه اعتكافه بعينه يصوم تتابع، وإن أفطر يوماً أو يومين فعليه قضاؤه ولا يلزم قضاء ما مضى من اعتكافه.

وأربعة منها صاحبها بالخيار بالتتابع والتفرق:

الأوّل: النذر المطلق، والثاني: صوم التطوع والثالث: اعتكاف التطوع والرابع: اعتكاف الواجب المطلق، والأحسن للمؤمنين أن ينوي الاعتكاف عن دخول المساجد فيكون معتكفاً بقدر ما أقام، وله ثواب المعتكفين فإذا خرج انتهى اعتكافه ويجوز بالصّوم وبغير الصّوم، انتهى ما ذكره في الضيّاء المعنوي¹.

¹ في (ج) سقط (ما ذكره في الضيّاء المعنوي).

الفصل الأول: في بيان ترك النساء الصلاة والصيام حين الحيض والتفاس: وسبب عدم قضاء

¹صوم رمضان قال أبو حفص الكبير النجاشي²: بلغنا أنّ آدم وحوى عليهما السلام ولما إلى الأرض جاء يوم عاشوراء، وكان صومه فرضاً عليهما، وافترضت عليها الصلاة إذا حاضت حوى في ذلك اليوم فسألت آدم عن ذلك فسجد آدم عليه السلام لله تعالى فنزل جبرائيل وأمر لها بترك الصلاة فتركت، فلما كان في العام الثاني جاء يوم عاشوراء حاضت حواء فتركت الصوم بالقياس على الصلاة فنزل جبرائيل³ وقال: يا آدم الله يقرؤك السلام ويقول قل لحوى تركت الصلاة بأمر فرفعت عنك القضاء، وتركت الصوم برأيك والقياس فأوجبت عليها القضاء فكذلك افترقا.

والفصل الثاني: في بيان ما يتعلق بالنذر: ذكر ابن النجيم في البحر⁴، وفي الكافي لا يختص نذر

غير متعلق بزمان ومكان ودرهم وفقير. انتهى.

¹ في (ج) زيادة (الصلوة).

² الإمام أبو حفص الكبير أحمد بن حفص بن الزبرقان بن عبد الله بن أبحر العجلي البخاري الحنفي، من أحد أصحاب الإمام محمد بن الحسن الشيباني، وفاته في البخاري عام 217، لحق أبا يوسف، ومالك بن أنس، ولحق سفيان بن عيينة والفضيل ووكيعا وعبد الله بن المبارك وجماعة ولازم محمد بن الحسن حتى صار إماما كبيرا، قدم البخاري بخاري في عصره وجعل يفتي فيها فنهاه أبو حفص فلم ينته إلى أن أخرجه بمسألة ثبوت الحرمة من لبن شاة. مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، سلم الوصول إلى طبقات الفحول (142/1).

³ في (ج) سقط (فلما كان في العام الثاني جاء يوم عاشوراء حاضت حوى فتركت الصوم بالقياس على الصلوة فنزل الجبرائيل).

⁴ زين الدين بن إبراهيم بن محمد ابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ن. دار الكتاب الإسلامي، ط. 2، د.ت، مج. 2، ص. 266.

وقد ذكرنا أنّ النذر لا يصحّ بالمعصية للحديث: «لا نذر في معصية الله»¹، فقال شيخ قاسم في شرح الدرر²: وأما النذر الذي ينذر أكثر العوام على ما هو من مشاهد كان يكون للإنسان غائب أو مريض أو له حاجة ظروفيه فيأتي بعض الصلحاء فيجعل سترة على رأسه، ويقول: يا سيدي فلان إن ردّ غائبي أو عوفي مريضني أو قضيت حاجتي فلك من الذهب أو من فضة كذا أو من طعام كذا، أو من ماء³ كذا، أو من شفع كذا، أو من الزيت كذا، فهذه النذر باطلة بالإجماع لوجوه منها: أنّه نذر مخلوقاً والنذر للمخلوق لا يجوز، لأنّه عبادة أو لعبادة لا تكون للمخلوق، ومنها أنّ المنذور له ميتة والميت لا يملك، ومنها أنّ الميت لا يتصرف في الأمور دون الله واعتقاده ذلك كفر، اللهمّ إلا أن قال: يا الله إني نذرت لك عن شفيت مريضني أو ردرت غائبي أو قضيت حاجتي إني أطعم الفقراء الذي بباب السيدة نفيسة، والفقراء الذين بباب الإمام الشافعي، والإمام أبو⁴ الليث⁵ أو اشتري حصيراً لمساجدهم أو زيتاً لوقودهم أو درهماً أن يقوم بشعارها إلى غير ذلك ممّا يكون فيه نفع للفقراء والنذر لله⁶ عزّ وجلّ، وذكر الشيخ⁷: إنّما هو محلّ تصرف النذر لمستحقّه القاطنين برباطه أو مسجده وجامعه فيجوز بهذه الاعتبار أن يصرف النذر للفقراء وقد وجد المصرف، ولا يجوز النذر للفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز⁸ أن يصرف ذلك غير محتاج ولا تشريف منصب؛ لأنّه لا محلّ

¹ محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي (185/3)، باب (باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا نذر في معصية)، برقم (1524).

² لم أفق على هذا القول.

³ في (ج) سقط (فلك من الذهب أو من فضة كذا أو من طعام كذا أو من ماء).

⁴ في (ج) سقط (أبو).

⁵ الإمام، الفقيه المحدث الزاهد أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الحنفي، مؤلف كتاب (تنبيه الغافلين) وله كتاب «الفتاوى»، يروي عن محمد بن الفضل بن أنيف البخاري وجماعة وتزوج عليه الأحاديث الموضوعة، توفي في جمادى الآخرة عام 375. مُقبِلُ بن هادي الهمداني، رجال الحاكم في المستدرک (350/2).

⁶ في (ج) زيادة (تعالى).

⁷ تمت ترجمته.

⁸ في (ج) سقط (النذر للفقراء وقد وجد المصرف ولا يجوز).

له الأخذ مالم يكن فقيراً محتاجاً أو الذي التَّسب لأجل نسبه مالم يكن فقيراً، ولا للذي علم لأجل عمله مالم يكن فقيراً ولم يثبت في الشرع¹ جواز الصَّرف للأغنياء للإجماع على حرمة التَّذر للمخلوق ولا ينعقد ولا تشتغل الذِّمَّةُ فإنَّه حرام سحت ولا يجوز لخادم الشَّيخ أخذه ولا أكله ولا الصَّرف فيه بوجه من الوجوه إلَّا أن يكون فقيراً أو لهم عيال فقراء عاجزون عن الكسب وهم مضطرون فيأخذونه على سبيل الصَّدقة المبتداه وأخذه أيضاً مكروه ما لم يقصد به التَّاذر التقرب إلى الله وصرفه إلى الفقراء ويقطع النَّظر عن نذر الشَّيخ، فإذا علمت هذا فما يؤخذ من الدِّراهم والشَّمع والزَّيت وغيرها ينقل إلى الأولياء تقرباً إليهم حرام بإجماع المسلمين مالم يقصدوا بصرفها إلى الفقراء الأحياء قولاً واحداً.

[المفتاح التاسع والعشرون]: في بيان الحجّ

وما فرض على كل² من استطاع إليه سبيلاً، والاستطاعة: الزَّاد والراحلة والصَّحَّة وآمن الطريق.

اعلم أنَّ شروط وجوب الحجّ سبعة أشياء:

الأوّل: العقل والثَّاني: الإسلام والثَّالث: الحرِّيَّة والرَّابع: الصَّحَّة والخامس: آمن الطريق والسادس: الزَّاد

والراحلة والسَّابع: المحرم للمرأة هو الذي يجوز لها أن تسافر معه.

ولا يجب الحجّ على ستّة نفر:

الأوّل: الصَّبي والثَّاني: المجنون والثَّالث: المملوك والرَّابع: المريض والخامس: من لا يستمسك على

الدَّابَّة والسادس: الأعمى وإن وجد قائداً³.

¹ في (ج) سقط (في الشرع).

² في (ج) كذلك (وهو فرض على كل من).

³ في (ج) قائماً).

وفرض الحجّ ثلاثة:

الأوّل: الإحرام والثّاني: الوقوف بعرفة والثّالث: طواف الزّيارة.

وواجبات الحجّ ستّة أشياء يجوز الحجّ مع تركها ولكن يلزمه دم:

الأوّل: الإحرام من الميقات والثّاني: السّعي بين الصّفا والمروة والثّالث: الوقوف بالمزدلفة والرّابع:

الحلق عند الإحلال والخامس: طواف الصّدر والسادس: رمي الجماد.

وسنن الحجّ أربعة أشياء يجوز الحجّ¹ بتركها ولكنّه صار مسيئاً ولا شيء عليه:

الأوّل: طواف القدوم والثّاني: الرّمل في الطّواف والثّالث: الهرولة في السّعي والرّابع: البيوتة بالمزدلفة

والخامس: استلام حجر الأسود.

والإحرام على أربعة أوجه:

الأوّل: الإحرام بحجّة، أو عمرة وهو القران.

والثاني: إحرام بعمرة في الحجّ، وهو التمتع بالإحرام بحجّة مفردة، أن يقول عند الميقات: اللهمّ إني

أريد الحجّ فيسره لي وتقبّله منّي، ويقول: لبّيك اللهمّ لبّيك لا شريك لك، لبّيك إنّ الحمد والتّعمة لك والمملك

لا شريك لك.

¹ في (ج) سقط (أربعة أشياء يجوز الحجّ).

² في (ج) زيادة (إحرام الحجّة منفردة والثّاني إحرام يعمره منفردة والثّالث).

والثالث: وأما الإحرام بالعمرة مفردة، أن يقول: اللهم إني أريد العمرة فيسرها لي وتقبلها مني¹ فيؤدّيها جميعاً بإحرام واحد، ثمّ يذبح شاة بعد الرمي من الجمرة العقبة من يوم النحر أو من بعد الغد، فإن لم يجد ما يذبح صام ثلاثة أيّام في الحجّ آخرها يوم عرفة.

والرابع: أما الإحرام بعمرة في الحجّ والتّمتع وصورته أن يحرم بالعمرة في أشهر الحجّة ويأتي² بأفعال العمرة فإذا فرغ من عمرته يقيم بمكة حلالاً من غير أن يرجع إلى أهله ثمّ يحرم بالحجّ من المسجد يوم التّروية وبفعل ما يفعل الحاجّ المفرد، وعليه دم التّمتع وإن لم يجد فعليه صيام ثلاثة أيّام في الحجّ وسبعة إذا رجع.

والطّواف ثلاثة:

الأوّل: طواف القدوم، وهو سنة يرمّل في الثلاثة الأوّل، وليس على أهل مكة طواف القدوم.

والثّاني: طواف الصّدر.

والثّالث: طواف الزّيارة، وهو فريضة تمشي على هيئته.

وأربعة أشياء يفعل في يوم النّحر ولا شئ عليه والتّقديم والتّأخير:

الأوّل: الرمي والثّاني: الذّبح والثّالث: الحلق والرّابع: طواف الزّيارة.

¹ في (ج) زيادة (ثم يقول كما ذكرنا وإن شاء قال لييك بعمرة مفردة والعمرة أربعة أشياء الأوّل الإحرام من الميقات والثّاني الطواف والثّالث السّعي بين صفا والمروة والرّابع الحلق والتقصير).

² في (ج) (وباقى).

وأشهر الحجة شهران أو عشرة من ذي الحجة، وأيام الحج ستة أيام: الأول يوم التروية، والثاني يوم عرفة، والثالث يوم النحر، والرابع الحادي عشر من ذي الحجة والموافق من ذي الحجة، والسادس والثالث عشر من ذي الحجة.

والموافق اثنان: الأول الوقوف بعرفات، والثاني الوقوف بمزدلفة يصف الإمام والناس معه بعد ما صلّى صلاة الفجر من يوم النحر بغاس إلى أن يرتفع الشمس، ويصلي الإمام بالناس المغرب والعشاء بأذان واقامة. ومن أحرم بعمره وحجة وهو القرآن يحرم عليه ثلاثون شيئاً:

الأول: الجماع، والثاني: القبلة، والثالث: الملامسة، والرابع: حلق الرأس، والخامس: حلق الشارب، والسادس: حلق الإبط، والسابع: حلق العانة، والثامن: حلق الرقبة، والتاسع: حلق موضع الحجامه، والعاشر: قص اللحية، والحادي عشر: قصر الأظافر، والثاني عشر: لبس القميص،¹ والثاني عشر: لبس القميص، والثالث عشر: لبس السراويل، والرابع عشر: لبس القبا، والخامس عشر: لبس العمامة، والسادس عشر: لبس القلنسوة، والسابع عشرة: لبس البرنوس، والثامن عشر: لبس الخفين، إلا أن يقطعهما أسفل الكعبين إلى أن يجد التعلين، والتاسع عشر: لبس الثوب المصبوغ بعصفور أو زعفران أو ورس، والعشرون: تغطية الرأس، والحادي والعشرون: تغطية الوجه، والثاني والعشرون: مس الطيب، والثالث والعشرون: قتل الصيد، والرابع والعشرون: الإشارة عليه، والخامس والعشرون: الدلالة عليه، والسادس والعشرون: نتف الشعر، والسابع والعشرون: غسل الرأس، والثامن والعشرون: غسل اللحية، والتاسع والعشرون: الفسوق في الحج، والثلاثون: الجدل في الحج.

¹ في (ج) سقط (والثاني عشر لبس القميص).

وثلاثة وأربعون شيئاً يوجب الدّم على الحرم:

الأوّل: أصيب عضو كامل والثاني: التدهين لعضو كامل، بدهن البنفسج أو دهن البان أو السّمسم عند أبي حنيفة أو بدهن الورد¹ والثالث: غسل رأسه والرّابع: غسل لحية بالخطمي والخامس: دود جراحة تداوى فيه طبيب والسادس: لبس الثّوب المخيط يوماً كاملاً أو ليلة كاملة والسّابع: تغطية الرّأس يوماً كاملاً² والثّامن: تغطية المحرمة وجهها والتّاسع: حلق ربع الرّأس والعاشر: حلق الإبط والحادي عشر: حلق العانة والثّاني عشر: حلق الرّقبة والثّالث عشر: حلق موضع الحاجم عند أبي حنيفة³ والرّابع عشر: حلق محرّم رأس الحرم لزم المخلوق دم والخامس عشر: قص أظافر اليدين والسادس عشرة: قص أظافيره واحدة أو رجل واحدة السّابع عشرة: الجماع قبل الوقوف بعرفة ويطل حجّة والثّامن عشر: الجماع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشروط والتّاسع: عشر القبلة والعشرون: الملازمة والحادي والعشرون: طواف الزّيادة محدثاً والثّاني والعشرون: طواف الصّدر جنباً والثّالث والعشرون: ترك ثلاثة أشواط من طواف الزّيارة والرّابع والعشرون: تأخير طواف الزّيارة بغير عذر من أيّام التّشريق والخامس والعشرون: ترك السّعي والسادس والعشرون: ترك الإفاضة من عرفات قبل الإمام وقبل غروب الشّمس والسّابع والعشرون: ترك رمى يوم واحد والثّامن والعشرون: ترك رمى جمرة العقبة يوم النّحر والتّاسع والعشرون: تأخير الحلق عن أيّام التّشريق والثّلاثون: قتل الصّيد والحادي والثّلاثون: الدّلالة عليه والثّاني والثّلاثون: الإشارة عليه والثّالث والثّلاثون: قتل ما لا يؤكل لحمه من السّباع والرّابع والثّلاثون: أكل الصّيد لضرورة والخامس والثّلاثون: أكل الحمام⁴ والسادس والثّلاثون: أكل الطّي

¹ في (ج) (بأي دهن كان).

² في (ج) زيادة (أو يوماً كاملاً).

³ في (ج) سقط (عند أبي حنيفة).

⁴ في (ج) زيادة (المسرول).

المستأنس والسابع والثلاثون: مجاوزة الميقات بغير إحرام والثامن والثلاثون: دم التمتع والتاسع والثلاثون: دم الإخصار والأربعون: دم القران والحادي والأربعون: دم لحجته، والثاني والأربعون: دم العمرة، والثالث والأربعون: الجماع فيما دون الفرج سواء أنزل ولم ينزل¹.

[المفتاح الثلاثون]: في بيان ما يوجب الصدقة على من جنى بعد الإحرام

وهي أربعة وعشرون شيئاً: الأول: إذا طيب أقل من عضو، والثاني: لبس المخيط أقل من يوم، الثالث: حلق الرأس أقل من ربع، والرابع: حلق الشارب، والخامس: حلق المحرم رأس المحرم لزم الخالق صدقة، والسادس: حلق المحرم رأس الحلال تطيب المحرم، والثامن: ليس المحرم لعذر إن شاء ذبح، وإن شاء تصدق على سنة مساكين لكل مسكين نصف صاع من برّ وإن شاء صام ثلاثة أيام، والتاسع: ترك التلبية، والعاشر: ترك طواف القدوم، والثاني عشر: ترك ثلاثة أشواط من طواف الصدر، والثالث عشر: ترك ثلاثة أشواط من طواف الزيادة، والرابع عشر: ترك إحدى الجمار الثلاث، والخامس عشر: قتل القملة تصدق بما شاء، والسادس عشر: أكل الزعفران إذا أصاب جميع فيه، والسابع عشر: الإدهان أقل من عضو، والثامن عشر: الاكتحال بكحل فيه طيب، والتاسع عشر: قص أقل من خمسة أظافر من اليدين والرجلين متفرقين، ويلزمه لكل ظفر طعام مسكين في قول أبي حنيفة وأبي يوسف، والعشرون: كسر بيض صيد يلزمه قيمتها، والحادي والعشرون: قطع قوائم الصيد حتى خرج من حيز الإمتناع يلزمه قيمته، والثاني والعشرون: قطع شجر الحرم يلزمه قيمته، والثالث والعشرون: نتف شعر الصيد، والرابع والعشرون: قطع عضواً منه ضمن ما نقص والديه يجب موضعين:

¹ في (ج) سقط (ينزل الله).

الأول: فيما طاف طواف الزيارة جنباً.

والثاني: فيمن جامع بعد الوقوف بعرفة قبل أن يطوف طواف الزيارة ستّة من الهدايا لا يؤكل ولا

يقلّد ويجوز ذبحها قبل يوم النحر: الأول: كفارة الصيد، والثاني: كفارة الحلق، والثالث: كفارة الجماع، والرابع:

كفارة اللبس، والخامس: كفارة الطيب، والسادس: هدي الإحصار.

عند أبي حنيفة سبعة عشرة شيئاً إذا قتله المحرم لا شيء عليه¹:

الأول: الحية، والثاني: قتل العقرب، والثالث: قتل الفارة، والرابع: قتل الغراب الأبقع، والخامس: قتل

النملة، والسادس: قتل القراد، والسابع: قتل السباع إذا ابتدأت، والثامن: قتل الذباب، والتاسع: قتل البعوض،

والعاشر: قتل السرطان، والحادي عشر: قتل الذئب، والثاني عشر: قتل الكلب العقور، والثالث عشر: قتل

البراغيث، والرابع عشر: قتل الإبل والخامس عشر: قتل البقر، والسادس عشر: قتل الغنم، والسابع عشر:

قتل الدجاج.

والمرأة في إحرامها كالرجل إلّا في ستّة أشياء:

الأول: أن لا تكشف وجهها، والثاني: أن لا ترفع صوتها بالتلبية، والثالث: أن لا ترمل في الطواف،

والرابع: أن لا تهول في سعي بين الصفا والمروة والخامس: أن لا دم عليها في تأخير طواف الزيارة، والسادس:

أن لا دم في تأخير طواف الصدر في حال الحيض، قاله في خزنة الفقه².

¹ في (ج) (له).

² أبو الليث السمرقندي، خزنة الفقه، 96/1.

الفصل الأول: في بيان حجّ المفرد إن كان الحاج مفرداً بالحجّ:

فأفعاله أربعة عشرة: أولها: الإحرام وهو فرض، ثمّ الثّبات²، ثمّ الطّواف التّحيّة وهو سنّة، ثمّ السّعي بين الصّفا عليه والمروة وهو واجب، ثمّ البيّتوتة بمعنى وقت الرّواح إلى عرفة وهو سنّة، ثمّ الوقوف بعرفة وهو فرض، ثمّ الوقوف بمزدلفة وهو واجب، ثمّ رمى جمار العقبة وهو واجب، ثمّ الذّبح، ثمّ الحلق وهو واجب، ثمّ طواف الزّيارة وهو فرض، ثمّ البيّتوتة بمبنى ليالي منى وهو سنّة، ثمّ رمى الجمار الثّلاث الجمرة الّتي تلى البيت والوسطى والعقبة كلّها واجب، ثمّ طواف المروة⁶⁵⁴.

الفصل الثّاني: في بيان حجّ القران إن كان الحاج قارناً، وهو أن يقول بحجّة وعمرة معاً

أفعاله ستّة عشر: أولها: الإحرام بهما يقوله لبّيك بحجّة وعمرة معاً، ثمّ الثّبات على الإحرام، ثمّ الطّواف للعمرة، ثمّ الطّواف للحجّة يعني طواف التّحيّة⁷ ثمّ السّعي بين الصّفا والمروة، ثمّ البيّتوتة بمبنى، ثمّ الوقوف بعرفة، ثمّ الوقوف بمزدلفة بعد صلاة الفجر من يوم التّحر، ثمّ رمى جمرة العقبة، ثمّ الذّبح، ثمّ الحلق والتّقصير، ثمّ طواف الزّيارة، ثمّ البيّنونة بمنا، ثمّ رمى الجمار الثّلاث، ثمّ طواف الصّدر، قاله في خزنة الفقه⁸.

¹ في (ب) سقط (ثم).

² في (ج) سقط (ثمّ الثّبات).

³ في (ب) سقط (ثم).

⁴ في (ج) زيادة (الصّدر وهو واجب قاله في المختصر الرّوضة).

⁵ في (ج) سقط (الرّوة).

⁶ في (ب) زيادة (طواف الصّدر وهو واجب، فصار أربعة عشرة قاله في مختصر الرّوضة، والله تعالى اعلم بصواب).

⁷ في (ج) سقط (ثمّ الطّواف للحجّة يعني طواف التّحيّة).

⁸ أبو الليث السّمّرقندي، خزنة الفقه، 87/1.